# انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق
# من تشرين الأول 2019 إلى نيسان 2020

**بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق**

**مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

**آب 2020**

**بغداد، العراق**

متظاهر عراقي يقف مع العلم الوطني لبلاده فيما تطلق قوات الأمن الغاز المسيل للدموع خلال الاشتباكات التي أعقبت المظاهرات المناهضة للحكومة في ساحة الخلاني قبالة جسر السنك وسط بغداد الذي يربط المنطقة الخضراء في العاصمة العراقية ببقية المدينة، في 28 كانون الثاني 2020.

تصوير : أحمد الربيعي AFP

*" من دواعي القلق الشديد استمرار استهداف وقتل النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. هذا ليس عنفاً عشوائياً، بل هو إسكات متعمد للأصوات السلمية، إلى جانب الإفلات التام من العقاب الذي يتمتع به الجناة. بدون محاسبة، ستبقى الجرائم المرتكبة مجرد إحصائيات وأرقام على الورق . يسلط هذا التقرير الضوء على المعاناة، ويقدم توصيات ملموسة للمساعدة في إعادة بناء ثقة الجمهور."*

- الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، جينين هينيس–بلاسخارت، 27 آب 2020

*" إن تعرّض الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة والخطف والاختفاء والاعتقال التعسفي لمجرد ممارسة حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، أمر غير مقبول. لكلّ فرد الحق في التظاهر السلمي والتعبير علناً عن إحباطه من عدم قدرته على إعالة نفسه وأُسرته."*

- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليت، 27 آب 2020

# بغداد – مركز المدينة

# الفهرست


أولاً: ملخص تنفيذي ..... 3

ثانياً: المقدمة والولاية ..... 6

ثالثاً: المنهجية ..... 7

رابعاً: السياق ..... 9

خامساً: انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى سلطات الدولة ..... 10

**أ.حوادث الوفاة والإصابة في مواقع التظاهرات ..... 11**

**ب.استخدام القوات الأمنية للقوة ..... 13**

**ج.الحرمان من الحرية فيما يخص التظاهرات ..... 23**

**د.ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ..... 26**

سادساً: الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها "العناصر المسلحة" ..... 26

**أ.إطلاق النار المتعمد على المتظاهرين في مواقع التظاهر ببغداد من قبل عناصر مسلحة ..... 28**

**ب.عمليات القتل المتعمد : ..... 34**

**ج.حوادث الاختطاف والاختفاء ..... 37**

سابعاً: حرية التعبير ..... 39

ثامناً: الدور العام للمرأة وتجربتها خلال التظاهرات ..... 43

تاسعاً: الحق في التعليم خلال التظاهرات ..... 45

عاشراً: الخاتمة ..... 48

حادي عشر: التوصيات ..... 50

ثاني عشر: الملاحق ..... 55

**الملحق 1: الإطار القانوني لحقوق الإنسان ..... 55**

**الملحق 2: الوفيات والإصابات في صفوف المتظاهرين والمنسوبة إلى قوات الأمن العراقية ..... 61**

## أولاً: ملخص تنفيذي

بدأت في تشرين الأول/ اكتوبر 2019 تظاهرات شملت عدة محافظات في كافة أنحاء العراق وعلى نطاق غير مسبوق وكان يقودها في البداية بصورة أساسية شباب أعربوا عن إحباطهم إزاء ضيق الآفاق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويتناول هذا التقرير" انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق التظاهرات في العراق" تفاصيل انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المتظاهرين والأشخاص الذين يعبرون عن المعارضة السياسية خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 إلى 30 نيسان 2020 ، بهدف تعزيز المساءلة ومنع العنف في المستقبل.

أعدت التقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من خلال مكتبها المعني بحقوق الإنسان ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتستند النتائج المقدمة إلى أكثر من 900 مقابلة أجريت في العراق مع مصادر مختلفة، بما في ذلك أشخاص مشاركون في التظاهرات، ومراقبو حقوق الإنسان، ونشطاء سياسيون ومدنيون، وصحفيون، ومحامون، وأفراد من أسر المتظاهرين القتلى، فضلاً عن ملاحظات من مواقع التظاهرات، وزيارات إلى مرافق الاحتجاز، ولقاءات مع مع مختلف المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات المعنية.

تشير النتائج التي خلص إليها هذا التقرير إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والتي بدا انها تهدف إلى إنهاء الاحتجاجات، بما في ذلك استهداف أطراف مسلحة مجهولة الهوية بالعنف للمتظاهرين والأشخاص الذين ينتقدون الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة ذات العلاقات المختلفة بالدولة. وفي حين أن الحكومة الحالية، والمشكّلة في شهر أيار 2020، قد أعلنت عن التزامها بالمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بالتظاهرات، إلا أن استمرار إفلات الجناة من العقاب على هذه الأعمال لا زال يشكّل مصدر قلق بالغ. فمنذ تشرين الأول 2019، تدهورت بيئة حقوق الإنسان بشكل ملحوظ فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي، مع المزيد من الانحسار للفضاء الهش المتاح للمجتمع المدني والديمقراطية. ولا يزال المتظاهرون والأشخاص الذين يعبرون عن السخط بشكل علني وصريح معرضين لخطر كبير.

شهدت التظاهرات التي عمت أرجاء البلاد والتي انطلقت في 1 تشرين الأول 2019 مستويات شديدة من العنف، ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير موثوقة عن مقتل 487 متظاهراً وإصابة 715 7 آخرين في مواقع التظاهر. وكان من بين القتلى 34 طفلاً وامرأة واحدة على الأقل[1]. وفي 31 تموز 2020، أكد رئيس الوزراء العراقي أن العنف خلال التظاهرات حتى ذلك التاريخ أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 560 شخصاً، بمن فيهم مدنيون ومنتسبون للقوات الأمنية، ومعظم الضحايا كانوا من الشباب وأكثر من نصفهم كان من بغداد. وكان تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من أجل تحقيق المساءلة من أولى التزامات الحكومة التي تشكلت في شهر أيار 2020، والتي أعادت التأكيد على ذلك منذ ذلك الحين في مناسبات عدة.

[1] انظر حوادث الموت والاصابة في مواقع التظاهرات صفحة 9 لتفصيل اكثر

وكذلك وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين في عدة محافظات، وكان ذلك بشكل رئيسي في بغداد وذي قار وكربلاء والبصرة. وعند استخدام القوة في المواقف التي أدت إلى وفاة وإصابة المتظاهرين، بما في ذلك المواقف التي تصرف فيها المتظاهرون بعنف، أخفقت قوات الأمن في حوادث متعددة في اعتماد التصعيد التدريجي لاستخدام القوة وفي التمييز بين المتظاهرين الذين يلجأون للعنف والمتظاهرين غير العنيفين، وفي الرد بشكل متناسب مع الحالة. حيث استخدمت قوات الأمن القوة المميتة غير الضرورية ضد المتظاهرين، مع الاعتماد المتكرر على الذخيرة الحية واستخدام الأسلحة الأقل فتكا – مثل الغاز المسيل للدموع – بطريقة مميتة. كما استخدمت القوات الأمنية أسلحة أقل فتكًا من شأنها التسبب في إصابات شديدة لا مبرر ولا ضرورة لها، بما في ذلك خردق (صجم) البنادق الهوائية وخراطيش بنادق الصيد النارية التي تحتوي على كرات من الرصاص.

كما لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق /مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الاستجابة العنيفة من جانب قوات الأمن مردّها عدة عوامل، بما في ذلك الافتقار إلى الخبرة في مجال السيطرة على الحشود، وعدم التخطيط بشكل صحيح للتظاهرات واتخاذ تدابير وقائية لتجنب استخدام العنف. ويفتقر العراق إلى قوة مدربة ومزودة بموارد مناسبة ومكلفة خصيصاً بتنظيم التجمعات الكبيرة والسيطرة عليها. وفي بعض الحالات، كما حصل في بغداد والناصرية وكربلاء، بدا أن القوات الأمنية تستهدف المتظاهرين عمداً بشكل غير قانوني، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية وعبوات الغاز المسيل للدموع. وفي حالات أخرى، بدا ان القوات الأمنية غير مجهزة بشكل جيد وغير قادرة على التعامل بشكل فعال وقانوني مع التجمعات الكبيرة للمتظاهرين، ولا سيما أولئك الذين يحاولون الوصول إلى المباني الحكومية أو إلقاء الصخور والحجارة أو زجاجات المولوتوف.

تم اعتقال حوالي 3000 متظاهر خلال المدة التي يشملها هذا الاستعراض، معظمهم خلال المواجهات بين القوات الأمنية والمتظاهرين، مما أثار مخاوف بشأن الحرمان التعسفي من الحرية ومن حرية التعبير والتجمع السلمي ومن الضمانات الإجرائية. في أواخر تشرين الأول 2019، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً أعلن فيه أن قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي، الذي يتضمن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، سينطبق على المتظاهرين الذين يتصرفون بعنف. نقضت محكمة التمييز الإتحادية هذا الرأي في 24 تشرين الثاني 2019، وأعلنت أن الجرائم التي يرتكبها المتظاهرون ينبغي أن تتم مقاضاتهم عليها بموجب قانون العقوبات العراقي.

كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً نمطاً من الاعتقالات العشوائية وتلك التي تستهدف أشخاص داعمين للتظاهرات و/أو الذين يعبرون عن معارضة سياسية. ولم يتمكن العديد من المعتقلين من إبلاغ أي شخص بمكان وجودهم لعدة أيام، مما أدى إلى مخاوف بشأن ممارسة الاحتجاز السري وتزايد الإبلاغ عن عدد كبير من المفقودين.

بالإضافة إلى ذلك، سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فرض قيود لا موجب لها على الحق في حرية التعبير، شملت الحظر التام على الإنترنت، وتقييد الوصول إلى منصات

التواصل الاجتماعي، ومداهمة قنوات تلفزيونية فضائية ومحاولات التشويش على البث. وقد أفاد صحفيون كذلك أنهم أصيبوا في مواقع التظاهرات على الرغم من التعريف بهم على أنهم صحفيون، فضلاً عن تعرضهم للاعتداء والمضايقة، ومصادرة معداتهم أو مسح المواد المسجلة، وفي بعض الحالات تعرضهم للاحتجاز مؤقتاً.

كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنماطاً من الاعتداءات التي ترتكبها جهات مسلحة متعددة، بما في ذلك أفعال يجرمها القانون المحلي النافذ، مما يشير إلى استهداف واسع النطاق للمتظاهرين والأشخاص الذين يُزعم كونهم من المنتقدين للأحزاب السياسية والجماعات المسلحة ذات العلاقات المختلفة بالدولة، وشمل ذلك عمليات الاستهداف بالقتل والخطف والاختفاء والهجمات العنيفة في مواقع التظاهر أو مكانات أخرى– بما فيها المنازل– وعدد لا يحصى من التهديدات عبر الإنترنت وخارجه. وبدت هذه الحوادث أنها تهدف إلى الغاية المشتركة المتمثلة في إسكات المتظاهرين والناشطين البارزين مع خلق بيئة من الخوف والترهيب لثني الآخرين عن المشاركة في التظاهرات.

وأخفقت القوات الأمنية في عدة حالات في منع الهجمات المسلحة التي تقوم بها جهات مسلحة لها ارتباطات مختلفة بالدولة على مواقع التظاهرات وفي حماية المتظاهرين أثناء الهجمات المتواصلة. وعلى غرار ذلك، وبالرغم من المعلومات التي أشارت إلى أن المتظاهرين البارزين ومن يدلون بانتقاداتهم علناً كانوا عرضة لخطر القتل أو الاختطاف، فقد أخفقت الحكومة في بذل جهود ملموسة لتوفير الحماية للمعرضين للخطر أو السعي لتحقيق المساءلة.

إن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت فيما يخص التظاهرات وعدم محاسبة الجناة، وفي بعض الحالات، عدم حماية الضحايا من الجرائم التي يكون من المعقول توقعها، أثرت سلباً على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

كما يشير التقرير إلى الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية الحالية لتشكيل هيئة تحقيق مستقلة، بغية الإفراج عن كافة الذين تم اعتقالهم بدون أسباب قانونية فيما يتعلق بالتظاهرات، وتحديد وإغلاق أي مرفق احتجاز خارج سيطرة السلطات الشرعية، وإعداد قائمة بالمدنيين ومنتسبي القوات الأمنية الذين قتلوا أو أصيبوا خلال التظاهرات بغية تقديم تعويضات للضحايا أو لأفراد أسرهم، حسب الاقتضاء. وفي 30 تموز أعلنت الحكومة أنها أعدت لائحة قابلة للتوسع بحوالي 560 حالة وفاة وكذلك تشمل 20 من منتسبي القوات الأمنية، جميعهم سيحصلون على صفة "شهيد"، مع حزمة تعويضات واستحقاقات تُقدم لأسرهم. ومن المقرر أن تنشر اللائحة على موقع اليكتروني، مما يتيح إعداد لوائح تفصيلية حسب الجنس والعمر، وهي معلومات لا زالت مجهولة باستثناء الإشارة إلى "غالبية من الشباب". أصدر مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 7 تموز 2020، أمراً بتشكيل هيئة قضائية للتحقيق في "قضايا الاغتيال في بغداد والمحافظات الأخرى".

وأعلنت الحكومة بتاريخ 11 آب عن قرار بتقديم الرعاية الطبية للمتظاهرين الجرحى وإرسال الذين لا يمكن التعامل مع حالاتهم داخل العراق إلى الخارج وشمول الجميع بالتأمين الصحي وتعديل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

ليشمل أولئك الذين أصبحوا معاقين. كما أعلنت أن أُسر الذين اعتبروا شهداء أو الجرحى سيتسلمون استحقاقات بإدارة مؤسسة الشهداء.[2]

وترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهذه الخطوات وتؤكد أن الحكومة ملزمة بالتحقيق مع مرتكبي كافة الانتهاكات والتجاوزات ذات العلاقة بالتظاهرات ومقاضاتهم عند الاقتضاء، من خلال إجراءات تراعي متطلبات المحاكمات العادلة والضمانات القضائية، فضلاً عن إتاحة سبل الوصول إلى العدالة والحقيقة والتعويض عن الضرر لكافة الضحايا وأسرهم.

كما ويقدم التقرير سلسلة من التوصيات الملموسة التي تهدف إلى تعزيز المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات التي وقعت خلال التظاهرات. وبينما تتواصل التظاهرات ويجري التخطيط لانتخابات مبكرة،[3] يقدم التقرير توصيات عملية تهدف إلى الحد من حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ويشمل ذلك ما يتعلق بممارسات القوات الأمنية وبحماية الجو الديمقراطي ذلك المتاح للمجتمع المدني.

وبينما يفصّل هذا التقرير حالات الإخفاق في احترام حقوق الإنسان للمتظاهرين، تشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وجود أمثلة إيجابية على التلاحم بين القوات الأمنية والمتظاهرين بالإضافة إلى محاولات في بعض المواقع لتحسين الالتزام بالمعايير الدولية، مما يشير إلى أنه على الرغم من تعقيد التحديات التي تواجه العراق الا أن التعامل المتوافق مع حقوق الإنسان يظل ممكناً.

## ثانياً: المقدمة والولاية

أعدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) هذا التقرير.

وتم إعداد هذا التقرير بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 2522 (2020) الذي يفوض بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بـ "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان [...] من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق".

منذ أن بدأت التظاهرات الواسعة النطاق التي عمت العراق في 1 تشرين الأول 2019، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برصد الادعاءات ذات الصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن كثب، بهدف التواصل مع الحكومة بغية الحد من الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بالتظاهرات وضمان المساءلة بشأنها.

---

[2] 11 آب 2020– المؤتمر الصحفي الأسبوعي لرئيس الوزراء. يمكن الاطلاع على المقتطفات على الرابطين: twitter @AhmedMullaTalal أو @IraqiGovt.

[3] أعلن رئيس الوزراء على التلفاز بتاريخ 31 تموز 2020 أن العراق سيُجري انتخاباته البرلمانية القادمة في حزيران 2021، أي قبل موعدها بسنة تقريباً.

خلال المدة من تشرين الأول إلى كانون الأول 2019 أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ثلاثة تقارير عن حقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات وتجاوزات تزامنت مع بدء الاحتجاجات وتطورها وتوسعها. وفي أيار 2020، أصدرت البعثة تقريراً رابعاً ركّز على حوادث اختطاف المتظاهرين والناشطين البارزين. وتسعى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير إلى تقديم نظرة عامة شاملة عن الانتهاكات الرئيسية التي لوحظت منذ بداية التظاهرات في 1 تشرين الأول 2019 حتى 30 نيسان 2020، والتي تغطي ذروة الاحتجاجات والمدة التي سبقت المصادقة على الحكومة الجديدة في 7 أيار 2020. وفي التقرير ، تشجع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود لضمان المساءلة واتخاذ إجراءات لدعم حقوق الضحايا في العدالة والحقيقة والتعويض.

## ثالثاً: المنهجية

يستند هذا التقرير إلى معلومات تم الحصول عليها عبر أكثر من 900 مقابلة أجرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بين 1 تشرين الأول 2019 و31 تموز 2020 – بصورة مباشرة مع الأشخاص أو عن طريق الاتصال الهاتفي– مع متظاهرين وناشطين وأعضاء في منظمات مجتمع مدني ومسعفين وصحفيين وطلاب ومعلمين ومصادر أخرى ذات صلة ممن لديهم اطلاع مباشر على التظاهرات. ومن بين من أجريت معهم المقابلات أشخاص أصيبوا أو اعتقلوا أو احتجزوا أو اختطفوا خلال التظاهرات، وكذلك أفراد من أسر المصابين أو القتلى أو المفقودين[4].

تم استعراض آلاف الصور ومقاطع الفيديو المقدمة من مصادر موثوقة، والتي انتشر العديد منها أيضاً على وسائل التواصل الاجتماعي، واظهرت ممارسات العنف في مواقع التظاهرات. كما واستعرضت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعلومات المتاحة والمستقاة من المصادر العلنية، بما في ذلك تقارير علنية صادرة عن المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العراقية، فضلاً عن تقرير اللجنة الوزارية العليا (تقرير لجنة تشرين الأول) الصادر في 22 تشرين الأول 2019.[5]

كما وبذلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهوداً كبيرةً للتشاور مع المسؤولين الحكوميين والأمنيين بشأن المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من أنها واجهت صعوبات كبيرة في

---

[4] بسبب القيود على التنقل والاجراءات الأمنية، مُنع موظفو البعثة / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان غالباً من الرصد المباشر لمواقع التظاهرات. ومع ذلك ، تمكنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من زيارة أحد مواقع التظاهرات في شارع الرشيد ببغداد برفقة قائد عمليات بغداد. كما راقبت البعثة / المفوضية بانتظام الوضع على جسر الجمهورية من خلال المناظير من مجمع الأمم المتحدة الواقع على بعد حوالي 600 متر من الجسر.

[5] بتاريخ 12 تشرين الأول 2019 شكلت الحكومة بموجب أمر ديواني لجنة وزارية عليا مكلفة بالتحقيق في الوفيات والإصابات في صفوف الأفراد والقوات الأمنية والهجمات التي طالت البنى التحتية والممتلكات الخاصة والعامة ووسائل الإعلام العامة خلال المدة 1–8 تشرين الأول 2019 من أجل تحديد المسؤولين عنها وتقديم التوصيات. وأصدرت اللجنة تقريرها بتاريخ 21 تشرين الثاني 2019.

ذلك. ولم يكن من الممكن القيام بتوثيق شامل للوفيات والإصابات التي وقعت في مواقع التظاهر بسبب القيود الحكومية المفروضة على إطلاع الجهات الخارجية على المعلومات. ونتيجة لهذه القيود، لم يُسمح لموظفي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالدخول إلى المستشفيات لمقابلة المتظاهرين المصابين ولم يتمكنوا من إجراء مقابلات فردية مع منتسبي القوات الأمنية وموظفي المستشفيات الحكومية. وباستثناء الأرقام المفصلة في تقرير لجنة التحقيق الحكومية المذكورة والتي تغطي المدة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019، لم تعلن الحكومة أو تتيح للاطلاع معلومات عن عدد القتلى والجرحى في مواقع التظاهر حتى 30 تموز 2020 عندما أعلنت أنها أعدت لائحة بما يقارب (650) شخصاً ومنتسباً للقوات الأمنية ممن قتلوا أو أصيبوا خلال التظاهرات أو بحوادث مرتبطة بها.

أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق رصدها، مقابلات خاصة مع 30 شخصاً أشارت تقارير إلى اختطافهم على أيدي رجال مسلحين وملثمين في أماكن متعددة من العراق بين 1 تشرين الأول 2019 و30 نيسان 2020. وكذلك أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقابلات شخصياً أو عن طريق الهاتف مع 50 شخصاً اعتقلتهم القوات الأمنية خلال التظاهرات في مختلف محافظات العراق،[6] ورصدت 16 جلسة محاكمة في قضايا ذات صلة بالتظاهرات. فضلاً عن ذلك، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارات إلى مرافق الاحتجاز في بغداد والتابعة لقيادة عمليات بغداد ووزارة الداخلية. كما أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقابلات مع مجموعة من المصادر الأخرى، بما في ذلك شهود عيان على الاعتقالات وأفراد من أسر المعتقلين ونشطاء ومحامين وقضاة وجهات حكومية.[7]

بالإضافة إلى ذلك، أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 14 مقابلة مركزة مع نساء منخرطات في التظاهرات، وعقدت مناقشة مائدة مستديرة بمشاركة 23 ناشطًا من المجتمع المدني لمناقشة تجربة النساء أثناء التظاهرات.

كذلك أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أكثر من 100 مقابلة شخصية وهاتفية بشأن تأثير التظاهرات على الحق في التعليم. شملت تلك المقابلات معلمي ومدرسي المدارس الابتدائية والثانوية، وموظفي الجامعات، وأعضاءً في نقابة المعلمين وأعضاءً في الاتحادات الطلابية في المحافظات الجنوبية والوسطى وفي بغداد. كما عقدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعات مع وزارة التعليم العالي ووزارة التربية، وأجرت مقابلات مع ممثلي مديريات التربية في محافظات بغداد والمثنى وذي قار وواسط.

---

[6] تم حجب التفاصيل لحماية من أُجريت معهم المقابلات.

[7] تشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه لم يسمح بإجراء مقابلات على انفراد مع المعتقلين في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية.

## رابعاً: السياق

*"ذهبت إلى منطقة التظاهرات لأرى ما كان يحدث، عندها رأيت شخصاً يسقط أمامي. وحين اقتربت منه، رأيت أنه مصاب بجروح خطيرة ويقطر دماً، وكان الجميع يصرخ بأنه مات. ذهلت ولم أكن أعرف ماذا أفعل. بدأ إطلاق النار في التزايد، وكان الجميع يركضون ويصرخون "بالروح بالدم نفديك يا عراق". شعرت بالرعب ولم أفهم سبب تواجد هؤلاء المتظاهرين أصلاً، ولماذا تم قمعهم بهذه الوحشية. بعد أن وصلت إلى المنزل في تلك الليلة، لم أستطع أن أتصالح مع نفسي، حيث أن كل من رأيتهم شباب واعد لا يدعمون أو يناصرون أي حزب سياسي أو جهة حكومية أو قومية أو دين أو عِرق، كان همهم الوحيد هو بلدهم وكيف يعيدون تأهيله. في صباح اليوم التالي قلت لوالدي: "لا تظل مستيقظا بانتظاري الليلة"، وذهبت مباشرة إلى قلب التظاهرات"*[8].

لقد حفزت المظالم الناشئة عن الإخفاق في الحفاظ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التظاهرات في مناطق مختلفة من العراق منذ عام 2011 على الأقل، بما في ذلك الاحتجاجات العنيفة في البصرة عام 2018 [9]. وعلى الرغم من أن الاحتجاجات التي بدأت في تشرين الأول 2019 واصلت في هذا الاتجاه، إلا أنها اختلفت في نطاقها وعفويتها. علاوة على ذلك، أعطى العديد من المتظاهرين الأولوية للدعوات لحل الحكومة وإجراء انتخابات مبكرة من أجل تأسيس حكومة جديدة قادرة على إنهاء الفساد والتدخلات الأجنبية.

ومنذ مطلع تشرين الأول وخلال تشرين الثاني حدثت تظاهرات واسعة النطاق في بغداد والعديد من المحافظات في جنوب ووسط العراق، بما في ذلك بابل وذي قار وديالى وكربلاء وميسان والمثنى والنجف والقادسية وواسط. ولا يبدو أن أي منظمة محددة كانت تقود تظاهرات تشرين الأول، والتي انطلقت من دعوات الاحتجاج التي تم تداولها على نطاق واسع على وسائل التواصل الاجتماعي. كان المتظاهرون في الغالب من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 عاماً، مع مشاركة واسعة من الشباب من الطبقة العاملة وكذلك نشطاء المجتمع المدني العلمانيين. وقد بدا أن التظاهرات عكست تعبيراً عفوياً وواسع الانتشار عن السخط.

---

[8] مقابلة مع متظاهر في تموز 2020.

[9] سبق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أعربت عن قلقها ، مشيرة إلى "تفشي الفساد في الدولة الطرف، مما يؤثر سلباً على التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في العهد"، وشمل ذلك عدم تخصيص الموارد الكافية للقطاعات الرئيسية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، والصحة والتعليم بالإضافة الى ارتفاع نسب البطالة والفقر ونقص السكن وانعدام الأمن الغذائي ونقص في المياه الصالحة للشرب ومنشآت الصرف الصحي (في جنوب العراق) ، مع تأثر مجموعات الأقليات بشكل غير متناسب. انظر (E / C.12 / IRAQ / CO / 4) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الملاحظات الختامية على تقرير الفترة الرابعة بشأن العراق ، 27 تشرين الأول 2015، الفقرات: 12،11 ، 15 ، 16 ، 31 ، 32 ، 45-52.

في 1 تشرين الأول، سرعان ما تحولت بعض التظاهرات إلى العنف ، وخاصة في بغداد، بعد أن تعاملت القوات الأمنية مع التظاهرات، التي كانت سلمية في البداية، بقوة مفرطة، وعلى ما يبدو انها كانت تنوي قمع وإنهاء تلك التظاهرات، ورد المتظاهرون بإلقاء الطابوق والحجارة على القوات الأمنية. استمرت التظاهرات خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول قبل تأجيلها لحين انتهاء الزيارة الأربعينية.

وحين استؤنفت التظاهرات في 25 تشرين الأول، قام المتظاهرون باعتصامات سلمية في الساحات الرئيسية في مختلف المحافظات. وشاركت في الاحتجاجات اعداد متزايدة من المتظاهرين ومن فئات متنوعة ديموغرافياً واجتماعياً، بما في ذلك اعداد كبيرة من المهنيين والنساء وكبار السن وتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات والمعلمين والمدرسين. وقام المتظاهرون بنصب خيام أتاحت مساحة استخدمت لنشاطات النقاش السياسي والتثقيف بحقوق الإنسان والحقوق المدنية وكمكتبات وأماكن لتقديم المساعدة القانونية، وتوزيع الغذاء، وتقديم الرعاية الصحية. تم إنشاء نصب تذكارية للمتظاهرين الذين قتلوا، في حين قام فنانون برسم لوحات فنية تنتمي لرسوم الشارع ذات التوجهات السياسية. وفي بعض المحافظات، بضمنها بغداد، انخرطت أعداد صغيرة من المتظاهرين في مواجهات مع القوات الأمنية في محاولة منهم للوصول إلى المباني الحكومية أو المنطقة الخضراء. وقام آخرون بإغلاق الطرق، واستهدفت القلة منهم الممتلكات الحكومية وتلك العائدة لأحزاب سياسية بالحرق. وزادت حوادث الاستهداف بالقتل والخطف والاختفاء القسري للمتظاهرين والناشطين السياسيين والمدنيين و/أو ناشطي حقوق الانسان خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني.

مع استمرار التظاهرات، استقال رئيس الوزراء عادل عبد المهدي رسمياً من منصبه في 1 كانون الأول 2019. واستمرت الاحتجاجات خلال شهر كانون الأول، ولكن بدأ حجمها بالتضاؤل. وفي 24 كانون الأول، أقر مجلس النواب قانوناً انتخابياً يهدف إلى توسيع المشاركة في الانتخابات للمرشحين غير المنتمين إلى أحزاب سياسية بالانتقال من نظام التمثيل النسبي لقوائم الأحزاب إلى نظام فردي قائم على تحديد دوائر انتخابية جديدة.

تواصلت التظاهرات خلال شهري كانون الثاني وشباط 2020على نطاق أضيق، وكان معظمها في مواقع الاعتصام التي ظلت موجودة منذ تشرين الأول 2019. وفي أواسط آذار من عام 2020، فرضت الحكومة حظراً للتجوال ضمن إجراءاتها للتعامل مع فيروس كورونا، مما ساهم في المزيد من التضاؤل في أعداد المتظاهرين، وكذلك لأن العديد من النشطاء تطوعوا للعمل ضمن جهود التصدي لجائحة فيروس كورونا. وفي غضون ذلك، أخفق رئيسا وزراء مكلفان في تشكيل حكومة، مما مهد لتكليف رئيس الوزراء الحالي السيد مصطفى الكاظمي ومصادقة مجلس النواب على كابينته الوزارية بتاريخ 7 أيار 2020.

## خامساً: انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى سلطات الدولة

### أ. حوادث الوفاة والإصابة في مواقع التظاهرات

سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير موثوقة عن 487 حالة وفاة و 7715 [10] حادثة إصابة في صفوف المتظاهرين في مواقع التظاهرات أو بالقرب منها خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 إلى 30 نيسان.2020[11] ومن خلال المعلومات التي حصلت عليها وراجعتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضح أنه 359 حالة من بين 487 حالة وفاة لمتظاهرين (74 بالمائة) تُنسب بفعل القوات الأمنية و 109 حالة وفاة (22 بالمائة) لـ "عناصر مسلحة مجهولة الهوية"[12] ويشمل ذلك الضحايا بسبب الهجمات الضيقة النطاق على مواقع التظاهر. وتم العثور على 19 جثة في المباني المحترقة التي أشعلها المتظاهرون، بما يمثل (أربعة بالمائة) من الوفيات. [13] وشمل مجموع الوفيات المسجلة ما لا يقل عن 34 حدثا – جميعهم من الأولاد [14] – وامرأة واحدة. [15]

ومن أصل 7715 حادثة إصابة متظاهرين[16] ، نسبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 6894 إصابة (89 بالمائة) بفعل القوات الأمنية و821 إصابة (11 بالمائة) إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" وهجمات ضيقة النطاق شنها جناة مجهولو الهوية في مواقع التظاهر. ولم يكن من الممكن إجراء تصنيف شامل للمصابين.

تتفق نتائج أعداد الضحايا بشكل عام مع التقارير الواردة من مختلف المؤسسات المستقلة في العراق. وفيما يتعلق بالمدة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019، ذكر تقرير لجنة تشرين الأول [17]أن 149 شخصاً قتلوا وأصيب 4207 آخرين بناءً على

---

[10] عدد الجرحى 7715 المسجل من قبل بعثة الأمم المتحدة لا يشمل الاف المتظاهرين الذين تلقوا العلاج لاصابات اخرى وبالأخص تلك الناجمة من الغاز المسيل للدموع. هذه الأعداد تقدر بوصولها لـ 19000.

[11] بالنسبة للمدة من 1 إلى 9 تشرين الأول، تعتبر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن عدد الوفيات التي أعلن عنها تقرير لجنة تشرين الأول كان دقيقاً على الأرجح، بناءً على التوجهات المُلاحظة من روايات الشهود ومصادر أخرى. أما المدة من 25 تشرين الأول فصاعداً، يعتمد عدد القتلى والجرحى على روايات متطابقة من مصادر أولية وثانوية ومواد مستقاة من المصادر العلنية. وفي تقريرها الخاص عن حقوق الإنسان: عمليات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق، المنشور في 23 أيار 2020 ("تقرير حالات الاختطاف")، أشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى حدوث 490 حالة وفاة و 7783 إصابة خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 حتى 23 أيار 2020 .

[12] تُعرِّف البعثة / المفوضية "العناصر المسلحة" بأنها جهات مسلحة لا يمكن تحديدها بوضوح على أنها قوات أمنية نظامية تابعة للدولة، وتشمل الرماة المجهولين واولئك المنتمين إلى الأحزاب السياسية. إن عدم قدرة البعثة / المفوضية على التعرف على الجناة لا يستبعد أن "العناصر المسلحة" ليس لها صلة بالدولة.

[13] بالإضافة إلى الوفيات المذكورة في هذا التقرير ، توفيت فتاة في الخامسة من عمرها في 3 تشرين الأول في بغداد بعد أن احترقت حتى الموت في حادث سيارة بسبب طريق مغلق بالإطارات المحترقة.

[14] من المرجح أن يكون العدد الإجمالي للأطفال القتلى أعلى، بسبب العدد الكبير من المتظاهرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة والذين شاركوا في التظاهرات وفي المواجهات مع القوات الأمنية.

[15] في 21 كانون الثاني 2020 وفي التقاطع التجاري في مدينة البصرة، أطلقت عناصر مسلحة مجهولة الهوية النار عشوائياً على المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل مُسعفة طبية وإصابة ثمانية أشخاص، من ضمنهم مُسعفة أخرى.

[16] عرّفت البعثة / المفوضية "المصابين" بأنهم المتظاهرين ممن تعرضوا لإصابات جسدية بسبب قنابل الغاز المسيل للدموع أو الرصاص المطاطي أو الذخيرة الحية أو الشظايا أو العصي أو القضبان الحديدية أو أي نوع من المقذوفات. ولا تشمل هذه الأرقام الإصابات نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع، على عكس تقارير المؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.

[17] أنظر الهامش رقم (5).

أرقام ذُكر أنها مأخوذة من مركز عمليات وزارة الصحة.[18] كما وأبلغ مجلس القضاء الأعلى البعثة / المفوضية أن النظام القضائي تلقى 524 دعوى بسبب وفاة ذات صلة بالتظاهرات و 3424 دعوى بسبب إصابة ذات صلة التظاهرات.[19] وأعلنت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان عن وفاة 541 متظاهراً وإصابة 20597 آخرين خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 إلى 10 حزيران 2020. [20] ووقعت وفيات وإصابات في مواقع التظاهر في 11 محافظة عراقية، حيث شهدت محافظتا بغداد وذي قار أعلى أرقام للضحايا.[21]

واجهت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديات كبيرة في توثيق حالات الوفاة والإصابات التي حدثت في مواقع الاحتجاج بسبب القيود التي فرضتها الحكومة، مما منع المستشفيات والوزارات ذات الصلة من مشاركة المعلومات التي لديها. وباستثناء الأرقام المفصلة في تقرير لجنة تشرين الأول، لم تنشر الحكومة علناً أو تتيح الاطلاع على معلومات شاملة عن عدد القتلى والجرحى في مواقع الاحتجاج حتى يوم 30 تموز 2020، حين أعلنت إعداد قائمة بما لا يقل عن 560 شخصاً ومنتسباً للقوات الأمنية قتلوا أو جرحوا خلال التظاهرات ممن يستحقون للتعويض.

**الوفيات والإصابات في صفوف القوات الأمنية العراقية**

تشير معلومات من مصادر متعددة إلى مقتل عدد من أفراد القوات الأمنية بسبب العنف في مواقع التظاهرات، وإصابة عدد كبير منهم. كما سجل تقرير لجنة تشرين الأول مقتل ثمانية من منتسبي القوات الأمنية العراقية وإصابة 1287 خلال المدة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019. ووفقاً للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، قتل 17 من منتسبي القوات الأمنية وأصيب 4091 خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 إلى 10 حزيران 2020.[22]

**العنف المنسوب إلى المتظاهرين**

في بغداد، انخرطت مجاميع صغيرة من المتظاهرين في أعمال عنف ضد القوات الأمنية، بإلقاء الحجارة والطابوق وزجاجات المولوتوف والألعاب النارية المشتعلة واستخدام المقاليع، خاصة في المناطق التي أقامت فيها القوات الأمنية حواجز كونكريتية لمنع المتظاهرين من الوصول إلى المنطقة الخضراء والساحات القريبة من ساحة التحرير في بغداد.[23] وقد نشأ هذا النمط

---

[18] انظر تقرير لجنة تشرين الأول– الجزء 6.

[19] اجتماع مع البعثة / المفوضية في 24 كانون الثاني 2020.

[20] التقرير الخامس للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان: حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي (التقرير الخاص الصادر عن المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان) يغطي المدة من 24 كانون الثاني إلى 10 حزيران 2020 ، صدر في حزيران2020. أصدرت المفوضية أربعة تقارير سابقة تغطي الانتهاكات المرتبطة بالتظاهرات من 1 تشرين الأول 2019 فصاعداً.

[21] محافظات بغداد وذي قار وكربلاء وواسط والبصرة والنجف والقادسية والمثنى وميسان وبابل وديالى.

[22] تقرير المفوضية العراقية العليا لحقوق الأنسان ص 3.

[23] تعرضت الممتلكات التجارية في منطقة شارع الرشيد إلى أضرار جسيمة بسبب المواجهات بين القوات الأمنية والمتظاهرين، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة لأصحاب الأعمال التجارية.

من الأفعال في المقام الأول في أعقاب الرد العدائي الأولي على التظاهرات – بما في ذلك استخدام القوة المميتة التي أدت إلى مقتل وإصابة العديدين– وتفاقمت هذه الممارسات بسبب غياب المساءلة بشكل عام.

وأضرمت مجاميع صغيرة من المتظاهرين في المحافظات الوسطى والجنوبية النار في المباني الحكومية والممتلكات العائدة لسياسيين وأحزاب سياسية وجماعات مسلحة، إضافة إلى مقرات القنصليات الإيرانية. وقد أعلنت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أنه بين 1 تشرين الأول 2019 و10 حزيران 2020، قام المتظاهرون بتخريب أو حرق حوالي 384 من الممتلكات العامة والخاصة في محافظات بغداد وبابل والبصرة وكربلاء والنجف والمثنى وميسان وذي قار[24]. وزعمت تلك القلة من المتظاهرين الذين شاركوا في تدمير الممتلكات بأنهم يفعلون ذلك بسبب الإحباط من الفساد واستمرار الإفلات من العقوبة على أعمال العنف، بما في ذلك إطلاق النار على مواقع التظاهرات واستهداف المتظاهرين والناشطين بالقتل.

وفي حين لا يمكن تبرير تدمير الممتلكات، بما فيها المباني الدبلوماسية، وأن المتظاهرين الذين يلجأون للعنف لا يشملهم التمتع بالحق في المشاركة في التجمعات السلمية، إلا أنهم يتمتعون بحقوق أخرى، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية وعدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية وسوء المعاملة والتعذيب.[25]

### ب. استخدام القوات الأمنية للقوة

#### الإطار القانوني العراقي لاستخدام القوة

يُصرَّح لقوات الأمن الداخلي في العراق باستخدام القوة بموجب قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة الصادر سنة 1980، والذي يسمح بموجبه باستخدام القوة، بما في ذلك "بأمر من وزير الداخلية (...) بهدف إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام"[26]. كما يجيز القانون استخدام الأسلحة النارية – حتى لو أدى ذلك إلى "القتل العمد" – لمنع الاختطاف أو الحرق المتعمد أو مقاومة القاء القبض على مجرم مدان بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو هروبه أو احتلال أو تدمير مواقع "تتمركز فيها قوى الأمن الداخلي" أو تدمير أو احتلال المعدات أو الممتلكات التي تكون الشرطة مسؤولة عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في تلك الأماكن إلى الخطر الجسيم، أو التخريب المتعمد للمرافق العامة[27].

---

[24] انظر، على سبيل المثال، التقرير المنشور والصادر عن منظمة غير حكومية عراقية هي "منظمة السلام والحرية" حول "جسر الزيتون" والأحداث في محافظة ذي قار ، ص 19– 20. متاح على الرابط: http://pfo-ku.org/index.php/english . ويذكر التقرير وبناءً على بحث ميداني، أنه في محافظة ذي قار وحدها أحرق المتظاهرون 34 نوعًا مختلفًا من الممتلكات الخاصة والعامة بين 25 تشرين الأول 2019 و 1 كانون الثاني 2020. وأصدرت "منظمة السلام والحرية" عدة تقارير حول الانتهاكات ذات الصلة بالتظاهرات بناءً على بحث ميداني ، بما في ذلك "سياط القمع" الذي غطي شهر تشرين الأول 2019 و "المطر الدخاني" الذي غطى الفترة من 25 تشرين الأول إلى 1 كانون الأول 2019 ("تقارير منظمة السلام والحرية").

[25] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 37 حول المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في التجمع السلمي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 37) الفقرات 9 و 17.

[26] قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (176) لسنة 1980، المادة 4.

[27] قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (176) لسنة 1980، المادة 3 (ثانيا).

إن هذا القانون يتعارض مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة، من خلال السماح باستخدام الأسلحة النارية في مواقف أوسع من تلك التي يكون فيها ذلك الاستخدام "ضرورياً للغاية حصراً، بغية حماية الحياة والحماية من الإصابة الخطيرة نتيجةً لتهديد وشيك"[28]. وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن الدستور العراقي لا يجيز سن أي قانون "يتعارض مع مبادئ الديمقراطية" أو "يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور"، والتي تشمل الحق في الحياة والأمن والحرية[29].

وباستثناء قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، لا يوجد قانون محلي آخر يحدد استخدام القوة في العراق، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام القوات المسلحة العراقية للقوة في غير حالات الحرب. ولم يعلن العراق حالة الطوارئ في التعامل مع التظاهرات أو العنف المرتبط بها. وفي يوم 9 تشرين الأول، أمر رئيس الوزراء كافة القوات الأمنية بالتوقف عن استخدام الذخيرة الحية في مواقع التظاهر. وفي يوم 6 تشرين الثاني صرح المتحدث الرسمي باسم رئيس الوزراء بأنه تم حظر الذخيرة الحية في مواقع التظاهرات وصدرت الأوامر بعدم استخدام الذخيرة الحية. وعلى الرغم من هذه التصريحات، واصلت القوات الأمنية استخدام الذخيرة الحية بشكل متكرر.

**القوات الأمنية المشترِكة في التعامل مع التظاهرات**

لا يوجد قانون أو لوائح داخلية تحدد بوضوح القوات الأمنية المكلفة بالاشتراك في السيطرة على الحشود والتعامل مع التظاهرات. وكان تحديد القوات المسؤولة عن استخدام القوة ضد المتظاهرين أمراً صعباً، خاصة في بغداد، نظراً لتعدد القوات المشاركة، وعدم وضوح هيكلية سلسلة المراجع على أرض الواقع، وعدم وجود شارات تعريفية على الزي الرسمي في كثير من الحالات [30].

وفي تعاملها مع التظاهرات، يبدو أن الحكومة قد اعتمدت بشكل رئيسي على القوات التابعة إسمياً إلى وزارة الداخلية، وتحديداً الشرطة الاتحادية وقوات الطوارئ وشرطة حماية المنشآت. وعلى مستوى المحافظات، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاركة الشرطة المحلية وقوات "سوات"[31] (خاصة في النجف

---

[28] انظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة (1979) (مدونة قواعد السلوك)، المادة 3. وأيضا القواعد الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون (1989) (القواعد الأساسية)، القاعدة 9، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36 بشأن المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة ("التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36") الفقرة (12): أنظر أيضاً التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، 4 شباط 2016 (التقرير المشترك)، فقرة 51. وانظر أيضا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37، فقرة 88.

[29] انظر المواد الدستورية 2 و35 و38. كما يحمي الدستور أيضا الحق في حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي، انظر المادة 38. وبموجب المادة 13، فالدستور هو القانون الأسمى والأعلى. والمادة 9 تمنع استخدام القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية "لقمع الشعب العراقي".

[30] انظر التعليق العام رقم 37، فقرة 89 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: " لتعزيز المساءلة الفعالة ، يجب على ضباط إنفاذ القانون النظاميين دائماً عرض شكل من أشكال التعريف التي يمكن تمييزها بسهولة أثناء التجمعات".

[31] "الأسلحة والتكتيكات الخاصة" – الوحدات المجهزة والمدربة لعمليات التدخل التي قد تتطلب استخدام القوة.

وذي قار) وقوات الطوارئ، وفي البصرة، قوات تابعة للمحافظة معروفة باسم قوة الصدمة، وجميعها تابعة إلى وزارة الداخلية أيضاً. كما تم تحشيد قوات من الجيش العراقي[32]. ولم يعلن العراق حالة الطوارئ للتعامل مع التظاهرات.

أشارت المصادر مراراً إلى وجود "شرطة مكافحة الشغب" ("شرطة الشغب" في هذا التقرير) في بغداد والمحافظات الأخرى. في أواخر تشرين الأول 2019، شكلت الحكومة قوة سميت "قوات حفظ النظام" خصيصاً للتعامل مع التظاهرات، بهدف تطوير القوة لتصبح جهازاً يُدرَّب خصيصاً ويوجه تركيزه لغرض السيطرة على الحشود في مواقع التظاهرات. وقبل ذلك، في أوائل تشرين الأول في بغداد، ورد أنه تم على عجالة تشكيل قوة للتعامل مع التظاهرات، وكان عناصرها يرتدون الزي الأسود. إن إشارة الشهود الى "شرطة مكافحة الشغب" قد تكون إشارة لهذه القوة أو إلى "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" أو هو مصطلح عام، عادة ما ينطبق على مختلف قوات الشرطة التي ترتدي الدروع وتحمل الهراوات.

**أنماط انتهاكات المعايير الدولية بشأن استخدام القوة**

يتوقف تحليل قانونية استخدام القوة وامتثالها للمعايير الدولية على الظروف السياقية لكل حادثة يتم فيها استخدام القوة. ونظراً لحجم التظاهرات والعنف الذي صاحبها، فقد تم تسليط الضوء في الملحق (2) على الحوادث الرئيسية التي أدى فيها استخدام السلطات للقوة إلى وفاة أو إصابة متظاهرين. ونورد أدناه تفاصيل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن هذه الحوادث وعن الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة بشكل عام.

**الفشل في اتخاذ تدابير وقائية واحترازية**[33]

في بداية التظاهرات، ردت القوات الأمنية في عدة مدن، ولا سيما بغداد والناصرية والنجف والعمارة، على المتظاهرين، الذين كانوا سلميين في البداية، بمستويات غير ضرورية من القوة واستخدام الذخيرة الحية والاستخدام العشوائي وغير المتناسب للأسلحة الأقل فتكاً. وبدا أن القوات الأمنية تلجأ إلى القوة سريعاً ودون تصعيد تدريجي في منع المتظاهرين من الوصول إلى محيط المباني الحكومية والمنطقة الخضراء في بغداد والساحات الرئيسية. ورد قسم من المتظاهرين بإلقاء الحجارة والصخور وزجاجات المولوتوف ومحاولة الوصول إلى المناطق التي مُنعوا من الوصول إليها.

ويشير الرد العدائي الأولي من القوات الأمنية إلى عدم القدرة على اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع السيناريوهات التي قد تصبح فيها التظاهرات عنيفة والتي قد يصبح فيها استخدام القوة ضرورياً. إن تركيز السلطات الحكومية، بما فيها القوات الأمنية، بشكل أكبر على التهدئة والتفاوض وعلى التخطيط للقوات المجندة للتعامل مع التظاهرات واختيارها وتنظيمها وقيادتها

---

[32] ويلاحظ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان / بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أيضاً مشاركة أجهزة الاستخبارات في التعامل مع التظاهرات، ولكن ليس في سياق استخدام القوة في مواقع التظاهرات. انظر أيضًا مدونة قواعد السلوك ، المادة 1 والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 ، الفقرة80: "إن المسؤولين عن إنفاذ القانون المدربين على السيطرة على التجمعات، بما في ذلك التدريب على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، هم حصراً من ينبغي نشرهم لهذا الغرض [...] ولا يجوز استخدام الجيش في السيطرة على التجمعات، ولكن إذا كان ذلك في ظروف استثنائية وبشكل مؤقت، يتم نشر منتسبيه لغرض الدعم، ويجب أن يكونوا قد تلقوا التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان وأن يمتثلوا لنفس القواعد والمعايير الدولية التي يمتثل لها المسؤولون عن إنفاذ القانون" والتقرير المشترك ، الفقرة 66.

[33] انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 36، الفقرة 13. انظر أيضا التقرير المشترك، الفقرة 52.

على نحو أفضل، ربما كان من شأنه الإسهام في التقليل من العنف والحد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بغداد، بدا أن استخدام القوات الأمنية للقوة في الأسبوع الأول من تشرين الأول 2019 كان يهدف إلى قمع التظاهرات.

وبعد استئناف التظاهرات في 25 تشرين الأول، أتاح تحسين القوات الأمنية للتخطيط والتنسيق، بما في ذلك التعامل مع المتظاهرين، أتاح إقامة مواقع تظاهرات واعتصامات سلمية وديمومتها في محافظات عدة، بما في ذلك ساحة التحرير في بغداد وساحة الصدرين في النجف وساحة الحبوبي في الناصرية. وفي حين ظلت مواقع التظاهرات هذه في بعض الحالات عرضة لهجمات "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" ، كانت هذه المواقع آمنةً عادةً. وبعد 25 تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن القوة في حالات وقعت خارج مواقع الاعتصام، بشكل عام، عندما حاول متظاهرون عبور الجسور للوصول إلى المنطقة الخضراء و/أو اجتياز الحواجز الكونكريتية التي أقامتها القوات الأمنية أو قطع الطرق، بما في ذلك، في بعض الأحيان، بواسطة حرق الإطارات، أو عند توجههم نحو المباني الحكومية ومكاتب الأحزاب السياسية أو محاولة إشعال النار في الممتلكات. وفي بعض الحالات، تصرف بعض المتظاهرين بعنف من خلال حرق المباني، بينما في حالات أخرى كان العنف من بعض المتظاهرين يتمثل إلى حد كبير بإلقاء الحجارة والطابوق وزجاجات المولوتوف وغيرها من المقذوفات على القوات الأمنية، من ضمن حشود أكبر تحاول فعلياً أن تتجاوز الحواجز التي أقامتها القوات الأمنية.

**استخدام القوة المميتة: الأسلحة النارية والاستخدام غير الملائم للأسلحة الأقل فتكاً[34]**

> *" لا تعرف كل العائلات الإجراءات القانونية. إبني قتل في بغداد، ونحن نعلم أنها كانت قوات حكومية، لكن كيف يمكننا معاقبة المسؤولين عن ذلك؟ "*

تسببت الذخيرة الحية في معظم حالات وفاة المتظاهرين الـ 359 المنسوبة إلى قوات الأمن في مواقع التظاهرات، وتسببت الشظايا والإصابات المباشرة بقنابل الغاز المسيل للدموع في 28 حالة وفاة أخرى[35]. مع ملاحظة الاستخدام الواسع النطاق للذخيرة الحية في حالات تتجاوز النطاق الضيق الذي يُسمح فيه باستخدام الأسلحة النارية [36]، قد ترقى العديد من عمليات

[34] انظر الإطار القانوني؛ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 36.

[35] انظر الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفاة المتظاهرين وإصابتهم المنسوبة إلى قوات الأمن العراقية. وتشير البعثة / المفوضية إلى أن تقرير لجنة أ تشرين الأول يشير إلى أن 70 في المائة من الوفيات التي حدثت في سياق التظاهرات التي جرت في الفترة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019 كان سببها طلقات نارية في الرأس والصدر.

[36] انظر الإطار القانوني لمزيد من التفاصيل؛ المبادئ الأساسية، ولا سيما المبدأ 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 36، الفقرة 12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 37 ، الفقرة. 88؛ التقرير المشترك، الفقرات. 59، 60. لاحظ أن "التهديد الوشيك" يُعرّف على أنه ليس تخمينًا و"سابقاً على الفور أو يمارس حالياً أو مستمراً" أي أنه لا توجد خطوات تمهيدية متبقية من جانب المهاجم وهناك قرب جغرافي كافٍ لتمكين الهجوم من المضي قدمًا. انظر تقرير النتائج التفصيلية للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، 18 آذار 2019 نقلاً عن جان أرنو هيسبروجه، حقوق الإنسان والدفاع عن النفس في القانون الدولي، جامعة أكسفورد ، 2017 ، ص 139 –142.

القتل هذه إلى الحرمان التعسفي من الحياة[37]. كما أطلقت قوات الأمن النار بشكل عشوائي على حشود المتظاهرين، وربما تعمدت استخدام القوة المميتة دون مبرر[38]. سجل تقرير لجنة تشرين الأول 149 حالة وفاة بين المتظاهرين في المدة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019، وعزت "70 في المائة من الوفيات على الأقل إلى طلقات في منطقة الرأس أو الصدر".

على سبيل المثال، في بغداد، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على حشود من المتظاهرين الذين حاولوا عبور جسر الجمهورية في اليوم الأول من الاحتجاجات في 1 تشرين الأول 2019، مما أدى إلى حالتي وفاة على الأقل. خلال الأيام التالية، ازداد استخدام القوات الأمنية في بغداد للذخيرة الحية ، في محاولة واضحة لدفع المتظاهرين بعيداً عن ساحة التحرير. وسجل تقرير لجنة تشرين الأول 107 حالة وفاة لمتظاهرين خلال هذه المدة في بغداد[39]. استأنفت قوات الأمن استخدام الذخيرة الحية في بغداد ابتداءً من 30 تشرين الأول وخلال شهر تشرين الثاني لمنع المتظاهرين من عبور جسور السنك والأحرار والشهداء ولمنع الحركة إلى المناطق الواقعة بالقرب من البنك المركزي، مما أسفر عن مقتل 33 شخصاً على الأقل. وفي كانون الثاني 2020، استخدمت القوات الأمنية الذخيرة الحية لتفريق حشود المتظاهرين الذين أغلقوا الطرق بإشعال الإطارات، مما أدى إلى مقتل ثمانية أشخاص على الأقل. ومن شباط إلى نيسان 2020، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير موثوقة عن وفاة عدد من المتظاهرين بسبب الذخيرة الحية خلال مواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين حول منطقة ساحة الخلاني في بغداد ، وإن كان ذلك على نطاق أقل بكثير من الأشهر السابقة[40].

كما استخدمت القوات الأمنية العراقية في بغداد أسلحة أقل فتكاً، بما في ذلك قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة (القنابل الضوئية)، على نحو مميت من خلال إطلاقها أفقياً على المتظاهرين من مسافة قريبة وبمستوى الرأس والصدر، مما أسفر عن 26 حالة وفاة على الأقل.

وباستثناء حادث واحد في مدينة الصدر ببغداد ، لم تتلق بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اي تقارير موثوقة تشير إلى أن المتظاهرين في أي من السيناريوهات المبينة أعلاه كانوا يحملون أسلحة نارية.[41] وفي حين أن بعض المتظاهرين، ومعظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 25 سنة، قاموا بحرق الإطارات أو إلقاء زجاجات حارقة وحجارة على قوات الأمن، مما يوفر أساساً محتملاً لتفريق الاحتجاجات بشكل قانوني، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى خطر وشيك بالوفاة أو الإصابة بما يبرر استخدام الأسلحة النارية أو القوة المميتة[42]. بالإضافة إلى

---

[37] انظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 36، الفقرة. 17: إن حرمان الأفراد من الحياة من خلال القيام بأفعال أو تقصير في القيام بها مما ينتهك أحكام العهد باستثناء المادة 6 هو، كقاعدة عامة، تعسفي بطبيعته. وهذا يشمل، على سبيل المثال، استخدام القوة المسببة لوفاة متظاهرين يمارسون حقهم في حرية التجمع [...] ".

[38] انظر الإطار القانوني.

[39]انظر أدناه لمزيد من المناقشة حول دور "العناصر المسلحة" المجهولة الهوية" في بغداد في 4 تشرين الأول 2019.

[40] لمزيد من التفاصيل، انظر الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفاة المتظاهرين وإصابتهم والمنسوبة إلى القوات الأمنية العراقية.

[41] أفادت تقارير أنه بتاريخ 5 إلى 6 تشرين الأول 2019، أطلق متظاهران يحملان رشاشات كلاشينكوف النار على الجيش العراقي المنتشر في مدينة الصدر.

[42] الخط الفاصل بين الاحتجاج "السلمي" و "العنيف" ليس واضحًا دائمًا. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 37، الفقرة. 17: "لا يوجد دائمًا خط فاصل واضح بين التجمعات السلمية والعنيفة، ولكن هناك افتراض لصالح اعتبار التجمعات سلمية. علاوة على ذلك، لا ينبغي أن تُنسب أعمال العنف المعزولة التي

ذلك، كان لدى القوات الأمنية خيارات بديلة ومجدية، بما في ذلك اعتقال المتظاهرين الذين يلجأون للعنف. وعلى ما يبدو أن الدافع من وراء استخدام الذخيرة الحية كان بنية قمع الاحتجاجات وتفريق المتظاهرين ومنعهم من التحرك إلى شوارع ومناطق معينة من بغداد.

وفي خارج بغداد، لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه خلال الأسبوع الأول من التظاهرات، لجأت قوات الأمن إلى الذخيرة الحية لمنع الحشود من الوصول إلى المباني الحكومية، بما في ذلك في محافظتي ميسان وذي قار، ربما خوفًا من قيام المتظاهرين بإشعال النار في تلك المباني، وكذلك منع المتظاهرين من الوصول إلى موقع تظاهرة في النجف. بعد استئناف التظاهرات في 25 تشرين الأول، تواصل استخدام الذخيرة الحية في سياقات مماثلة، بما في ذلك في كربلاء والبصرة، حيث أدى ذلك إلى حالات وفاة بين المتظاهرين. وكما هو الحال في بغداد، استخدمت القوات الأمنية الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين الذين يغلقون الطرق، بما في ذلك الطريق إلى ميناء أم قصر في البصرة وطرق في كربلاء خلال شهر كانون الثاني. في حادثين، يبدو أن قوات الأمن قامت عمداً ودون تمييز بإطلاق الذخيرة الحية على حشود المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل 18 متظاهراً على الأقل وإصابة أكثر من 143 آخرين في ساحة التربية في كربلاء يوم 28 تشرين الثاني، والتسبب في وفاة 42 متظاهراً على الأقل وإصابة أكثر من 396 آخرين في الناصرية في محافظة ذي قار، في 28 و29 تشرين الثاني.[43]

**الاستخدام غير الضروري والعشوائي وغير المتناسب للأسلحة الأقل فتكًا[44] وتأثيرها على الضحايا**

> *"أصيب ابني برصاصة في رأسه، ومنذ ذلك الحين، أصبح ضعيفًا ويحتاج إلى مساعدة لرعاية نفسه. لا يزال عليه الخضوع لمزيد من العمليات الجراحية. لم أرفع أية شكوى لأنني لا أعرف من أطلق النار عليه وأحتاج إلى التركيز على صحته "* [45]

جمعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير عن 6894 حالة إصابة للمتظاهرين على أيدي القوات الأمنية. كانت 70 حالة على الأقل تخص متظاهرين أصيبوا بإصابات غيرت حياتهم من جراء استخدام الذخيرة الحية والأسلحة الأقل فتكًا، بما في ذلك تسعة أطفال[46]. من بين هذه الحالات، تطلبت 51 حالة منها

---

يرتكبها بعض المشاركين إلى الآخرين أو إلى المنظمين أو إلى التجمع بحد ذاته. وعليه، فإن المادة 21 [حق المشاركة في التجمعات السلمية] قد تشمل بعض المشاركين أو أجزاء من التجمع، في حين أن البعض الآخر في نفس التجمع غير مشمولين".

[43] لمزيد من التفاصيل، انظر الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفيات وإصابات المتظاهرين المنسوبة إلى قوات الأمن العراقية.

[44] أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 35، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية وأمن الأشخاص) (التعليق العام رقم 35) الفقرة 55، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 الفقرة 98: ""استخدام القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة قد يخالف المواد 6 و7 و9 من العهد". انظر أيضًا دليل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في تطبيق القانون.

[45] مقابله مع والد أحد المتظاهرين الجرحى في بغداد.

[46] تلقت البعثة / المفوضية 128 ادعاء موثوقاً عن إصابات غيرت حياة المصابين، وتحققت من 70 ادعاءً منها، من خلال مقابلات مع الضحايا وأفراد أسرهم، بما في ذلك الاطلاع على التقارير الطبية حيثما أمكن. من المرجح أن يكون الرقم الفعلي لمثل هؤلاء الضحايا أعلى.

عملية جراحية واحدة على الأقل، والعديد منها يتطلب عمليات متعددة، وغالبًا ما تكلف مبالغ مالية كبيرة. وفي إحدى الحالات، تطلبت إصابة شخص يبلغ من العمر 25 عاماً برصاصة في المعدة 11 عملية مختلفة، ولم يكتمل علاجه حتى الآن. وشملت الإصابات إصابات في الدماغ. فعلى سبيل المثال، لا يزال شخص يبلغ من العمر 21 عاماً في حالة مستمرة من غياب الوعي ويتلقى الرعاية في المنزل، بعد أن أصيب برصاصة في الرأس. وتعرض ما لا يقل عن 15 شخصاً إلى عاهات بصرية، بمن فيهم سبعة أشخاص فقدوا عيناً نتيجة استخدام الذخيرة الحية والإصابة المباشرة بقنابل الغاز المسيل للدموع. وأصيب 34 شخصًا بجروح تسببت في إعاقة حركية، بما في ذلك شخصين أصيبوا بالشلل الرباعي وثلاثة أصيبوا بشلل الجزء السفلي من أجسادهم، أحدهم يبلغ من العمر 15 عاماً. وعانى آخرون من إصابات داخلية، حيث استؤصلت أعضاء داخلية لستة أشخاص، بما في ذلك الطحال والكلى وأجزاء من الرئة والأمعاء والكبد. وفي إحدى الحالات، فقد صبي يبلغ من العمر 17 عامًا وظيفة الأمعاء وكان بحاجة إلى عملية فغر القولون. وفي 34 حالة، فقد أشخاص عملهم بسبب إصاباتهم. كما سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ثلاث حالات لا يزال فيها أشخاص يعانون من وجود شظايا ذخيرة في أجسادهم حيث يصعب إزالتها اما لصعوبة ذلك او لكلفته العالية.

ونظراً لصغر سن معظم المتظاهرين، تركت الإصابات المُغيِّرة للحياة آثاراً نفسية كبيرة على الضحايا (وأسرهم) من خلال الصدمة النفسية أو الإعاقة الدائمة أو التشوه أو الألم المزمن أو فقدان الفرص التعليمية والمهنية، وفي بعض الحالات، احتمال تدهور نوعية الحياة بشكل كبير والاعتماد على المساعدة من الآخرين.

وأسفرت تكتيكات استخدام الأسلحة الأقل فتكًا والمبينة أعلاه عن عدد كبير من الإصابات الخطيرة والمتوسطة للمتظاهرين، بما في ذلك الكسور والارتجاج والحروق والتمزق والأورام الدموية التي تتطلب الفحص والعلاج. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشاهدة الاستخدام المفرط للأسلحة الأقل فتكاً والإصابة ورؤية الآخرين يصابون بجروح بليغة أو يقتلون، عرضت المتظاهرين لخطر حقيقي للإصابة بالصدمة النفسية.

كما يساور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قلق بالغ من ان استخدام قوات الأمن لخراطيش بنادق الصيد التي تحتوي على كرات الرصاص و/أو بنادق (الصجم) الهوائية، مما تسبب في 351 إصابة على الأقل في بغداد وحدها. وفي كربلاء، أصيب 174 متظاهرا على الأقل بهذه الأسلحة لغاية نهاية شهر كانون الثاني. وبالإضافة إلى إصابات العين الخطيرة، اخترقت ذخيرة هذه الأسلحة من الكريات صغيرة –التي تستخدم عادة لصيد الحيوانات والطيور – جلد المتظاهرين، مما تطلب عمليات استخراج طبية مؤلمة.

وفي حين أن الاستخدام القانوني لبعض الأسلحة الأقل فتكاً مثل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية (القنابل الضوئية) قد يكون مناسباً في ظروف محدودة وبموجب شروط معينة، إلا أنه يبدو أن قوات الأمن استخدمت هذه الأسلحة بشكل متكرر وعشوائي وفي الغالب بشكل مفرط.[47] تميل الأسلحة الأقل فتكاً، كالغاز المسيل للدموع، إلى التسبب في آثار عشوائية، وعند

[47] على سبيل المثال، في حالات عديدة في بغداد، أطلقت القوات الأمنية الغاز المسيل للدموع إلى الحد الذي كان من الممكن الاحساس برائحته على بعد كيلومتر واحد، حسبما لاحظ موظفو بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

استخدام أسلحة كتلك، يتوجب القيام بكل الجهود المعقولة لحصر المخاطر، كتسببها في تدافع أو إيذاء المارة. ويتعين استخدام تلك الأسلحة حصراً كخيار أخير، بعد أن يتم توجيه تحذير شفوي وإعطاء فرصة كافية للمشاركين في التجمع للتفرق.[48] قد يؤدي التعرض المباشر لكميات كبيرة من الغازات المسيلة للدموع إلى آثار صحية طويلة الأمد على الجهاز التنفسي، كما أن القنابل الصوتية قد تسبب أيضاً صدمة بصرية أو سمعية.

وكذلك فان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وثقت أيضاً استخدام أساليب أقل فتكاً ضد التظاهرات السلمية. فعلى سبيل المثال، بعد 27 تشرين الأول، انضم طلاب المدارس والجامعات إلى التظاهرات. ووردت تقارير موثوقة تفيد بأن القوات الأمنية ألقت قنابل صوتية ("قنابل مضيئة") والغاز المسيل للدموع بالقرب من الأطفال وطلاب الجامعات المشاركين في التظاهرات بتاريخ 28 تشرين الاول في ساحة النسور ببغداد.

**الحصول على العلاج الطبي**

> *"لا يمكنني تحديد عدد المرضى الذين ساعدناهم، وفي بعض الأحيان كان هناك الكثير من المصابين لدرجة أننا شعرنا بالإرباك بسبب عددهم. رأينا جثثاً مثخنة بالجروح، وجرحى يبدو أنهم أصيبوا بجروح ناتجة عن الرصاص والصجم في نفس الوقت ".*[49]

إن درجة استخدام القوة ضد المتظاهرين تتجلى في حجم التعامل الطبي المطلوب لعلاج المتظاهرين المصابين.[50] قامت مديريات الصحة في بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية بتفعيل خطط الاستجابة للطوارئ قبل التظاهرات. وبالتوازي مع ذلك، نصب متطوعون خياماً طبية ميدانية في مواقع التظاهر. وقام الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الطبية بتمييز أنفسهم بارتداء الصدريات البيضاء ووضع الشعارات الطبية على الخيام والمعدات. بالإضافة إلى ذلك، توجه مئات من سائقي "التك تك" طواعية إلى المناطق التي تشهد عنفاً شديداً والتي لا يمكن لسيارات الإسعاف العادية الوصول اليها من اجل نقل المتظاهرين الجرحى والقتلى.[51]

تشير تقارير موثوقة إلى مقتل اثنين على الأقل من المسعفين في مواقع التظاهرات ضمن مناطق المواجهات بين المتظاهرين والقوات الأمنية. ففي 6 تشرين الثاني، توفي متطوع كان يرتدي صدرية بيضاء ويقدم الإسعافات الأولية لمتظاهر مصاب،

---

[48] أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 37، الفقرة 87.

[49] مقابلة مع مسعف متطوع يعمل في بغداد، شباط 2020

[50] أجرت البعثة / المفوضية 45 مقابلة بشأن ادعاءات تتعلق بالاستجابة الطبية أثناء التظاهرات. شمل من أجريت معهم المقابلات عاملين في القطاع الطبي ومتطوعين للعمل الطبي، فضلاً عن أشخاص كانوا بحاجة للعلاج أو أفراد من أسرهم. لأغراض هذا التقرير، يشمل مصطلح "المتطوع" الأشخاص المؤهلين طبياً وكذلك الأشخاص العاديين.

[51] أبلغ المتظاهرون والأطباء المتطوعون بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان مراراً بأن المتظاهرين تجنبوا طلب العلاج الطبي في المستشفيات استناداً إلى تقارير مفادها أن القوات الأمنية كانت تقوم بتفتيش المستشفيات، وكانت هناك مزاعم بانها قامت باستجواب واحتجاز متظاهرين كانوا يتلقون العلاج، لا سيما خلال الأسبوع الأول من التظاهرات.

وذلك عند إطلاق النار على المتطوع قرب جسر الأحرار، حيث تمركزت القوات الأمنية. وعلى غرار ذلك، قُتل متطوع يرتدي شعاراً طبياً واضحاً للعيان بإطلاق النار عليه في ساحة الخلاني يوم 8 آذار.

كما أصيب متطوعون بجروح، بما في ذلك بسبب شظايا قنابل الغاز المسيل للدموع واستخدام إطلاقات بنادق الصيد. وبتاريخ 28 تشرين الأول، وبالقرب من جسر الجمهورية ببغداد، فقد طالب طب متطوع إحدى عينيه بعد إصابته بشظية من قنبلة غاز مسيل للدموع. وفي حالة أخرى، أفاد أحد المسعفين المتطوعين بإصابته مرتين خلال الأسبوعين الأولين من شهر آذار في حادثتين منفصلتين في ساحة الخلاني بعد إصابته بالصجم الذي يستخدم لصيد الطيور أثناء تقديمه الإسعافات الأولية للمتظاهرين المصابين، وكان يرتدي الصدرية البيضاء.

**استجابة الحكومة**

بتاريخ 12 تشرين الأول، شكل رئيس الوزراء لجنة تحقيق وزارية بموجب أمر ديواني مكلفة بالتحقيق في حالات الوفاة والإصابة والانتهاكات الأخرى التي وقعت في سياق التظاهرات من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019. في حين حدد تقريرها 44 عنصراً من أفراد قوات الأمن بدرجات متفاوتة من التورط في قتل وإصابة المتظاهرين، بمن فيهم أصحاب الرتب العالية، فقد خلص التقرير ان معظمهم متورطين في "فقدان السيطرة على وحداتهم"، وأشارت معظم التوصيات إلى عقوبات تأديبية أو إدارية. وبعد نشر التقرير، يبدو أنه قد تم إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بشكل محدود للغاية، ولا تتوفر معلومات بخصوص ما إذا كان الأفراد قد أحيلوا إلى مجالس تحقيقية أو حتى بخصوص نتائج تلك المجالس وتوصياتها.

تم توثيق حالة واحدة فقط من الملاحقة القضائية لمن تم تحديدهم في تقرير اللجنة المشكلة في تشرين الاول[52] وبتاريخ 1 كانون الأول، أدانت محكمة جنايات واسط اثنين من عناصر "سوات" بتهمة القتل العمد فيما يتعلق بقتل المتظاهرين، وحُكم على أحدهما بالإعدام والآخر بالسجن سبع سنوات. وأُفرج عن ضابط ثالث بسبب عدم كفاية الأدلة، بينما ينتظر ضابط رابع المحاكمة لذات التهم في وقت كتابة هذا التقرير.

ارسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسائل إلى وزارة الداخلية بتاريخ 19 شباط 2020 وإلى مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 18 اذار 2020 تطلب معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات القضائية ونتائجها فيما يتعلق بالاستخدام غير القانوني للقوة وهجمات إطلاق النار في مواقع التظاهرات. بتاريخ 17 أب، قدم مجلس القضاء الأعلى رد جزئي على الطلب. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يتم تلقي أي إجابة. ومن خلال آلياتها الخاصة بجمع المعلومات، شخصت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجهود الإضافية التالية للمحاكمة. بتاريخ 1 كانون الأول، أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانًا عامًا أعلن فيه إصدار أمر اعتقال وحظر سفر من محكمة استئناف ذي قار لضابط برتبه فريق لجريمة القتل العمد بناءً على إصدار أوامر بالقتل، في إشارة إلى مقتل ما لا يقل عن 42 متظاهرًا وإصابة أكثر من 380 آخرين يومي 28 و29 تشرين الثاني

[52] بالإضافة إلى ذلك، تم إلقاء القبض على أفراد من الرتب الادنى في قوات الأمن في بابل واعترفوا بارتكاب جرائم قتل مع سبق الإصرار وإطلاق الذخيرة الحية وضرب أحد المتظاهرين بشدة

في الناصرية.[53] تشير المعلومات التي تم الحصول عليها إلى أن 267 دعوى جنائية فردية قد تم إقامتها ضد هذا الشخص من قبل المتظاهرين المصابين وعائلات المتظاهرين القتلى. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لا تزال القضية في مرحلة التحقيق. في الأسبوع الأول من حزيران 2020، أصدرت محكمة الاستئناف في ذي قار مذكرات توقيف بحق 11 ضابط شرطة (تشير التقارير على إنهم من قوات سوات) بناء على تهم القتل المستهدف[54]، فيما يتعلق بتورطهم المزعوم في القتل غير القانوني للمتظاهرين في الناصرية في تشرين الاول 2019. ومما يبعث على القلق، فأن أوامر الاعتقال لم يتم تنفيذها من قبل قوات الامن لأسباب غير معروفة.

وبتاريخ 9 ايار 2020، أعلن رئيس الوزراء المعين حديثًا تشكيل لجنة لتقصي الحقائق لإعداد قوائم لضحايا العنف خلال التظاهرات بهدف تقديم تعويضات لعائلات الضحايا. يأتي ذلك في أعقاب إعلان رئيس الوزراء السابق ومجلس الوزراء بتاريخ 5 تشرين الاول 2019، أن المتظاهرين وعناصر الأمن الذين قتلوا أو أصيبوا خلال التظاهرات يعتبرون شهداء بموجب قانون مؤسسة الشهداء ويستحقون الحصول على تعويض.[55] وفي اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ذكرت الحكومة ان ما يقرب من 350 عائلة كانت قد استلمت تعويضات حتى منتصف اب 2020 وإن ما يقرب من 560 شخصًا (بما فيهم عناصر امن) قد تم اعتبارهم شهداء وأن أسرهم ستتلقى تعويضًا وراتبا تقاعديًا وقطعة أرض.[56] وأشارت الحكومة بانه سوف يتم تشكيل هيئة لتقصي الحقائق من اجل تحديد مرتكبي الجرائم والمسؤولين عنها ليشكل ذلك رادعاً لهم.

وبتاريخ 11 أب 2020، أعلنت الحكومة رسمياً قرار تقديم الرعاية الصحية للمتظاهرين المصابين ونقل الذين لا يمكن علاجهم داخل العراق الى الخارج وتقديم التأمين الطبي لهم وتعديل قانون رعاية ذوي الإعاقة بحيث يشمل الذين أصبحوا يعانون من الإعاقة نتيجة العنف خلال الاحتجاجات او الاعمال المرتبطة بها. وكذلك اعلنت الحكومة بأن اسر الذين تم اعتبارهم شهداء او المصابين سوف تستلم استحقاقات عن طريق مؤسسة الشهداء.[57]

---

[53] انظر الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفيات وإصابات المتظاهرين المنسوبة إلى قوات الأمن العراقية.

[54] قانون العقوبات العراقي، المادة 406

[55] ينظم التعويض المنصوص عليه في قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لعام 2005 والقانون رقم 20 لعام 2009 بشأن تعويض ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية وتعديله الأول بموجب القانون رقم 57 لعام 2015. يجوز للأشخاص المستحقين الشروع في طلب للحصول على تعويض في لجنة فرعية المحافظة تقدم توصية بشأن القضية إلى لجنة مركزية من سبعة أعضاء برئاسة قاضي من مجلس القضاء الأعلى. ثم يتم ارسال توصياتها مع مؤسسة الشهداء لدفع التعويضات. بناء على روايات من أفراد أسر القتلى خلال التظاهرات، أن اقامة شكوى جنائية مرتبطة بوفاة متعلقة بالتظاهرات ظهر في العديد من الحالات كنتاج لإحالة تلقائية إلى نظام تعويضات الشهداء. يمكن أن تكون عملية الحصول على تعويض طويلة ومرهقة لعائلات الأشخاص الذين قُتلوا لأنها تتطلب في كثير من الأحيان تقديم العديد من الوثائق المعتمدة رسميًا وحضور المقابلات أمام القضاة

[56] اجتماع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء، 21 تموز 2020.

[57] 11 اب 2020، المؤتمر الصحفي الأسبوعي للسيد رئيس الوزراء، تتوفرا مقتطفات منه على تويتر @AhmedMullaTalal او @IraqiGovt

### ج. الحرمان من الحرية فيما يخص التظاهرات

*" في اليوم التالي أخذوني إلى قاضي التحقيق. لم يكن هناك محامي. أثناء التحقيق، جعلوني أحمل لوحة كتب عليها "المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب". ولاحقا اكتشفت أن التهم كانت تختلف. سألني القاضي بعض الأشياء ثم قام بتغيير أقوالي. سألت القاضي إذا كانوا سيعذبونني مرة أخرى إذا فعل ذلك. قال إنه لن يلمسني أحد بعد الآن. تركت مكتبه وفي الخارج جلب أحدهم خمس صفحات من الاوراق، وقمت بالتوقيع عليها. ولم أتمكن من قراءة الأوراق.*[58]

من 1 تشرين الأول 2019 إلى 30 نيسان 2020، اعتقلت قوات الأمن الآلاف من المحتجين. وقد احتُجز العديد من هؤلاء الأفراد في ظروف تثير القلق بشأن الطبيعة التعسفية لاعتقالهم، وغياب الرقابة القضائية والضمانات المكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك أثناء الاستجواب، ومدى استخدام الحرمان من الحرية كأداة لتخويف المتظاهرين ومنعهم من ممارسة حقهم المشروع في التجمع السلمي.

ووفقاً للأرقام الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، فأنه تم اعتقال أكثر من 3000 شخص واحتجزوا فيما يتعلق بتهم تتعلق بالتظاهرات بين 1 تشرين الأول 2019 و5 شباط 2020[59]. وإضافة الى اعتقال أعداد كبيرة من المتظاهرين لفترات قصيرة، غالبًا في مراكز الشرطة، وأفرج عنهم دون عرضهم على قاضي التحقيق، خاصة خلال الأسبوع الأول من التظاهرات [60]. وكان معظم المعتقلين من الذكور البالغين الذين تقل أعمارهم عن 35 عامًا، بما في ذلك بعض الفتيان الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. وحتى حزيران 2020، تم إطلاق سراح جميع المعتقلين تقريبًا، على الرغم من بقاء بعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جنائية محددة مثل تدمير الممتلكات قيد الاحتجاز. ولا تعرف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة النسبة المئوية للمتظاهرين المفرج عنهم بدون تهمة.

وبتاريخ 25 تشرين الأول2019، وهو التاريخ الذي استؤنفت فيه الاحتجاجات، وفي محاولة واضحة لتخويف المتظاهرين، أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانًا يؤكد أن ادعاءات العنف وتخريب الممتلكات العامة واستخدام الأسلحة النارية ضد قوات الأمن تشكل أعمال إرهابية محظورة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي ويعاقب عليها بالإعدام. وبتاريخ 24 تشرين

---

[58] مستجوب يصف جلسة استماعه مع قاضي التحقيق.

[59] تتوافق الأرقام إلى حد كبير مع الاعتقالات (2957) والإفراج عن (2458) التي أبلغت عنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 1 تشرين الأول 2019 و23 كانون الثاني2020. ولا تتوفر تحديثات من مجلس القضاء الأعلى حول عدد الأشخاص المفرج عنهم بكفالة، والمفرج عنهم دون توجيه تهم .التحقيقات والمحاكمات حتى 5 آب2020.

[60] أفادت المفوضية العليا لحقوق الإنسان باحتجاز 2،827 متظاهرًا، مع إطلاق سراح 2740 محتجزًا بعد ذلك، ولا يزال 87 محتجزًا رهن الاعتقال قيد التحقيق . انظر تقرير المفوضية، المقدمة.

الثاني 2019، نقضت محكمة التمييز الإتحادية الموقف الذي حدده مجلس القضاء الأعلى، مشيرة إلى أن الجرائم التي يرتكبها المتظاهرون يجب أن تتم محاكمتها بموجب قانون العقوبات العراقي وليس بموجب قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي.

تم مبدئيا إخبار العديد ممن تم القاء القبض عليهم خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني 2019 بأنهم محتجزون بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وتشير المعلومات التي تم الحصول عليها إلى أن معظم هؤلاء اتهموا فيما بعد بموجب قانون العقوبات العراقي.

ولوحظ أن معظم الاعتقالات ذات الصلة بالتظاهرات حدثت في سياق المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن، بما في ذلك في الحالات التي شارك فيها عدد قليل من المتظاهرين في إلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف أو حرق الإطارات وقطع الطرق. وقد ورد انه تم القاء القبض على بعض المتظاهرين أثناء محاولتهم مساعدة المصابين. وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ادعاءات موثوقة عن عناصر مسلحة وصفت بأنها "ميليشيا"، اعتقلت المتظاهرين وسلمتهم إلى السلطات الرسمية في بغداد.

ومما يثير القلق، ظهور نمط من عمليات الاعتقال والاحتجاز المستهدفة للمتظاهرين والناشطين البارزين، بمن فيهم المدونون والمحامون الذين اقتيدوا من منازلهم أو اعتقلوا عند نقاط التفتيش بعد أن تم التحقق من أسمائهم في قوائم [61] .

تشير تقارير موثوقة أنه بالإضافة إلى مراكز الشرطة، تم اعتقال المتظاهرين المعتقلين في مواقع متنوعة. اعتباراً من 25 تشرين الأول فصاعداً، حددت السلطات في بغداد مرفقي احتجاز للمعتقلين المرتبطين بالتظاهرات، أحدهما تحت سلطة قيادة عمليات بغداد والآخر يتبع وزارة الداخلية. تم احتجاز الأطفال المحتجزين في بغداد في مركز احتجاز الأحداث تحت إشراف وزارة العدل[62].

بشكل عام مُنح المعتقلون الذين أجريت معهم مقابلات الفرصة لإبلاغ أسرهم بأماكن تواجدهم. ومع ذلك، غالبًا ما تم السماح بذلك بعد عدة أيام. وفي شهر تشرين الثاني 2019، ساهم ذلك بالإبلاغ عن أعداد كبيرة من المتظاهرين المفقودين وتسبب ذلك في محنة كبيرة لأفراد الأسرة غير القادرين على تحديد أماكن أقاربهم. واستنادا للقانون الدولي لحقوق الانسان، يحق للمحتجزين ابلاغ أحد أفراد الأسرة على الفور بحقيقة ومكان احتجازهم [63]. وقد يكون الحرمان من هذا الحق، إلى جانب عدم إمكانية توكيل محامين أثناء مرحلة الاستجواب، قد يوجد ظروفاً تصل إلى حد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي [64].

---

[61] وأجرت بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق/ المفوضية السامية لحقوق الانسان مقابلات خاصة مع 16 شخصاً احتجزتهم قوات الأمن من منازلهم، أو اقتيدوا من سياراتهم، أو احتُجزوا عند نقاط التفتيش بعد التحقق من أسمائهم في قائمة معينة، مما يعني أنه تم اختيارهم مسبقًا للقبض عليهم بدلاً من احتجازهم من مواقع التظاهرات.

[62] علما، ان اعتقال طفل او احتجازه يكون من بين جملة أمور، تدبير يتخذ كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة زمنية ممكنة. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب). انظر أيضا لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 24 بشأن حقوق الطفل في منظمة قضاء الاحداث، الفقرات من 85 الى 91.

[63] مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 15.

[64] في حين أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ليس محظورًا على وجه التحديد بموجب القانون الدولي، فقد صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الحبس الانفرادي المطول قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب" (لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، القرار 32/2003، الفقرة 14)

وبالإضافة الى ذلك، يرقى الحرمان من الحرية على يد موظفي الدولة ويتبع ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية او بإخفاء مصير او مكان الشخص المفقود مما يضع هكذا شخص خارج حماية القانون، يرقى الى الاختفاء القسري.[65]

وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية وحقوق المحاكمة العادلة، لوحظ أن جميع المتظاهرين الذين تمت مقابلتهم تقريبًا، بمن فيهم أولئك الذين تعرضوا للاعتقال المستهدف، أفادوا بأنهم لم يبلغوا بسبب اعتقالهم [66]. ويبدو أن جميع الاعتقالات تقريباً تمت دون أوامر اعتقال قضائية، كما هو مسموح به في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [67].

وقد أفاد جميع من أجريت معهم المقابلات أنهم خضعوا للاستجواب من قبل سلطات الاحتجاز دون حضور محامي. ومن تم الإفراج عنهم بعد هذا الاستجواب الأولي، عُرضوا على قاضي التحقيق خلال فترات تتراوح من ساعة إلى أسبوعين من وقت الاعتقال. ان حق المثول بسرعة امام قاضي مكفول بموجب القانون الدولي وكذاك أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي يشترط مثول المعتقلين أمام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من الاعتقال وأن يتم الاستجواب من قبل قاضي التحقيق أو ضابط التحقيق [68].

لم يكن هناك اي حضور لمحامين عن المتظاهرين المعتقلين الذين تمت مقابلتهم اثناء الاستجواب الأولي من قبل قوات الأمن. أفادت نسبة صغيرة نسبياً من المحتجين المعتقلين الذين تمت مقابلتهم (10 من 38) بأنه كان هناك محامي يمثلهم في جلسات التحقيق، معظمهم من المحامين المتطوعين في نقابة المحامين العراقيين. ومع ذلك، في جلسات الاستماع الـ 16 التي تم رصدها، والتي شارك فيها 17 متظاهرًا، فكان لجميع المتهمين محامين يمثلوهم، إما تم توكيلهم من قبل المحكمة أو توكيل خاص [69]. وفي أربع قضايا، تم الإفراج عن المتهمين بكفالة مبلغ 10 ملايين دينار عراقي. وفي 11 حالة، تمت تبرئة المتظاهرين لعدم كفاية الأدلة؛ وتم الحكم عل متظاهر، وهو حدث، وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

أفاد ثمانية متظاهرين محتجزين على الأقل بأنهم أجبروا على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في التظاهرات، أو تلقوا تحذيرات، بما في ذلك تهديدات ضمنية بالعنف ضد الأقارب إذا شاركوا في التظاهرات مرة أخرى. تثير هذه الممارسات مخاوف بشأن استخدام الاعتقال والاحتجاز لتخويف المتظاهرين ومنعهم من ممارسة حقهم المشروع في الاحتجاج.

---

[65] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2. انظر ايضاً، لجنة حقوق الانسان، تيكاناث ورمهاري كاندل، النيبال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 126/د/2015/2560 الفقرات 7-7 و7-8.

[66] تنص المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب إبلاغ أي شخص يُقبض عليه، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب اعتقاله ويجب إبلاغه على الفور بأي تهم موجهة إليه."

[67] انظر المادة 102 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[68] قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة 123. في حين أن المعنى الدقيق لـ "على الفور" قد يختلف باختلاف الظروف الموضوعية، يجب ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت الاعتقال) .التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 35 .((CCPR / GC / 35) المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[69] الحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، المادة 14 (3) (ب) و (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### د. ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

*"سألني الضباط عن مصادر تمويل التظاهرات. بدأ أحدهم بالضغط على يدي المصابة وقام بثنيها حتى انكسرت . وضربني الضابط الآخر في بطني بأخمص المسدس .آلمتني الضربة كثيرا .ثم طلب مني ان لا أذهب إلى التظاهرات مرة أخرى".*

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الامم المتحدة ادعاءات موثوقة بالتعذيب أو سوء المعاملة للمتظاهرين المعتقلين. تشير المعلومات المقدمة إلى أن حوادث التعذيب أو سوء المعاملة ضد المتظاهرين وقعت في الغالب أثناء التحقيق الابتدائي، مع روايات إضافية عن تعرض المتظاهرين للضرب أثناء الاعتقال، بما في ذلك بأعقاب البنادق. أفاد الضحايا بأن التعذيب أو سوء المعاملة كان بشكل عام بغرض انتزاع الاعترافات، والاجبار على التوقيع على اوراق ذات محتوى غير معروف، وفي بعض الحالات كشكل من أشكال العقوبة. وكان الضرب على أخمص القدمين، والتهديدات الشديدة هي أكثر أشكال التعذيب وسوء المعاملة شيوعاً والتي تم الإبلاغ عنها. ووصف آخرون الصدمات الكهربائية أو الخنق أو التعليق في السقف بواسطة الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، أشار العديد من الأشخاص إلى تلقيهم صفعات وإساءات لفظية أثناء الاحتجاز.

ذكر أحد عشر شخصا ممن أجريت معهم مقابلات أنهم أصيبوا بجروح ظاهرة نتيجة التعذيب او سوء المعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز. وذكر شخص واحد فقط تمت مقابلته أنه تلقى علاجًا طبيًا في مكان الاحتجاز بسبب الإصابات التي لحقت به أثناء الاعتقال. أفاد أربعة اشخاص ممن تمت مقابلتهم أنهم اشتكوا من التعذيب او سوء المعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز إلى قاضي التحقيق لكنهم لم يكونوا على علم بأي إجراءات اتخذتها السلطات رداً على شكاواهم. ولا تعلم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأي تحقيقات أو ملاحقات قضائية بشأن إساءة معاملة وتعذيب الافراد المعتقلين بسبب التظاهرات.

## سادساً: الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها "العناصر المسلحة"

*" لقد كنت أتظاهر منذ بداية تشرين الأول – ان اكثر الجماعات خطورة هي الميليشيات – نحن نخشاهم أكثر من الآخرين"* [70]

وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة أنماط لانتهاكات حقوق الانسان التي تشير إلى استهداف متعمد من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" للمتظاهرين والأشخاص الذين يعبرون عن

[70] مقابلة البعثة / المفوضية مع متظاهر وناشط في المجتمع المدني، بغداد، [تم حجب التاريخ].

معارضة سياسية أو انتقادات للجماعات المسلحة ذات العلاقات المختلفة بالدولة. يبدو أن هذه الحوادث، بما في ذلك عدد لا يحصى من التهديدات ضد المتظاهرين والمؤيدين للتظاهرات سواء عبر الإنترنت أو بدونه، تهدف إلى قمع الاحتجاجات باستخدام العنف والتهديدات كوسيلة لإسكات المتظاهرين والناشطين البارزين وكذلك خلق بيئة من الخوف والترهيب لثنيهم المشاركة في الاحتجاجات. و على وجه التحديد ، بين الاول من تشرين الأول 2019 و 30 من نيسان 2020، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة بتوثيق تقارير موثوقة عن وفاة 109 متظاهرا و 821 حادث[71] إصابة للمتظاهرين في مواقع الاحتجاج من الهجمات وإطلاق النار من قبل "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" (بما في ذلك "حرس الحماية") و32 حادثة محاولة قتل او قتل مستهدف منجز ، نفذ معظمها بـ "أسلوب الاغتيال" من قبل مسلحين مجهولين ، مما أدى إلى مقتل 23 شخصًا وإصابة 13 آخرين واختطاف ما لا يقل عن 32 متظاهراً، تعرض معظمهم لاحقاً لسوء المعاملة أو التعذيب ؛ واختفاء 20 متظاهرًا ما زالوا مفقودين.

في معظم الحالات، تصرف مرتكبو الأحداث دون الكشف عن هويتهم – لم يعلن أحد مسؤوليته عنها – ولم يتم التعرف على الجناة المشتبه بهم أو ملاحقتهم رسميًا. تمت مواجهة تحديات كبيرة في جمع المعلومات حول الحوادث التي تورطت فيها "عناصر مسلحة مجهولة الهوية" بسبب بيئة الخوف والسرية المحيطة بهوية الجناة، والتي يشار إليها غالبًا باسم "الميليشيات". يستخدم مصطلح "الميليشيا" بشكل شائع في العراق لوصف الجماعات المسلحة التي لدى البعض منها علاقات بالدولة. شارك عدد من الجماعات المسلحة العاملة في العراق، بما في ذلك الجماعات المشار إليها باسم "المليشيات"، في النزاع المسلح ضد داعش وأصبحت جزءًا من قوات الحشد الشعبي [72]. في عام 2016، وبموجب قانون قوات الحشد الشعبي دمجتهم الحكومة في قوات الأمن العراقية[73].

---

[71] لا تشمل هذه الأرقام الوفيات والاصابات على يد القناصين حيث لم تتمكن البعثة ومكتب المفوضية من تحديد فيما إذا كان هؤلاء القناصين عناصر مسلحة مجهولة الهوية او قوات الامن العراقية.

[72] تشكلت قوات الحشد الشعبي (الحشد الشعبي) استجابة للفتوى التي أصدرها آية الله السيستاني في حزيران 2014 تدعو فيها الى قوات لدعم القوات المسلحة العراقية في الصراع ضد داعش .تتنوع المجموعات التي تشكل الحشد الشعبي مع التباين في الانتماءات – بعضها يتشكل استجابة للفتوى والبعض الآخر سبق الفتوى.

[73] انظر قانون هيئة الحشد الشعبي رقم 40 لسنة 2016، الذي ينص، في جملة أمور، على أن "الحشد الشعبي هو تشكيل عسكري مستقل وجزء من القوات المسلحة العراقية ويكون مرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة"، مكتب رئيس الوزراء، الأمر الديواني رقم 237 الصادر في 1 تموز 2019، والذي ينص، من بين أمور أخرى، على أن "[أ] يجب أن تعمل وحدات الحشد الشعبي كجزء لا يتجزأ من القوات المسلحة العراقية وتخضع لنفس القوانين والأنظمة الخاصة بالقوات المسلحة العراقية. تتصرف القوات المسلحة [...] تحت قيادة القائد العام للقوات المسلحة وفقاً لقانونها ". وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أن القانون رقم 50 ينص على أن هذه الجهات يجب أن تنفصل عن الأحزاب السياسية، وأن أعضائها يجب ألا يكون لهم انتماء سياسي ولا يشاركون في الأنشطة السياسية. وينص الأمر الديواني 237 على أن "وجود أي قوات تتصرف بشكل سري أو علني خارج هذه التعليمات يعتبر غير قانوني ويحاكم وفقا لذلك". أصدرت الحكومة عددًا من البيانات والأوامر الأخرى التي تشير إلى أن المجموعات التي تعمل خارج نطاق قوات الحشد الشعبي، بما في ذلك تلك التي لها انتماءات سياسية، ليست جزءًا من الحشد الشعبي، على سبيل المثال، الأمر الديواني 328 الصادر في ايلول 2019. المادة 9 من كما ينص الدستور العراقي (2005) على "حظر تشكيل ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة."

**بيئة يعمها التهديد والترهيب**

*" تلقيت رسالة نصية تهديدية تقول: سنقتلكم واحد تلو الأخر. إنكم أعداء الطائفة. أنتم عملاء"[74].*

واجه المتظاهرون والأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم داعمون للتظاهرات عددا كبيرا من التهديدات والترهيب المنتظم من الأفراد والجماعات المعارضة للاحتجاجات. وكثيراً ما أشار الأفراد المعارضون للاحتجاجات إلى المحتجين باستخفاف بأنهم "أبناء السفارات" أو "جوكرية"، مما يعني صلات ودعم من الدول الغربية. وقد انعكس هذا السرد أو النمط في محاضر استجواب المحتجين الذين اعتقلتهم قوات الأمن، وأثناء استجواب المتظاهرين المختطفين من قبل عناصر مسلحة.

في مناسبات عديدة، ذكر المتظاهرون والنشطاء أن قتل شخص أو اختطافه أو اعتقاله المستهدف تم تفسيره على أنه تهديد للجميع. أفاد العديد من المتظاهرين بتلقيهم عددًا لا يمكن تحديده من المكالمات الهاتفية والرسائل النصية ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي التهديدية التي لا يمكن تحديدها والتي تطلب منهم عدم المشاركة في الاحتجاجات. وقد ظهرت شائعات عن وجود "قوائم اغتيالات" بشكل شائع بين الناشطين ومجتمع المتظاهرين، وكثيراً ما ادعى المتظاهرون أنهم يعتقدون أنهم يتم متابعتهم أو مراقبتهم. ولقد عملت وسائل التواصل الاجتماعي كموقع أساسي للاحتجاج وتبادل المعلومات حول الاحتجاجات، ولكن تم استخدامها أيضًا من قبل اشخاص مجهولين، بما في ذلك من خلال حسابات مزيفة للتهديد والترهيب، مع تعليقات مهينة ومهددة موجهة بشكل شائع إلى المتظاهرين. وقد أفاد عدد من النشطاء والمتظاهرين، وخاصة النساء، بأنهم ضحية "حملات وسائل التواصل الاجتماعي"[75].

### أ. إطلاق النار المتعمد على المتظاهرين في مواقع التظاهر ببغداد من قبل عناصر مسلحة

قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة بتوثيق حادثين رئيسيين في بغداد حيث هاجمت فيه "عناصر مسلحة" مجهولة الهوية المتظاهرين بالذخيرة الحية في مناطق وسط المدينة في ظروف بدت مخطط لها، دون تدخل واضح من قبل قوات الأمن وعدم المحاسبة.

**إطلاق نار متعمد على المتظاهرين في بغداد بتاريخ 4 تشرين الأول 2019**

*"فجأة سمعنا اطلاقات نارية من مسافة خلف الجسر [...]. لا أصوات قنابل. كانت الأعيرة النارية كثيفة [ونحن] استلقينا على الأرض لتجنب الاعيرة النارية. كما كانت قوات الأمن مختبئة ولم ترد. لم يكن أحد يعرف من الذي كان يطلق النار*

[74] مقابلة مع متظاهر وناشط، كانون الثاني 2020

[75] لمزيد من التفاصيل انظر الفصل السابع ادناه.

*وما هو مصدرها، كان بعض الناس يركضون، وآخرون كانوا مستلقين على الأرض والرصاص يتطاير. رأيت [...] يسقط على الأرض ويغطي الدم جسده وعندما حاولت سحبه، أُصبت برصاصة"*[76]

تشير التقارير الدامغة إلى أن أحد الرماة أو عدة رماة استهدفوا عمداً المتظاهرين بتاريخ 4 تشرين الأول في المنطقة المحيطة بساحة الخلاني ومنطقة مول النخيل في الرصافة في بغداد، وحسبما ورد، تم إطلاق النار على المتظاهرين من مسافة و / أو ارتفاع خلال مواجهة مستمرة بين المتظاهرين وقوات الأمن[77]. ووصف شهود على إطلاق النار بأنه تم إطلاق الرصاص الحي عليهم، بما في ذلك أثناء محاولتهم إنقاذ المصابين، ورؤية زملائهم المتظاهرين، بمن فيهم الأصدقاء والأقارب، وهم يسقطون ويقتلون بالرصاص. ووصفت مصادر أخرى، بما في ذلك أفراد أسر القتلى، الوفيات الناجمة عن اطلاقات نارية في الرأس. أفاد الذين تمت مقابلتهم أنه كان هناك شعور من الفوضى عندما بدأ إطلاق النار، مع اختباء بعض افراد قوات الأمن. وعزا الشهود عمومًا إطلاق النار إلى "القناصين"، وهي المصطلحات المستخدمة لوصف موقع الرماة الذي يبدو أنه مخفي واستهداف المتظاهرين العزل غالباً بعيار ناري دون سابق إنذار، غالبا باصابات في الرأس. وأشار تقرير لجنة تشرين الأول إلى أنه من بين 107 قتلى من المتظاهرين تم تسجيلهم في بغداد في الفترة من 1 إلى 8 تشرين الأول 2019، وقع أكبر عدد من الضحايا حول منطقة مول النخيل، وتم تحديد مبنى مهجورا بالقرب من محطة وقود الكيلاني بأنه "موقع القنص"، مشيرا إلى أنه تم العثور على "العديد من الظروف الفارغة عيار 5.6 ملم " في هذا الموقع خلال التفتيش.[78]

وبحسب ما ورد بدأت عمليات إطلاق النار حوالي الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر يوم 4 تشرين الأول حتى مساء نفس اليوم على الأقل في منطقة وسط بغداد. وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنها تلقت ادعاءات تفيد بأن قوات الأمن ربما استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين يوم 4 تشرين الأول في المنطقة وحول ساحة التحرير.

لم يحدد تقرير لجنة تشرين الأول الجهات التي كانت وراء إطلاق النار بتاريخ 4 تشرين الأول. واتخذت الحكومتان السابقة والحالية بعض الخطوات لتعويض اسر الضحايا وحددت بعض الجناة المزعومين لحوادث قليلة لغرض المحاسبة الجنائية. وتعهدت الحكومة الجديدة بتشكيل هيئة لتقصي الحقائق لجميع الحوادث في المواقع او التي تتعلق بالاحتجاجات.

---

[76] مقابلة مع متظاهر مصاب ببغداد

[77] لا يمكن لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد العدد الدقيق للأشخاص الذين قُتلوا خلال هذه الحادثة بسبب التحديات المنهجية فيما يتعلق بالحصول على أرقام الضحايا، لا سيما في بداية التظاهرات، بما في ذلك منع الحكومة لتبادل المعلومات من مصادر المستشفيات، بما في ذلك الطب الشرعي. لمزيد من المناقشة حول الأسبوع الأول في تشرين الأول في بغداد، انظر الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفاة المتظاهرين وإصاباتهم المنسوبة إلى قوات الأمن العراقية.

[78] انظر تقرير لجنة تشرين الاول، الفقرة. 7 حقائق O, P

**إطلاق نار متعمد على المتظاهرين في بغداد بتاريخ 6 كانون الأول 2019**

*"حاول سائقو التك تك دخول المنطقة لإنقاذ المصابين، لكن إطلاق النار كان كثيفًا للغاية"*

نقل شهود عيان أنه بتاريخ 6 كانون الأول 2019 بحدود الساعة التاسعة مساءً، دخل حوالي 100 رجل مسلح وملثم يرتدون ملابس مدنية، يستقلون أكثر من ثماني مركبات (بما في ذلك سيارات نوع بيك–أب بيضاء مزودة بمدافع رشاشة وباصات كوستر) في المنطقة المحيطة بجسر السنك في بغداد وزُعم أنهم أطلقوا النار بشكل عشوائي على المتظاهرين المتواجدين حول مبنى المرآب وداخله، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 22 متظاهراً وإصابة 116 آخرين على الأقل.[79] وكان عليهم المرور من خلال نقاط تفتيش امنية في المناطق ومزودة بكاميرات مراقبة وعلى الأقل في ذلك اليوم كان هناك تواجد امني كبير بسبب المظاهرات المستمرة.

وبحسب ما ورد، لم تتدخل قوات الأمن لوقف الهجوم على الرغم من وجود الجيش العراقي والشرطة الاتحادية و "شرطة مكافحة الشغب" في مواقع حول جسر السنك في وقت سابق من ذلك اليوم، وذكرت مصادر أن هذه القوات اختفت قبل وقت قصير من الهجوم. وفي اليوم التالي، انتشر الجيش العراقي في المنطقة "لحماية المتظاهرين". وفي اليوم نفسه، أعلنت وزارة الداخلية عن اجراء تحقيق في الهجوم. ومع ذلك، لم يتم حتى الآن توفير أي معلومات تشير إلى أنه تم إجراء أي تحقيق ولم يتم الكشف عن نتائج التحقيق أو معلومات عن جهود ملاحقة الجناة قضائياً.

**إطلاق النار على المتظاهرين على يد "حراس الحماية"/ "حراس مسلحين"**

سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 60 حالة وفاة و501 إصابة بين المتظاهرين من الحوادث في بابل وميسان والنجف وذي قار وفي ظروف ورد فيها أن "حرس مسلحين" تم تنسيبهم لحماية الممتلكات التابعة للأحزاب السياسية أطلقوا الذخيرة الحية على المتظاهرين الذين حاولوا دخول المباني أو التجمع خارجها. في مظاهرة احتجاجًا على الجهات المرتبطة بفساد الدولة والقمع العنيف للتظاهرات، أضرم المتظاهرون النار في العديد من المباني التابعة للأحزاب السياسية و "العناصر المسلحة" ومباني الحكومة المحلية ومكاتب القنصلية الإيرانية[80]، مما أدى إلى مواجهات بين "الحرس المسلحين" والمتظاهرين الذين قاموا برمي الحجارة وقنابل المولوتوف.

تشير معلومات موثوقة تم جمعها ومراجعتها من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه بتاريخ 25 تشرين الأول 2019، في العمارة بمحافظة ميسان، قتل "حراس مسلحون" 12 متظاهراً على الأقل واصابوا أكثر من 110 آخرين. وفي اليوم ذاته، في الناصرية بمحافظة ذي قار، قتل "حراس مسلحون" ثمانية

[79] خلال الحادث، قتل مصور مشارك في التظاهرات مع وجود تقارير تفيد بأنه ربما استهدف عمدا أثناء الهجوم

[80] تم انتشال ما مجموعه 19 جثة من المتظاهرين من المباني المحترقة التابعة للأحزاب السياسية في المثنى والقادسية وذي قار وميسان، وقد أحرقت جميعها في 25 تشرين الأول من قبل المتظاهرين.

متظاهرين على الأقل واصابوا أكثر من 150 آخرين. وبتاريخ 26 تشرين الأول، قتل "حراس مسلحون" في الحلة بمحافظة بابل بالرصاص ما لا يقل عن 11 متظاهراً وأصابوا 41 آخرين. وفي الفترة من 27 إلى 30 تشرين الثاني، قتل "حراس مسلحون" في النجف 27 متظاهراً على الأقل واصابوا أكثر من 200 آخرين (انظر أدناه لمزيد من التفاصيل).

إن الأساس القانوني لاستخدام القوة من قبل "الحراس المسلحين" غير واضح[81] . كما لم يتم توضيح وضع "الحراس المسلحين" أو "حرس الحماية" في التشريعات المحلية، ولا أي قانون يسمح باستخدامهم للقوة، بما في ذلك الذخيرة الحية. كما أنه من غير الواضح لمن ينتسبون ومن من يتلقون الأوامر.

ومن دواعي القلق، أن البعثة لم تتلق أي تقارير من الحاضرين في التظاهرات بأن قوات الأمن الرسمية اتخذت خطوات ذات مغزى لتهدئة الأوضاع قبل أن تتحول إلى العنف أو لحماية الأشخاص من العنف بعد أن بدأت. على الرغم من أن تقرير تشرين الأول 2019 يشير إلى أن "حراس الحماية [...] فتحوا النار" على المتظاهرين، يبدوا انه لم يتم اتخاذ أي خطوات فعالة لمنع تكرار حوادث مماثلة عندما استؤنفت الاحتجاجات في أواخر تشرين الاول 2019.[82] ومما يثير القلق الوضع القانوني غير الواضح لـ " حرس الحماية" وغياب المساءلة وفشل قوات الأمن في التدخل[83].

يما يتعلق بقتل وإصابة المتظاهرين على يد "حرس الحماية"، تشير المعلومات التي راجعتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه لم تحدث تحقيقات القضائية لتحديد الجناة أو ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً او لتعويض الضحايا فيما يتعلق بالحوادث المفصلة أعلاه على الرغم من ان بعض الاسر قد تكون استلمت تعويضات.

**إطلاق نار في النجف من 27 إلى 30 تشرين الثاني[84]**

*"كل من حاول الاقتراب من الضريح أطلق عليه الرصاص الحي، ليس في الهواء، ولكن في الوجه والصدر. أصيب الحراس الشخصيون بالجنون وبدأوا في إطلاق النار على الجميع، حتى أصحاب المتاجر أمام متاجرهم"*[85] .

في الفترة بين 27 و30 تشرين الثاني، أطلقت "عناصر مسلحة" النار وقتلت 27 متظاهراً على الأقل في النجف وأصابت أكثر من 200 آخرين بجروح. في اليوم السابق لإطلاق النار، أحرق المتظاهرون قنصلية في النجف، وأفيد بإصابة 310 على يد "قوات سوات" التي حاولت منع الحاق الضرر بالقنصلية.

---

[81] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة. تنص المادة 15 على أنه "عندما يتم تخويل أو السماح للأفراد أو الكيانات من قبل دولة طرف باستخدام القوة التي قد تكون قاتلة، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان امتثال استخدام القوة هذا بالفعل للمادة 6 وتظل مسؤولة عن أي تقصير. على الامتثال". بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة ملزمة بالحد من السلطات الممنوحة للجهات الخاصة، وضمان المراقبة والرقابة والتدريب في مكانها الصحيح وضمان حصول ضحايا الحرمان التعسفي من الحياة من قبل أفراد أو كيانات مفوضة أو مصرح بها من الدولة الطرف على سبيل انتصاف فعال..

[82] بالإشارة إلى الأسبوع الأول من تشرين الاول، أقر تقرير لجنة تشرين الاول بأن "المتظاهرين غير المنضبطين أضرموا النار في بعض مؤسسات الدولة والممتلكات العامة والخاصة وكذلك المقرات الرئيسية لبعض الأحزاب، وهو الأمر الذي دفع حراس الحماية إلى إطلاق النار، مما أدى إلى المزيد من الخسائر في الارواح "وأوصى بإجراء تحقيقات" مع حراس حماية مقرات الأحزاب السياسية الذين فتحوا النار على المتظاهرين ". وأشار التقرير إلى حوادث في العمارة في محافظة ميسان وسوق الشيوخ بمحافظة ذي قار.

[84] الحادث الذي تم الإبلاغ عنه في البداية في التقرير الخاص لحقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، التظاهرات في العراق – التحديث الثاني: 5 تشرين الثاني – 9 كانون الاول 2019 ("تقرير العرض التوضيحي الثالث")، يمكن الوصول إليه على: https://www.uniraq.org/.

[85] مقابلة مع شاهد عيان، بغداد، شباط 2020.

بدأ إطلاق النار في الضريح بتاريخ 27 تشرين الثاني بعد أن تحرك المتظاهرون نحو الضريح، وحسب ماورد أنهم كانوا يعتقدون أن المتظاهرين احتجزوا في السرداب أو بسبب شائعات بأن أحد الحراس من الضريح تورط في حادث إطلاق نار سابق على المتظاهرين.

وبحسب ما ورد انسحبت قوات الأمن، وتحديداً "شرطة مكافحة الشغب" من المنطقة قبل وقت قصير من إطلاق النار. لا توجد معلومات تشير إلى أن قوات الأمن تدخلت لإنهاء العنف بعد انسحاب "شرطة مكافحة الشغب". وأشارت مصادر موثوقة إلى أن المتظاهرين حاولوا العمل مع القيادة الأمنية في النجف في محاولة للمساعدة على تهدئة التوترات المتزايدة حول الضريح.

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير مقلقة تفيد بأنه في مطلع كانون الأول 2019، أقام أفراد أسر المتظاهرين الذين قتلوا وأصيبوا دعاوى جنائية ضد محافظ النجف وأربعة من "العناصر المسلحة" في محكمة تحقيق النجف ولكنهم سحبوا الشكاوى فيما بعد وذلك بعد الضغط عليهم لقبول دفع "الدية" بدلاً من ذلك بما يعادل 30000 – 35000 دولار أمريكي وفقاً للشريعة الإسلامية وكذلك آليات المصالحة العشائرية. بالإضافة إلى ذلك، ورد أن العديد من المحامين الذين تطوعوا لتمثيل الضحايا انسحبوا من القضية بعد تعرضهم للترهيب والتهديد. وأفاد أحد المحامين بأنه تعرض لمحاولة اغتيال اعتبرها مرتبطة بمشاركته في القضية.

**هجمات محدودة النطاق على مواقع التظاهر**

خلال المدة من 1 تشرين الأول 2019 حتى 30 نيسان 2020، سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 23 هجوما محدود النطاق تتمثل بإطلاق النار والطعن والعبوات الناسفة ضد مواقع التظاهر مما أسفر عن مقتل 27 متظاهراً واصابة 204 آخرين.

في كانون الثاني 2020، تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عشر هجمات إطلاق نار من قبل مسلحين على مواقع التظاهرات أسفرت عن مقتل سبعة متظاهرين وإصابة 40 متظاهرًا.[86] وقعت 4 حوادث في موقع الاعتصام في ساحة الحبوبي في الناصرية بمحافظة ذي قار، ما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة 22 آخرين. وفي ثلاث حوادث، أطلق مسلحون وصلوا بسياراتهم الذخيرة الحية على المتظاهرين. على سبيل المثال، بتاريخ 5 كانون الثاني، أطلق مسلحون في موكب حداد على مقتل قائد فيلق القدس في الحرس الثوري الإيراني ونائب رئيس هيئة

[85] مقابلة مع شاهد عيان، بغداد، شباط 2020.

[86] كما تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / والمفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة من حادث إطلاق نار في 21 نيسان في بغداد حيث أطلق مسلحون يرتدون ملابس مدنية النار على المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل شخصين على الأقل وإصابة 13 آخرين بعد مواجهة بين متظاهرين وصاحب محل في شارع السعدون. وبحسب ما ورد لم تعتقل قوات الأمن الرماة. وتلاحظ البعثة / المفوضية أنه في 12 كانون الأول، جر حشد صبيًا يبلغ من العمر 15 إلى 16 عامًا من منزل بالقرب من ساحة الوثبة في بغداد، وتم ضربه بالعصي وركله قبل تعليق جثته بصورة علنية من عمود كهرباء. ويبدو أن قوات الأمن لم تتدخل لوقف قتل الصبي. في حين أن الدافع وراء القتل لا يزال غير واضح، تشير التقارير الأولية إلى أنه قد يكون مرتبطًا بخلاف بين الصبي والمتظاهرين خارج منزله.

الحشد الشعبي العراقية، النار على المتظاهرين الذين رفضوا إقامة مراسيم "جنازة رمزية. في موقع الاعتصام في ساحة الحبوبي، ما أدى إلى مقتل متظاهر وإصابة اثنين آخرين. ووقعت خمس حوادث إطلاق نار في البصرة في الفترة من 21 إلى 25 كانون الثاني، مما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة 15. وبتاريخ 21 كانون الثاني، قتلت امرأة بسبب إطلاق النار من قبل اشخاص مجهولين بينما كانت تقدم مساعدة طبية للمتظاهرين وكانت معروفة بعملها مع الأيتام، واصيب ثمانية آخرين من بينهم امرأة. كما سُجلت حالتا إطلاق نار إضافيتان نفذت من قبل مسلحين مجهولين، وأسفرت عن مقتل سبعة متظاهرين وإصابة أكثر من 100 آخرين، في النجف وكربلاء.

ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير عن تفجير عبوات ناسفة في مواقع التظاهرات، ولا سيما في الناصرية بمحافظة ذي قار. في حين بدا معظمها على نطاق ضيق وكان الغرض منه التخويف. وفي سبع حوادث على الأقل أدت التفجيرات إلى وفاة وإصابة متظاهرين.

**ب. عمليات القتل المتعمد:**

*"نتوقع أن نموت من لحظة خروجنا من بيوتنا للذهاب إلى ساحات التظاهر. أخشى من السيارات المسرعة، وصوت منبه السيارة، والسير في الشارع وسماع شخص يسير خلفي. أنا لا استأجر سيارة الأجرة أو أذهب إلى أي مكان من الأماكن العامة بمفردي – أذهب دائمًا بصحبة الأصدقاء. أنا لا افتح باب منزلي إذا طرقه أحدهم في الليل"*[87].

ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نمطاً من عمليات القتل من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية والتي تستهدف المتظاهرين والناشطين البارزين وغيرهم من الأشخاص الذين ينتقدون علناً الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة التي لها صلات مختلفة بالدولة. فمنذ الاول من تشرين الأول 2019 حتى التاسع من أيار 2020، ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (31) حادث لقتل او الشروع في قتل أشخاص مرتبطين بالاحتجاجات، مما أسفر عن مقتل (22)شخصا (بضمنهم 3 نساء) وإصابة 13 آخرين [88].ويبدو أن 19 من هذه الحوادث تشكل عمليات قتل متعمد أسفرت عن مقتل 23 شخصا وإصابة أربعة آخرين) و12 حادثا منها محاولات قتل متعمد أسفرت عن تسعة جرحى، غالبا ما كانت إصاباتهم خطيرة.[89]

[87] مقابلة البعثة /المفوضية مع ناشط من المجتمع المدني ومتظاهر. [تم حجب الموقع والتاريخ].

[88] وفي 30 كانون الثاني، أصدرت البعثة بيانا صحفيا أفاد فيه أنه وقعت 28 حادثة على الأقل شن فيها افراد مسلحون الهجمات أو استخدمت العبوات الناسفة مستهدفة أشخاصا مرتبطين بالتظاهرات، إما كمشاركين أو صحفيين يغطون الاحتجاجات أو ناشطين بارزين، مما أسفر عن مقتل 18 شخصا وإصابة 13 آخرين على الأقل'. وكانت هذه معلومات أولية، وخلال عملية التجميع النهائي للمعلومات، أعادت البعثة/المفوضية تصنيف عدة حوادث إلى هجمات بإطلاق النار، وكما هو موصوف ادناه. ومنذ 30 نيسان، سجلت البعثة / المفوضية أربعة حوادث إضافية للقتل المستهدف، واحد في بغداد واثنين في البصرة وواحد في ذي قار مما أسفر عن مقتل أربعة اشخاص.

[89] وتعرّف البعثة/المفوضية محاولة القتل المتعمد بأنها حادثة تنطوي على عنف موجه ضد فرد بطريقة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

وقعت الحوادث في ثمان محافظات هي: (بابل وبغداد والبصرة وذي قار والقادسية وكربلاء وميسان وواسط). وبدا أن الدافع وراء هذه الحوادث هو مسارها الحيوي على مستوى المناطق أو المحافظات. هذا وقد وقعت أكثر من نصف هذه الحوادث في المحافظات الجنوبية كالبصرة وميسان وذي قار[90]. وتلتها بغداد حيث سجلت ثماني حوادث للقتل المستهدف.

ومن بين الحوادث الـ 31، كان هناك 28 حادثة إطلاق نار من قبل افراد مسلحون مجهولو الهوية، وحادثتان تتعلقان باستخدام العبوات الناسفة، وعمليه قتل واحدة (لامرأة) نتيجة العنف الجسدي بما في ذلك الضرب.

وقعت جميع الحوادث بعيدا عن مواقع التظاهرات. وفي عدة حوادث، أفادت التقارير أن القتلة كانوا يعملون بجرأة في وضح النهار في وسط مدن بغداد والناصرية والعمارة، بما في ذلك حوادث بالقرب من مقرات الشرطة والامن.

استناداً إلى توقيت عمليات القتل والمعلومات عن المستهدفين، يبدو أن عمليات القتل تهدف إلى إبعاد الجهات الفاعلة البارزة من الاحتجاجات، وإسكات الأفراد الجريئين وثنيهم عن المشاركة في الاحتجاجات عن طريق بث الخوف.[91] في المناقشات مع النشطاء البارزين المشاركين في الاحتجاجات، بدا تلقي تهديدات بالقتل أمراً شائعاً واعتبره المشاركون في الاحتجاجات أمراً حتمياً.

وأفادت التقارير أن معظم المستهدفين تلقوا تهديدات قبل القتل، وكان بينهم متظاهرون ونشطاء بارزون، وأعضاء في لجان تنظيم التظاهرات، وأشخاص معروفون بنشاطهم السياسي والمدني السابق، أو أشخاص بارزين في مواقع التواصل الاجتماعي. وكان من بين المستهدفين أفراد استهدفوا فقط لمشاركتهم في التظاهرات، ووُصفوا بأنهم مؤثرون في تعبئة المتظاهرين في مجتمعاتهم المحلية، أو اخرون دعموا الاحتجاجات من خلال النشر او التعليق على منشورات في وسائل الإعلام الوطنية او وسائل التواصل الاجتماعي. وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن العديد من المستهدفين يمكن ان يعتبروا من المدافعين عن حقوق الإنسان [92].

---

[90] وثّقت البعثة/المفوضية 11 حادثة قتل متعمد، أسفرت عن مقتل 14 شخصاً وإصابة اثنين (ثلاثة حوادث في البصرة أسفرت عن مقتل خمسة أشخاص، وخمسة حوادث في ذي قار أسفرت عن مقتل خمسة أشخاص، وثلاثة حوادث في ميسان أسفرت عن مقتل أربعة أشخاص وإصابة اثنين بجروح) وثمانية حوادث من محاولات القتل المتعمد، مما أسفر عن إصابة سبعة أشخاص (ثلاثة حوادث في ذي قار أسفرت عن إصابة ثلاثة أشخاص، وخمسة حوادث في ميسان أسفرت عن إصابة أربعة أشخاص بجروح).

[91] اغلب الحوادث وقعت في شهر تشرين الثاني (أربعة حوادث) وكانون الأول 2019 (سبعة حوادث) وكانون الثاني (ثلاث حوادث).

[92] لا يوجد تعريف لـ "المدافع عن حقوق الإنسان". يشير الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان إلى "الأفراد والجماعات والجمعيات [...] الذين يساهمون [...] في القضاء الفعلي على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد" – وهو تعريف واسع النطاق. انظر قرار الجمعية العامة A/RES/53/144.

**نمط عمليات القتل المتعمد في محافظة ميسان**

خلال الفترة من 1 تشرين الثاني 2019 إلى 10 آذار 2020، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ثمانية حوادث في محافظة ميسان لعمليات قتل او شروع بالقتل استهدفت المتظاهرين، أسفرت عن مقتل أربعة أشخاص وإصابة ستة اخرين، كان بينهم ثلاثة أشخاص اصيبوا بجروح خطيرة. في جميع هذه الحوادث تقريباً، تم استهداف متظاهرين بارزين ذو تاريخ من النشاط في المجال السياسي أو المدني أو مجال حقوق الانسان. وقد نفذت اغلب العمليات بواسطة مسلحين أطلقوا النار على الضحايا من مركبات متحركة أثناء عودتهم إلى منازلهم من مواقع التظاهرات. وعلى الرغم من بدء التحقيقات في هذه الحوادث، الا انه لم يتم التعرف على أي من الجناة أو اعتقالهم لحد وقت نشر هذا التقرير.

وأفاد المتظاهرون في محافظة ميسان أنهم تلقوا تهديدات عقب حادثة وقعت في 25 تشرين الأول، قام خلالها المتظاهرون بضرب قائد إحدى الجماعات المسلحة وشقيقه حتى الموت بعد أن سحبوهم من سيارة إسعاف. في وقت سابق من ذلك اليوم، أطلق "حرس الحماية" الذخيرة الحية على حشد من المتظاهرين الذين حاولوا دخول المقر السياسي، مما أسفر عن مقتل 12 متظاهراً وإصابة ما لا يقل عن 110 آخرين. ورداً على ذلك، دخلت مجموعة من المتظاهرين المبنى في ذلك المساء، وأضرموا النار في المبنى وضربوا عدداً من الحراس قبل أن يقتلوا القائد وشقيقه. بعدها، غادر العديد من الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العمارة محافظة ميسان خوفاً من التعرض للاعتداء.

وخلال الفترة نفسها، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أربع حوادث تخويف عنيفة ضد المتظاهرين من اصحاب التاريخ في الاحتجاجات: ثلاث عمليات تفجير بعبوات ناسفة، وحادثة أطلق فيها المهاجمون النار على سيارة متوقفة خارج منزل أحد النشطاء.

**مقتل ناشطين في البصرة**

في ليلة 2 تشرين الأول، اقتحم افراد مسلحون منزل زوجين شابين وأردوهما قتيلين. وفي وقت سابق، شاركا في احتجاجات مدينة البصرة. وكان كلاهما قد انتقد علناً الفساد في الحكومة المحلية والأحزاب السياسية، والعنف الذي تقوم به "الميليشيات". هذا وقد شاركا في احتجاجات سابقة في البصرة ضد الفساد ونقص الخدمات الأساسية، بما في ذلك ازمة مياه الشرب، وجمعا التبرعات لمساعدة المرضى والفقراء. وقد تلقا تهديدات في السابق بسبب نشاطهما، مما دفعهما إلى مغادرة العراق لفترة ولكنهما اضطرا للعودة لرعاية أحد افراد الاسرة إثر اصابته بوعكة صحية. وعلى الرغم من بدء التحقيق في عملية القتل في تشرين الأول 2019، الا انه لم يتم اعتقال أي من الجناة.

وتحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من حالتين إضافيتين للقتل المستهدف في البصرة، بما في ذلك إطلاق النار حتى الموت على صحفي بارز ومصوره في 10 كانون الثاني 2020.

حيث انتقد الضحية الجماعات المسلحة علناً في السابق. ووصفت المصادر ان الجناة بكونهم ينتمون الى "الميليشيات"، التي يُفهم عادة أنها إشارة إلى جماعات مسلحة مختلفة لها علاقات مختلفة مع الدولة. حيث أعرب العديد من الأفراد الذين أجريت معهم المقابلات عن خوفهم من الانتقام إذا نقلوا المعلومات عن هذه الحوادث أو بلغوا عنها النظام القضائي.

ولم يعلن أي من الجناة مسؤوليتهم عن الهجمات. وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات موثوقة تشير إلى أن قوات الشرطة أو الاستخبارات بدأت تحقيقات جنائية في جميع الحوادث تقريباً. بيد أنه لم ترد معلومات تشير إلى تحديد هوية أي من المشتبه بهم أو القبض عليهم حتى وقت إعداد هذا التقرير. ومن دواعي القلق البالغ عدم إحراز أي تقدم ملموس في التحقيقات وعدم تجاوز أي قضية مرحلة التحقيق ومتابعة الدعاوى القضائية الخاصة بالقتل المستهدف ضد اشخاص مرتبطين بالتظاهرات والأنواع الأخرى من الانتقادات.
وفي خطوة إيجابية، أصدر مجلس القضاء الأعلى أمراً بتاريخ 7 تموز 2020 بتشكيل هيئة قضائية للتحقيق في "قضايا الاغتيال في بغداد والمحافظات الأخرى" رداً على مقتل محلل سياسي عراقي بارز في 6 تموز 2020.

### ج. حوادث الاختطاف والاختفاء

خلال الفترة ما بين 1 تشرين الأول 2019 و21 آذار2020، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 154 ادعاء بشأن وجود محتجين وناشطين في مجال حقوق الإنسان مفقودين يُفترض أنهم اختُطفوا أو احتجزوا. ومن بين الادعاءات البالغ عددها 154 ادعاء، تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من 99 حالة تتعلق بـ 123 شخصا قيل انهم في عداد المفقودين. وأكدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من بين هذه الحالات مكان وجود 103 شخصا، بينما لا يزال 20 منهم في عداد المفقودين أو حالتهم مجهولة وقت نشر هذا التقرير. ومن بين الأشخاص الـ 103 الذين تم تحديدهم، اختُطف ما لا يقل عن 32 شخصا في ظروف تشير إلى أن الجناة قد يكونوا عناصر مسلحة يشار إليها عادة باسم "الميليشيات"، واعتقلت قوات الأمن 34 شخصا واحتجزتهم ولم يسمح لهم او يمكنهم الاتصال بأسرهم أثناء احتجازهم، ورفض 37 فردا إطلاع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تفاصيل قضاياهم، ويرجع ذلك أساسا الى المخاوف الأمنية، بما في ذلك خطر الانتقام.

**حوادث الاختطاف[93]**

[93] أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقريرًا عامًا في 23 أيار 2020 يتناول قضية الاختطاف (تقرير عمليات الاختطاف)، يمكن الوصول إليه على : http://uniraq.com/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar. تتوفر تفاصيل أخرى، بما في ذلك منهجية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، في التقرير..

تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من 32 حالة لأفراد يبدو أنهم اختطفوا في ظروف تشير إلى أن الجناة قد يكونون عناصر مسلحة يشار إليها عادة باسم "الميليشيات". [94] ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجود قواسم مشتركة بين الافادات فيما يتعلق بالتحضير المسبق لعمليات الاختطاف، وشخصية الأشخاص المستهدفين، والدافع وراء عمليات الاختطاف، وطريقة العمل، ومستوى التنظيم الذي أظهره الجناة. ويبدو أن الاستجواب والعقاب وردع المشاركة في التظاهرات هي الدوافع الرئيسية للاختطاف والتعذيب/ سوء المعاملة.

وفي جميع الحوادث، شارك الضحايا في التظاهرات أو قدموا الدعم للمتظاهرين. والجدير بالذكر أن جميع المختطفين تقريباً كانوا نشطاء قبل التظاهرات، ولعبوا دوراً هاماً في التظاهرات و/أو نشروا بيانات تنتقد السلطات أو الأحزاب السياسية أو الجماعات المسلحة على وسائل التواصل الاجتماعي. واحتجز المختطفون لمدة يومين إلى 14 يوماً، في مواقع تشمل المنازل و"الكرفانات" وغرفاً تشبه المعسكرات/ السجون. وعادة ما يُجبر المختطفون على ركوب المركبات من قبل العديد من الافراد الملثمين والمسلحين من مناطق عامة. ولم يتم تزويدهم بأي وسيلة للاتصال بعوائلهم ولم يمثل أي من المختطفين أمام قاضٍ أو يسجل في النظام القضائي الرسمي بأي شكل من الأشكال.

وأفاد جميع الضحايا بأنه قد تم استجوابهم من قبل مختطفيهم، وهو ما بدا الدافع وراء عمليات الاختطاف، مع تركيز الأسئلة عادة على دورهم في التظاهرات و"انتماءهم" (أو عدم انتمائهم) إلى الأحزاب السياسية و/او الادعاءات المتعلقة بالدعم من/إلى الدول الأجنبية. وأفاد معظم المختطفين بأن الذين "يستجوبونهم" يبدو أن لديهم معلومات تفصيلية عنهم.

أن الذكور المختطفين وصفوا تعرضهم لأعمال مختلفة تصل إلى حد التعذيب و/أو سوء المعاملة أثناء "الاستجواب"، بما في ذلك الضرب المبرح والصعق بالكهرباء ورشهم بخراطيم المياه/والاستحمام في الماء البارد، وتعليق الذراعين والساقين بالسقف، والتهديد بالقتل والتهديدات لأفراد الأسرة، فضلاً عن المعاملة المهينة (مثل التبول عليهم وتصويرهم وهم عراة). هذا ووصفت النساء اللاتي أجريت معهن المقابلات بأنهن تعرضن للضرب والتهديد بالاغتصاب وخضعن لأفعال ذات طبيعة جنسية دون موافقتهن. وفي جميع الحالات، عدا حالة واحدة، لم يتلق المختطفون أي علاج طبي أثناء اختطافهم.

ولم يعرف أي من الذين أجريت معهم مقابلات هوية الجناة، على الرغم من أن معظمهم تكهن بتورط "الميليشيات". وتشير المعلومات الواردة في روايات الاختطاف والاستجواب والتعذيب واوجه التشابه بين الروايات والتي تجمع على تورط جهات مسلحة ذات مستويات عالية من التنظيم والنفوذ والوصول إلى الموارد. ومن غير المحتمل ضلوع عصابات إجرامية "عادية"، حيث لم ترد تقارير عن أي طلبات للحصول على فدية أو دوافع إجرامية أخرى.

**المتظاهرون المفقودون**

---

[94] وقد وصفت البعثة /المفوضية هذه الحوادث بأنها "عمليات اختطاف" استناداً إلى المعلومات المتاحة، غير أن هذا لا يستبعد أن تشكل بعض الحوادث احتجازاً غير قانوني و/أو تعسفياً. للاطلاع على المنهجية، انظر تقرير الاختطاف، الصفحة 3.

وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات موثوقة تفيد بأن 20 شخصاً (18 رجلاً وصبيين) على صلة بالتظاهرات الذين اختفوا خلال المدة ما بين 1 تشرين الأول 2019 وآذار 2020 لا يزالون في عداد المفقودين حتى وقت نشر هذا التقرير. ولا يزال مصيرهم مجهولاً.

وشارك جميع المفقودين في التظاهرات كمتظاهرين، أو مرتبطين بأنشطة لدعم التظاهرات أو شاركوا بانتقاد الحكومة على نطاق واسع، من بينهم نشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي ومحامون وصحفيون وكتاب ومعلمون وطلاب. واختفى 17 شخصاً من بغداد، وواحد من البصرة، وواحد من ميسان، وواحد من بابل.

وبالنسبة الى حالات القتل المستهدف وعمليات الاختطاف، فقد اختفى معظمهم في الفترة من تشرين الثاني إلى كانون الثاني [95]. ومن بين الحالات البارزة للاختفاء في 8 تشرين الأول اختفاء محامٍ له صلة بالدفاع عن المتظاهرين، وانتقاد العنف ضد المتظاهرين على وسائل التواصل الاجتماعي، حسبما ورد، على ايدي مسلحين مجهولين أخذوه في سيارات في مدينة العمارة.

واختفى خمسة من الأشخاص المفقودين في ساحة التحرير او في مناطق مجاورة لها وفي احدى الحالات وصفت عائلة أحد الضحايا الحادثة بالاعتقال، لم تُعرف أي معلومات عن كيفية اختفاء 14 شخصاً آخرين.

**أستجابة الحكومة:**

في الوقت الذي بذلت فيه الحكومة بعض الجهود لتحديد مكان الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم، بما في ذلك تقصي الحقائق من قبل دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل[96]، ومحاولة أفراد من الموظفين الرسميين التدخل في بعض الحالات، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ليست على علم بأية تحقيقات رسمية أجرتها سلطات إنفاذ القانون لتحديد مكان المفقودين أو من أجل تحديد ومقاضاة الجناة وانصاف الضحايا وتعويضهم. وبالمثل، لم تقم الحكومة بالتحقيق مع المسؤولين عن اختطاف وتعذيب المتظاهرين ولم تلاحق أي من الجناة الذين لهم علاقة بهذه الاحداث.

## سابعاً: حرية التعبير

*"منذ انطلاق التظاهرات، تدهور الوضع فيما يتعلق بحرية التعبير ولا يزال الوضع يزداد سوءاً. من الصعب للغاية إنشاء وكالة أنباء مستقلة ذات مصداقية ".*

[95] وفقد اربعة منهم منذ تشرين الاول وخمسة منذ تشرين الثاني وثلاثة منذ كانون الاول واربعة منذ كانون الثاني وواحد منذ شباط وثلاثة منذ اذار.

[96] اجتماع مع دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل يوم 19 شباط 2020.

ازدادت انتهاكات حرية التعبير رداً على التظاهرات، مع اتخاذ إجراءات متعمدة اتخذتها السلطات لقمع التغطية الحية للاحتجاجات والحد من نشر المعلومات والآراء الداعمة للاحتجاجات. كان الصحفيون الذين يغطون التظاهرات، والأفراد الذين يدعمون الاحتجاجات علناً وينتقدون الانتهاكات ضد المتظاهرين، ضحايا لعمليات القتل المستهدف والخطف والتهديدات والترهيب والمضايقة، والتي كانت تُنسب إلى جهات مسلحة مجهولة الهوية يُشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الميليشيات".[97]

**حظر الإنترنت والقيود على وسائل التواصل الاجتماعي**

فرضت الحكومة حظراً كاملاً على خدمة الإنترنت في الفترة من 3 إلى 8 تشرين الأول 2019، بالتزامن مع تصاعد العنف ضد المتظاهرين وزيادة أعداد القتلى والجرحى في بغداد. أعادت الحكومة خدمة الإنترنت من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثالثة من بعد الظهر بتاريخ 9 تشرين الأول 2019 ولم تتم إعادة الخدمة بالكامل الا في مطلع تشرين الثاني 2019. وحظرت الحكومة الوصول إلى معظم مواقع التواصل الاجتماعي السائدة من 2 تشرين الأول 2019 حتى 21 تشرين الثاني .2019[98] وبدا أن الحظر على الإنترنت كان يهدف إلى منع الترويج للتظاهرات ومطالب المتظاهرين وكذلك قمع تغطية استخدام العنف ضد المحتجين. تم حجب الوصول إلى الإنترنت في الناصرية في الساعة الثامنة والنصف صباحاً من يوم 28 تشرين الثاني، في الصباح بعد أن قتلت فيه قوات الأمن، بحسب تقارير، 24 متظاهراً أعزل.[99] تم استعادة الخدمة الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم 29 تشرين الثاني 2019. تلقى سكان الناصرية رسائل نصية أرسلتها شركات الاتصالات تعتذر فيها عن انقطاع الخدمة، موضحة أنها كانت "خارجة عن إرادتهم" و " أنها تمت بناء على تعليمات من أعلى الجهات الرسمية".[100]

إن الإغلاق المتعمد والكامل للإنترنت في الظروف المذكورة أعلاه يشكل تقييد غير قانوني يتعارض مع حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي. لقد كان حظر العراق للإنترنت وقيوده على الوصول إلى منصات وسائل التواصل الاجتماعي واسعاً للغاية ومفرطاً وغير ضروري وغير متناسب.[101]

**التدخل في التغطية التليفزيونية والإذاعية للتظاهرات**

ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان محاولاتٍ لمنع تغطية القنوات التلفزيونية والإذاعية للاحتجاجات. بتاريخ 5 تشرين الأول، مع ازدياد عدد القتلى من المتظاهرين، داهم رجال مسلحون

---

[97] عقدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماع طاولة مستديرة مع ستة صحفيين وإعلاميين، وأجرت أكثر من 40 مقابلة مع صحفيين وإعلاميين وغيرهم فيما يتعلق بحرية التعبير.

[98] أنظر .https://netblocks.org/reports/social-media-partially-unblocked-in-iraq-after-50-days-18lJJrBa

[99] للحصول على تفاصيل إضافية، انظر *الملحق 2: الحوادث الرئيسية لوفاة لمتظاهرين وإصاباتهم المنسوبة إلى قوات الأمن العراقية.*

[100] شركات الاتصالات الرئيسية العاملة في العراق هي زين العراق وكورك وآسياسيل فيما يتعلق باتصالات الهاتف المحمول، في حين تعتبر شركة إيرث لينك مزودًا رئيسيًا للإنترنت.

[101] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36. انظر ايضاً تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير A/HRC/17/27، 16 أيار 2011.

مجهولون يرتدون زياً أسود بدون شارات تعريفية مبانٍ لخمس محطات تلفزيونية في وسط بغداد، حيث نهبوا المباني وسرقوا الأقراص الصلبة وأجهزة الكمبيوتر.[102]

في 24 تشرين الأول، في اليوم السابق للاستئناف المخطط له للتظاهرات، أعلنت وزارة الداخلية عن حظرٍ صارم للتغطية الحية للتظاهرات. وبتاريخ 25 تشرين الأول، أصدرت هيئة الاتصالات والإعلام[103] بيانًا دعت فيه وسائل الإعلام إلى "التصرف بمسؤولية"، محذرة إياها للامتناع عن نقل أخبار مزيفة أو التحريض على العنف والترويج له أو المخاطرة بإجراءات قانونية وتنظيمية. وفي يومي 25 و 26 تشرين الأول، أبلغت قنوات إعلامية متعددة عن تدخل، بما في ذلك دخول عناصر مسلحة مجهولة الهوية إلى مكتب قناة أن آر تي (NRT) في بغداد، وتعليق عمل قناتين، و زيارة لممثلين عن هيئة الإعلام و الاتصالات و قوات الشرطة إلى قناة رابعة.[104] وبتاريخ 26 تشرين الثاني، أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات بيانا أعلنت فيه قرارها بإغلاق ثماني قنوات إخبارية فضائية بسبب "عدم الامتثال لقواعد وأنظمة البث" وحذرت خمس قنوات "لتصحيح خطابها بطريقة تتوافق مع لوائح البث الإعلامي".[105] وبتاريخ 27 تشرين الثاني، توجهت قوات الأمن الى إحدى القنوات المذكورة في القرار وقامت بإغلاقها.[106]

اشتكى العديد من الصحفيين الذين قابلتهم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من فساد مزعوم داخل هيئة الإعلام والاتصالات واشتكوا من أن بعض الأفراد داخل الهيئة تصرفوا وفقًا للمصالح السياسية لمجلس أمناءها، مشيرين بأنها في بعض الأحيان حاولت تقييد عمل القنوات التلفزيونية الفضائية دونما معيار مناسب، وإلحاق الضرر بحرية التعبير.[107] وفي حزيران 2020، أصدر رئيس الوزراء أوامر باستبدال أعضاء في مجلس أمناء الهيئة.

**انتهاكات قوات الأمن العراقية بحق الصحفيين وغيرهم**

في عدد من الحالات قامت قوات الأمن في مواقع التظاهر بضرب ومضايقة وترهيب الصحفيين الذين حاولوا تغطية الاحتجاجات. وتحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خمسة حوادث، منها ضرب مراسلة تلفزيونية ومصورها على أيدي قوات الأمن بالهراوات بتاريخ 27 تشرين الثاني 2019 في

---

[102] كما نسبت عدة مصادر هذا الحادث إلى جماعة "ميليشيا".

[103] الامر رقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة والمادة 103 من الدستور العراقي أسست هيئة الاعلام والاتصالات كمؤسسة مستقلة إداريا تنظم بقانون وترتبط بمجلس النواب وتناط بولاية تنظيم قطاعات الاعلام والاتصالات ونظم المعلومات. وبالإضافة الى ذلك، أصدرت الهيئة قواعد بث اعلامي خاصة بها عام 2014 وصفت في البداية على انها ضوابط الزامية لتنظيم الاعلام خلال الحرب على الإرهاب.

[104] في نفس اليوم، تم التشويش على بث قناة أخرى من قبل مصدر غير معروف لكن القناة تمكنت من التعامل مع محاولة إغلاقها.

[105] كما مدد البيان إغلاق قناة أخرى لمدة ثلاثة أشهر إضافية، وأمر بإغلاق أربع محطات إذاعية.

[106] استأنفت القناة بثها في 30 تشرين الثاني 2019 بعد التوصل إلى اتفاق غير رسمي مع هيئة الإعلام والاتصالات.

[107] أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية الرأي والتعبير (لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم 34 الفقرة 7.

النجف. من المرجح أن يكون عدد الحوادث أعلى.[108] كما أفاد صحفيون ومتظاهرون بأن قوات الأمن أوقفتهم وأمرتهم بحذف التصوير الخاص بالتظاهرات. كما تحققت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من احتجاز الشرطة الاتحادية لثلاثة صحفيين لمدة أربع ساعات بعد محاولتهم تسجيل مقابلات تليفزيونية مباشرة مع متظاهرين في ساحة الطيران ببغداد في 2 تشرين الاول.

ومما يثير القلق أن متظاهرين وناشطين بارزين اعتقلوا واحتجزوا، عادة من منازلهم أو عند نقاط التفتيش.[109] العديد من المعتقلين كانت أصواتهم مسموعة في وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام الأخرى، مما أثار مخاوف بشأن حرية الرأي والتعبير. شملت الحالات اعتقال مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي من الأنبار في أواخر تشرين الأول 2019، والذي احتُجز لمدة 35 يومًا قبل إطلاق سراحه دون توجيه تهمة له، بعد أن نشر تعليقات تدعم الاحتجاجات[110].

**انتهاكات العناصر المسلحة المجهولة الهوية ضد الصحفيين وغيرهم**

ساهمت التدابير المتخذة لتقييد حرية التعبير، إلى جانب الجرائم ضد المتظاهرين والأشخاص الذين يعبرون عن معارضة سياسية، بشكل كبير في تقليص المساحة التي يمكن للصحفيين والناس من خلالها التعبير عن آرائهم بشكل صريح وآمن. وكما تمت ملاحظته، كان العديد من المستهدفين بالقتل والاختطاف، وكذلك أولئك الذين ما زالوا مفقودين، بارزين على وسائل التواصل الاجتماعي. ومن بين الإعلاميين الذين وقعوا ضحايا لعمليات القتل المستهدف، صحفي معروف ومصوره واللذين قُتلا برصاص مسلحين مجهولين أثناء مرورهم في وسط مدينة البصرة بتاريخ 10 كانون الثاني 2020. وكان الصحفي قد وثق في السابق أعمالاً تنتقد الجماعات المسلحة في البصرة، وقدم تقارير فاعلة عن التظاهرات. كما اختفى صحفيان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولا يزالان في عداد المفقودين. كما أفاد صحفيون ومصورون وراصدو حقوق الإنسان بتلقي تهديدات بصورة متكررة.

وبسبب هذه الاجواء، أفصح صحفيون عن مغادرتهم البلاد، وتغيير مكانهم داخل العراق، وأوقفوا عملهم أو التجأوا الى الرقابة الذاتية، في حين واصل آخرون عملهم في خطر كبير، بالاعتماد على تدابير السلامة الأساسية بما في ذلك الحد من التنقل لوحدهم، واستخدام علاقاتهم الشخصية بقوات الأمن، ومؤسسات الدولة و / أو العلاقات العشائرية.

**دور وسائل التواصل الاجتماعي في التظاهرات**

[108] أبلغت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة، وهي منظمة غير حكومية عراقية، عن 373 حالة اعتداء على الصحفيين في عام 2019، مشيرة إلى أن معظمها وقع بعد 1 تشرين الاول 2019، حيث شهد الربع الأخير من عام 2019 "أكبر عدد من الهجمات منذ الإطاحة بالنظام في عام 2003". من بين هذه القضايا، شملت 210 قضية اعتداء وضرب ومنع تغطية وعرقلتها، انظر: https://pfaa-iq.com/.

[109] وأجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقابلات فردية مع 16 شخصاً اعتقلتهم قوات الأمن من منازلهم، أو اقتيدوا من سياراتهم، أو احتجزوا عند نقاط التفتيش بعد أن تم التحقق من أسمائهم في قائمة.

[110] في ايار 2020، احتجز ضباط من مديرية استخبارات هيت أربعة أشخاص لضلوعهم في إنتاج فيديو موسيقي يدعم التظاهرات، واستجوبوهم عن سبب تحريضهم الناس في الانبار على الانضمام إلى التظاهرات، وقاموا بتفتيش هواتفهم، وطلبوا منهم التوقيع على أوراق تعهد على عدم تورطهم في أي عمل من أعمال التحريض وتم إطلاق سراحهم دون توجيه تهمة لهم.

لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورًا أساسياً كموقع للاحتجاج عبر الإنترنت.[111] رداً على المساحة الآمنة المحدودة المتاحة لوسائل الإعلام المستقلة للإبلاغ عن الاحتجاجات، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي المصدر الأساسي للمعلومات عن التظاهرات ومنصة رئيسية للمتظاهرين والمحللين والصحفيين المستقلين للإبلاغ عن التطورات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. كما استخدم الأشخاص المعارضون للتظاهرات وسائل التواصل الاجتماعي لتبادل المعلومات والآراء. في الوقت الذي نشرت فيه مصادر موثوقة معلومات حقيقية من مواقع التظاهرات والإبلاغ عن الانتهاكات والتجاوزات، نشرت عناصر من المجموعتين أيضًا أخباراً مزيفة".

تحولت وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا إلى موقع للمراقبة والتهديد والترهيب. يشير استهداف المتظاهرين والناشطين البارزين – الذين كان لدى الكثير منهم متابعة كبيرة على وسائل التواصل الاجتماعي – إلى أن الجناة ربما قاموا بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي لتحديد الأهداف. كثيرًا ما تلقى المتظاهرون والناشطون الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي تهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل مرتبطة بما ينشرون.

قام الأشخاص المعارضون للتظاهرات، بالإضافة إلى "برامج الروبوت" الآلية والحسابات المزيفة المرتبطة بالرسائل غير المرغوب فيها، بنشر روابط هاشتاك مناهضة للاحتجاج مع رسائل تخويف ومقاطع فيديو مُضلِلة شبه احترافية وفديوات تهديد للأفراد والمتظاهرين الناشطين. أشار المتظاهرون عادة إلى "الجيوش الإلكترونية" أو "الذباب السيبراني". أشارت العديد من "الحملات" ضد المتظاهرين إلى أنهم "عديمي الأخلاق" مع ادعاءات بتعاطيهم الكحول والمخدرات، أو عضويتهم أو دعمهم لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والتشهير بالنوع الاجتماعي ضد النساء.

ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الديموغرافيا الشبابية للمتظاهرين والسياق النقدي لانتهاكات حقوق الإنسان ساهما في ظهور جيل جديد من "المواطنين الصحفيين" والمدافعين عن حقوق الإنسان غير التقليديين او المعروفين. أثار صحفيون مخاوف بشأن حماية هذه المجموعة، مشيرين إلى أنهم يفتقرون إلى التدريب في مجال الأمن الرقمي والشخصي وأن هناك نقصًا عامًا في العراق في التثقيف حول كيفية تمييز "الأخبار المزيفة" وتقييم المصادر بعين ناقدة.

تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة باحترام وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الرأي والتعبير، سواء عبر الإنترنت أو خارجه.

## ثامناً: الدور العام للمرأة وتجربتها خلال التظاهرات

[111] على الرغم من حظر الإنترنت، تمكن الناس من الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام شرائح هواتف أجنبية وخوادم وسيطة.

لعبت النساء والفتيات دورًا بارزًا في التظاهرات إلى جانب نظرائهن من الرجال. بالإضافة إلى المشاركة النشطة في التظاهرات والاعتصامات، تطوعت النساء والفتيات كمسعفات، كما ساهمن في تقديم الإمدادات الغذائية وغيرها من المساعدة اللوجستية في مواقع التظاهرات، اضافة الى تحشيد الدعم للاحتجاجات عبر شبكاتهن بما في ذلك التواصل الاجتماعي. أصبح انتشار الجداريات المرتبطة بالعروض التوضيحية وفن الشارع، بما في ذلك بعض الأمثلة المدهشة التي رسمتها الفنانات، تمثيلًا بصريًا بارزًا للاحتجاجات، مما سلط الضوء على دور النساء والفتيات في السعي لتشكيل مستقبلهن من خلال الاحتجاجات. شاركت العديد من النساء والفتيات في التظاهرات، مطالبات بالحرية والعدالة والمساواة بين الجنسين، ليس فقط في بغداد ولكن أيضًا في محافظات أخرى، مثل كربلاء والنجف. خلال المناقشات مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أعرب الرجال والنساء والشباب مراراً عن التزام مشترك بتعزيز حقوق المرأة وتمكينها كوسيلة للتغلب على الحواجز الاجتماعية والثقافية المتجذرة في الاسرة والمجتمع، حيث تواصل النساء والفتيات العيش تحت السيطرة الذكورية وتواجه القوالب النمطية الخاطئة مما يمنع مشاركتها في الحياة العامة ويعاقبها عليه.

ويبقى العنف القائم على النوع الاجتماعي على شبكة الانترنت، والذي يمكن أيضا ان يكون حافزاً للعنف الجسدي، العائق الرئيسي لحقوق المرأة في حرية التعبير والتجمع السلمي. لقد تحول التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، الى بيئة عدائية مشبعة بمخاطر جمة على النساء المشاركات في المجتمع المدني والأنشطة. ذكرت النساء المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أنه ومنذ بداية الاحتجاجات، استهدفت حملات وسائل التواصل الاجتماعي المجهولة الناشطات اللواتي نشرن آراءً مؤيدة للتظاهرات. [112] تشمل الأمثلة التي قدمتها النساء والفتيات المتضررات، تصنيف الفتيات في المدارس الثانوية والجامعات اللاتي شاركن في التظاهرات على أنهن "منحلات اخلاقيا"، أو التأكيد أنهن انضممن إلى الاحتجاجات فقط من أجل مقابلة الرجال. أفادت أخريات بتداول صور تم تحويرها بواسطة الفوتوشوب للمتظاهرات والناشطات على مواقع التواصل الاجتماعي، محاولين مرة أخرى تصوير هؤلاء الناشطات على أنهن "منحلات اخلاقيا". في إحدى الحالات، تم استخدام صورة لمجموعة من الناشطات اللاتي اجتمعت بممثلي البعثات الدبلوماسية للترويج لمزاعم كاذبة على أن هؤلاء النساء متورطات في الاتجار بالبشر. ان مثل هذا التشهير العام من شأنه يحرم النساء والفتيات من حقوقهن وغالباً ما يتسبب بانقلاب افراد الاسرة والزملاء والجيران ضدهن. وفي حين ان الاسر والمجتمعات هي المصدر الرئيسي للحماية، فإن هذا الأسلوب يمكن ان يترك النساء عرضة للاعتداءات الجسدية والأذى النفسي.[113]

وقد انعكست هذه الهجمات المجهولة الهوية على النساء والفتيات المشاركات في التظاهرات في بيانات على الإنترنت من قبل شخصيات عامة مؤثرة، وفي 13 شباط 2020 خرجت مئات النساء والفتيات العراقيات في محافظات بغداد وبابل وذي

---

[112] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار 7/38 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، الفقرة. 11 التي تدين على وجه التحديد الهجمات على الإنترنت ضد النساء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسي والجنساني وتدعو إلى استجابات تراعي الفوارق بين الجنسين لتأخذ في الاعتبار الأشكال الخاصة للتمييز عبر الإنترنت

[113] انظر تقرير المقرر الخاص بشأن المدافعين عن حقوق الانسان الذي يركز على وضع النساء المدافعات عن حقوق الانسان:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/40/60

قار والبصرة والناصرية إلى الشوارع لتحدي دعوات عامة من بعض الجهات للفصل بين الجنسين في مواقع الاحتجاج. وبعد إدانة التظاهرات على أنها مليئة بالعري والاختلاط والسكر والفجور والالحاد، انضم العديد من الشباب إلى النساء والفتيات تضامنا لدعم مشاركتهن في الاحتجاجات، بعضهم شبك الايدي لحماية النساء المتظاهرات، وآخرون شدّدوا على عدم وجود تمييز بين الجنسين من خلال ارتداء ملابس نسائية بما في ذلك الحجاب، بينما في نفس الوقت قامت بعض النساء برسم شوارب على وجوههن.

منذ بداية التظاهرات، تركز وجود النساء والفتيات المشاركات عادة في مناطق الاحتجاجات السلمية، وشاركن في مسيرات طلابية وتظاهرات اعتصام جرت في ساحة التحرير ببغداد ومواقع مماثلة في المحافظات الجنوبية. بينما قل تواجد النساء والفتيات في المواقف التي كان من المرجح أن تتصاعد فيها الاحتجاجات إلى عنف، لا سيما الاحتجاجات الليلية.

كانت الناشطات البارزات من بين المستهدفين بالاغتيال بشكل فردي من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية بسبب نشاطهن الملحوظ أو مشاركتهن في التظاهرات. بتاريخ 2 تشرين الأول 2019، قُتلت ناشطة معروفة من المجتمع المدني بالرصاص مع زوجها على أيدي مسلحين مجهولين في منزلهم في البصرة بعد مشاركتهما في مظاهرة في وقت سابق من ذلك اليوم. وبتاريخ 18 كانون الثاني في الناصرية، نجت ناشطة من الموت بإعجوبة عندما أطلق مسلحون مجهولون يستقلون عجلة وآخر على دراجة نارية الرصاص الحي على السيارة التي كانت تستقلها. شاركت الناشطة بانتظام في التظاهرات، وقبل يومين من إطلاق النار، أثناء الاحتجاجات في ساحة الحبوبي في الناصرية، كانت تقرأ قصيدة انتقدت فيها "الميليشيات".

أفادت النساء والفتيات أيضاً بتلقي تهديدات جسدية / أو لفظية مباشرة بسبب مشاركتهن في الاحتجاجات. فبتاريخ 19 كانون الثاني، في محافظة بابل، تعرضت امرأة للتحذير الشفوي عدة مرات من قبل أشخاص مجهولين للتوقف عن المشاركة في التظاهرات، ووجدت رصاصة ملصقة في الجزء الأمامي من سيارتها. ورأت المرأة أن هذا الفعل كان مقصودًا منه تحذيرًا من عواقب وخيمة محتملة إذا امتنعت في الامتثال.

كما تم استهداف النساء المشاركات بالتظاهرات بالاختطاف من قبل عناصر مسلحة مجهولة الهوية، مع توثيق أربع عمليات اختطاف للنساء الناشطات أو المتظاهرات منذ بدء التظاهرات. بعد الإفراج عنهن، وصفت احدى المختطفات ما تعرضت له من عصب العينين، والضرب، وإرغامها على خلع ملابسها الداخلية، وتهديدها بالاغتصاب، ولمسها في "مناطق حساسة" من قبل الخاطفين.

ووقت نشر هذا التقرير، لم يصل الى علم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أية مساءلة لمرتكبي أعمال القتل والاختطاف والتعذيب والاعتقال التعسفي وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المتظاهرات والناشطات في سياق التظاهرات.

## تاسعاً: الحق في التعليم خلال التظاهرات

بينما واصلت المؤسسات التعليمية عملها خلال الموجة الأولى من التظاهرات، تغير الوضع بعد 28 تشرين الأول 2019، عندما دعت نقابة المعلمين العراقيين إلى إضراب لدعم مطالب المتظاهرين.

بتاريخ 10 تشرين الثاني، أعلنت نقابة المعلمين الإضراب، وبتاريخ 24 تشرين الثاني أصدرت وزارة التربية بيانًا تؤكد فيه أن جميع المدارس كانت مفتوحة لاستمرار الدوام. بيد ان هذا الإعلان لم يعكس الواقع على الأرض، ومعظم المدارس والجامعات في محافظات بابل والبصرة والقادسية وميسان والمثنى والنجف وكربلاء وذي قار وواسط، وكذلك بعض المناطق في بغداد، ظلت مغلقًه بين تشرين الثاني 2019 وشباط 2020

في حين غادر بعض الطلاب عن عمد مقاعد الدراسة لدعم الاحتجاجات، إلا أن الإغلاق المستمر للمدارس والجامعات بعد انتهاء مواعيد الإضراب الرسمي يُعزى إلى حد كبير إلى أفعال أفراد ومجموعات معينة مرتبطة بالتظاهرات، اولئك الذين أدركوا ان فتح المدارس والجامعات سيقوض أهداف المتظاهرين.

وفي هذا السياق، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتوثيق 21 حادثة تعرض فيها الأفراد الذين يعملون في المدارس العامة والخاصة والجامعات ومديريات التعليم الحكومية أو يرتبطون بها، تعرضوا للتهديد أو الترهيب من قبل أولئك الذين يسعون إلى فرض إغلاق تلك المؤسسات باسم المتظاهرين. ساهمت هذه التهديدات، التي تضمنت تحذيرات كتابية ولفظية، وعنفًا جسديًا وتلفًا بالممتلكات، في خلق مناخ منع العديد من المدارس والجامعات من العمل بشكل طبيعي وقيّد بشدة وصول الطلاب إلى التعليم.

في 10 حوادث، تلقى معلمو المدارس تهديدات مباشرة تطالبهم بإغلاق المدارس دعماً للتظاهرات. في أحد الحوادث التي وقعت في 25 تشرين الثاني 2019، وجد مدير مدرسة ابتدائية في بغداد مظروفًا مثبتًا على الزجاج الأمامي لسيارته يحتوي على رصاصة، بالإضافة إلى رسالة تحذيرية تقول "للمرة الأولى والأخيرة: يجب دعم التظاهرات والمشاركة في الإضراب المدرسي، لعدم إضفاء الشرعية على هذه الحكومة ومن أجل الشهداء. بعد ثلاثة أيام، تم العثور على رصاصة داخل ساحة المدرسة، وهو ما فسره مدير المدرسة على أنه يعزز الرسالة نفسها. بين أواخر تشرين الأول وأوائل كانون الأول 2019، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أربعة حوادث منفصلة في ميسان والمثنى وذي قار قامت فيها مجموعة تعرف باسم "فوج مكافحة الدوام[114]" بأعمال مختلفة من الترهيب العنيف كانت تهدف من خلاله بوضوح إلى إغلاق المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى. وتشمل هذه الأعمال تهديدات بإحراق مباني التدريس، ودخول المباني بالقوة لترهيب الموظفين والطلاب، ورسم جداريات على جدران المدرسة.

كما استهدفت المؤسسات الإدارية الحكومية المسؤولة عن التعليم من قبل أولئك الذين يسعون لإغلاق المدارس. تم توثيق ستة حوادث، ثلاثة منها في بغداد وثلاث في واسط، حيث دخل أشخاص إلى مديريات التربية، في بعض الحالات كانوا مسلحين بالعصي والحجارة، مطالبين موظفي المديرية بإخلاء المكاتب بأمر من المتظاهرين. أدت هذه الإجراءات إلى إغلاق

[114] "فوج مكافحة الدوام" هي مجموعة فضفاضة من المتظاهرين الشباب نفذت أعمال ترهيب ضد المؤسسات الحكومية في المحافظات الجنوبية بما في ذلك المدارس لمنعها من العمل.

مديريات التربية في بغداد لعدة أيام، وفي واسط لعدة أسابيع. وفي حادثة أخرى، بتاريخ 6 كانون الأول، لحقت سيارة تابعة لمشرف تربوي معروف بدعوته لإعادة فتح المدارس، اضرار بسبب قنبلة صوتية زرعت خارج باب منزله في الناصرية. وبتاريخ 8 شباط، ألقى رجال مجهولون يرتدون أقنعه زجاجة حارقة داخل مكتب نقابة المعلمين في القادسية. جاء هذا الهجوم في أعقاب مظاهرة في الأسبوع السابق خارج مكاتب النقابات، حيث طالب المتظاهرون مسؤولي النقابات بإغلاق المدارس.

كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ثلاث حالات في جامعات بابل وذي قار وواسط لم تتمكن فيها تلك المؤسسات من العمل بشكل طبيعي لأن الطلاب وهيئة التدريس تعرضوا للتهديد والترهيب من قبل أولئك الذين يعتقد بأنهم على صلة بالتظاهرات. وفي تشرين الثاني 2019، أغلقت جامعة بابل لعدة أسابيع بعد أن تم وضع لافتات على بوابات دخول الجامعة تعلن عن إغلاق الجامعة "باسم الشعب ودماء الشهداء". وفي حادثة منفصلة بتاريخ 16 كانون الثاني، أُجبرت كلية الطب في الناصرية على الإغلاق عندما دخل الكلية حوالي 20 شخصًا، بعضهم مسلحون بالعصي والقضبان الحديدية، وحطموا كاميرات المراقبة واجهزة أخرى، مطالبين باسم المتظاهرين بتعليق الدراسة. [115]

**أستجابة الحكومة**

الحق في التعليم منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية التي يعد العراق دولة طرفاً فيها[116] ، ويتضمن التزاماً إيجابياً من جانب الحكومة بمنع التدخل في ممارسة هذا الحق[117].

خلال التظاهرات، كانت هناك عدة حالات تدخلت فيها قوات الأمن مباشرة لمنع الأشخاص المرتبطين بالتظاهرات من دخول بنايات المدارس أو الجامعات بالقوة لتهديد الموظفين والطلاب. على سبيل المثال، بتاريخ 12 كانون الثاني، تدخلت الشرطة عندما سعت مجموعة من الأفراد لترهيب موظفي الجامعة والطلاب، بما في ذلك عن طريق حرق بوابة جامعة واسط. وبالمثل، منعت قوات الشرطة، بتاريخ 10 شباط، منعت قوات الشرطة الأشخاص الداعمين للتظاهرات من دخول كلية الطب في الناصرية. جاء ذلك في أعقاب الحادث الذي وقع بتاريخ 16 كانون الثاني المشار إليه أعلاه عندما أجبر المتظاهرون العنيفون الكلية على الإغلاق.

في بعض المواقف، تم إيجاد حلول محلية للتوسط بين العاملين في المؤسسات التعليمية والآباء وقوات الأمن والمتظاهرين، مما أدى إلى إعادة فتح جزئي لبعض المدارس في النجف وميسان وذي قار والمثنى وواسط. على سبيل المثال، في السماوة، محافظة المثنى، تعاون زعماء العشائر مع مديرية التربية والشرطة لضمان إعادة فتح مدرستين للبنات وحمايتهما، على الرغم من التهديدات التي يتعرض لها المدرسون وأسرهم من عناصر "فوج مكافحة الدوام".

---

[115] استأنفت كلية الطب الدراسة في مطلع شباط 2020

[116] المادة 13 والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 28 والمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

[117] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم، الفقرة 47

ومع ذلك، في معظم الحالات، لم تكن هذه الترتيبات التي تم التفاوض عليها محليًا عملية ولا ممكنة. ونتيجة لذلك، مُنعت أعداد كبيرة من طلاب المدارس والجامعات من ممارسة حقهم في التعليم لفترة طويلة.

على الرغم من أن الحكومة لم تتمكن من ضمان بقاء جميع المؤسسات التعليمية مفتوحة في مواجهة التهديدات والترهيب، فقد اتخذت خطوات للتخفيف من أثر عمليات الإغلاق القسري. على سبيل المثال، في شباط 2020، أعلنت وزارة التربية أنها تعتزم إرجاء الامتحانات للعام الدراسي الحالي، مما يسمح للتلاميذ بتعويض الوقت الضائع والمضي في العام الدراسي التالي دون انقطاع[118]. وشملت التدابير الأخرى في بعض المواقع المتأثرة من إغلاق المدارس توفير ملخصات من المواد الدراسية للطلاب الذين لم يتمكنوا من حضور الفصول الدراسية، ودمج أوراق الامتحانات، وتوفير ساعات مدرسية إضافية[119].

وبالمثل، ارسلت وزارة التعليم العالي بتاريخ 12 كانون الثاني رسالة على جميع إدارات الجامعات لإعادة هيكلة السنة الجامعية الحالية، بما في ذلك عن طريق تقصير العطلات الصيفية وحضور الدروس يوم السبت، لتمكين طلاب الجامعات من تعويض الدروس التي لم يحضروها أثناء الاغلاق القسري وبالتالي تجنب الاضطرار إلى إعادة العام الدراسي[120].

## عاشراً: الخاتمة

تشير النتائج المفصلة في هذا التقرير إلى حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في سياق التظاهرات التي بدأت في تشرين الاول 2019. وتشمل هذه الانتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة، وحظر الاختفاء القسري.

ردا على الاحتجاجات التي بدأت سلمية في البداية، استخدمت مجموعة واسعة من قوات الأمن في مواقع متعددة الأسلحة النارية دون داع وبشكل غير متناسب ضد المحتجين. كما استخدمت قوات الأمن أسلحة أقل فتكاً ضد المحتجين بطريقة قاتلة، بشكل غير متناسب وعشوائي. تشير معلومات إضافية إلى أن قوات الأمن لجأت بشكل متكرر إلى استخدام أسلحة أقل فتكاً دون تصعيد تدريجي في القوة، ودون البحث عن خيارات بديلة أقل ضرراً.

تم اتخاذ خطوات غير كافية لحماية المتظاهرين والناشطين والآخرين المعرضين لخطر الضرر المتوقع، بما في ذلك من خلال عدم بذل جهود لتخفيف حدة التوتر، وعدم توفير الحماية الكافية على الرغم من بيئة التهديد والتوتر، وعدم التدخل في الحوادث الجارية.

---

[118] انظر التوجيه رقم 23 من قبل وزارة التربية (6 شباط 2020)، مع تحديد امتحانات الفصل الدراسي لشهري ايار وحزيران وامتحانات الفصل الدراسي الثاني.

[119] في حين أن هذه التدابير مرحب بها، فقد طغت عليها التحديات اللاحقة التي تواجه قطاع التعليم في العراق بسبب جائحة كورونا– بما في ذلك إغلاق المدارس والجامعات وإدخال تدابير مثل التعلم عبر الإنترنت للحد من خطر الانتشار فيروس كرونا.

[120] انظر كتاب وزارة التعليم العالي، إعلامًا بتحديث كتاب المناهج الجامعية رقم 314295 (12 كانون الثاني 2020) الذي يؤكد أن الفصل الدراسي الأول: 12 كانون الثاني – 8 نيسان والفصل الثاني: 12 نيسان – 23 تموز 2020.

وقد تفاقم خطر إلحاق الأذى بالمتظاهرين لأن الإطار القانوني المحلي للعراق لا يتماشى مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة ولا يوجد إطار قانوني واضح لتحديد القوات المكلفة بالعمل للسيطرة على الحشود والاستجابة للاضطرابات المدنية. يبدو أن قوات الأمن التي شاركت في السيطرة على الحشود خلال التظاهرات لا تعمل تحت تسلسل قيادي مدني واضح، وفي كثير من الحالات لا ترتدي الزي الرسمي بعلامات تعريف مناسبة، مما يزيد من صعوبة التعرف على هؤلاء الأفراد أو الوحدات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، أُحرز تقدم محدود للغاية في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية للمسؤولين عن قتل وإصابة المحتجين بصورة غير قانونية وضمان حقوق الضحايا بالتعويض.

وتشعر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالقلق أيضاً إزاء نمط عمليات القتل التي تستهدف المحتجين والناشطين البارزين وغيرهم من الأشخاص الذين ينتقدون السلطات والأحزاب السياسية و / أو الجماعات المسلحة التي لها صلات مختلفة بالدولة. إن القتل المتعمد للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ليست ظاهرة جديدة في العراق، ولكن استمرار غياب خطوات واضحة لتحديد هوية مرتكبي عمليات القتل هذه أو اعتقالهم ومحاكمتهم، أو عدم اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر، يؤدي الى زيادة التصور بأن الدولة ضعيفة.

وتم الإبلاغ على نطاق واسع في وسائل الإعلام (بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي) عن ادعاءات الاختطاف والتعذيب لمتظاهرين ونشطاء واشخاص اخرين ينتقدون السلطات بصورة علنية، من قبل الجماعات المشار إليها باسم "الميليشيات"، كما أنها ترد في الشكاوى الرسمية لأفراد أسر المفقودين، وكذلك في الرسائل الرسمية وطلبات الإجراءات العاجلة من آليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الاعتراف بالاختطاف والاختفاء، وكذلك الجهود المبذولة لمنع أعمال الاختطاف المتوقعة ومحاسبة المسؤولين وضمان التعويض للضحايا، تبدو محدودة – مما يثير مخاوف من أن الحكومة لم تتخذ بعد خطوات ملموسة كافية للامتثال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي بدعم الحق بعدم التعرض للاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب[121].

إن الإفلات من العقاب المتفشي والموثق في هذا التقرير فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان التي ارتكبت ضد المحتجين والناشطين الذين يعبرون عن المعارضة والسخط، يعزز ويديم بيئة تمكن من تكرارها.

---

[121] انظر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتطلب تعريف التعذيب وجود صلة بالدولة المعرفة بأنها "[...] عندما يحدث مثل هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريض من أو بموافقة أو قبول من موظف عمومي [...]". بالإضافة إلى تلك التي "ألحقها أو حرض عليها أو وافق عليها موظف عمومي". ينطبق نفس الشرط على تعريفها لـ "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، انظر المادة 16. أنظر أيضًا اتفاقية الاختفاء القسري، المواد 1،2 و3. المادة 1 تعرف "الاختفاء القسري" بأنها تتطلب الاتصال بالدولة، محددة مثل: "[...] الاعتقال والاحتجاز والاختطاف [...] من قبل موظفي الدولة أو الأشخاص أو الجماعات التي تعمل بتفويض أو دعم أو موافقة من الدولة [...]". كما تتطلب اتفاقية الاختفاء القسري من الدول "اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الأفعال المحددة في المادة 2 دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة".

تعترف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كجزء من الواقع القاسي على الأرض، بتأثير الديناميكيات السياسية على التظاهرات، فضلاً عن احتمال قيام "المندسين" باختطاف الاحتجاجات السلمية. ومع ذلك، في حين أن تحديات العمل في سياق سياسي وأمني مرن ومعقد يحتوي على جهات فاعلة متعددة واضحة، فإن المسؤولية النهائية عن سلامة وأمن الشعوب تقع دون شك على عاتق الدولة.

مع الأخذ في الاعتبار احتمال استمرار التظاهرات، من الضروري أن تتخذ الحكومة خطوات ذات مغزى لحماية الأشخاص المعرضين للخطر. علاوة على ذلك، ينبغي عليها تعزيز الحيز المدني والديموقراطي وضمان أن يمارس سكانها حقوقهم الأساسية بأمان، بما في ذلك عن طريق إصلاح نهجها في الاستجابة للتظاهرات واسعة النطاق والمثيرة للجدل وضمان وصول المرأة إلى الأماكن العامة وان لا يتم تقليص حقها في المشاركة في الاحتجاج السلمي. وبالإضافة الى ذلك، فإن من الأهمية القصوى معالجة هذه المسائل بصورة عاجلة قبل الدورة الانتخابية القادمة.

إن التعبير الآمن عن الآراء المتباينة، بما في ذلك المعارضة السياسية، أمر بالغ الأهمية لأي مجتمع يسعى إلى أن يقوم على سيادة القانون ويحكمه نظام سياسي يتيح المشاركة الكاملة من مواطنيه، بما في ذلك النساء والفتيات. فالتظاهرات هي وسيلة يمكن من خلالها للسكان مساءلة الحكومة وتشكل فرصة للمشاركة والإصلاح الحقيقيين.

وترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتراف الحكومة بمن قتلوا وأصيبوا في مواقع التظاهر بوصفهم يستحقون الحصول على تعويض، وبالتزامها الأخير ببذل جهود استباقية للتعرف على الضحايا. ومع ذلك، فإن هذا لا يفي بالتزامات العراق بمتابعة المساءلة الجنائية ويمنح الضحايا الحق في العدالة والحقيقة والتعويضات بما يتجاوز التعويض المالي، فيما يتعلق بجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بالتظاهرات.

وبينما يركز هذا التقرير على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في سياق التظاهرات. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها المسؤولون الحكوميون لتمكين المتظاهرين من التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال العمل المباشر والإيجابي مع المتظاهرين على الأرض، وتعبئة قوات الشرطة بدون أسلحة نارية، والسماح بإنشاء مواقع اعتصام للتظاهرات.

## حادي عشر: التوصيات

تقدم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى الحكومة العراقية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف تعزيز المساءلة عن الانتهاكات المرتبطة بالتظاهرات والحد من حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل:

**الحماية:**

- اتخاذ تدابير وقائية فورية لحماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف الموجه، بم في ذلك، القتل والعنف والاختطاف، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الموجهة إلى الأفراد وفئات الأشخاص سواء عبر الإنترنت أو خارج الإنترنت، والعمل مع فئات الأشخاص المعرضين للخطر، واتخاذ التدابير لحماية الأشخاص جسدياً أو نقلهم إلى منازل آمنة في حالة موافقتهم.
- اتخاذ إجراءات فورية لتحديد مصير ومكان الأفراد الذين لا يزالون في عداد المفقودين.

**المساءلة:**

- تزويد النظام القضائي بجميع الوسائل اللازمة لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سريعة ومستقلة ونزيهة وفعالة وشاملة وشفافة تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بقتل وإصابة المتظاهرين في مواقع التظاهرات، وعمليات القتل المتعمد والاختطاف والاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المرتبطين بالاحتجاجات او الذين ينتقدون الأحزاب السياسية و/او الجماعات المسلحة التي لها صلات مختلفة مع الدولة، وضمان سلامة جميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات القضائية أو ذوي العلاقة بها.
- التأكد من أن التحقيقات والملاحقات القضائية تتضمن تقييما للمسؤولية الجنائية بهدف ملاحقة الأشخاص في مواقع القيادة و / أو الأشخاص الذين خططوا وأمروا وساعدوا وحرضوا على تلك الأفعال، وأخفقوا في منع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، حيثما أمكن ذلك.
- ضمان اتباع نهج للعدالة يركز على الضحية، مع مراعاة نوع الجنس والعمر في جميع الحالات، بما في ذلك من خلال التماس مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمات، ودعم مشاركتهم، وضمان سريّة المعلومات والبيانات، وتوفير برامج حماية الشهود عند الضرورة وإدماج والنُهُج المراعية لاحتياجات الأطفال في العدالة، حيثما كان ذلك مناسباً.
- يجب التأكد من أن الأفراد الذين تم التحقيق معهم ومحاكمتهم على الجرائم المزعومة والمرتكبة في سياق التظاهرات يتمتعون بجميع الضمانات الإجرائية ذات الصلة وضمانات المحاكمة العادلة، وأن يحصلوا على سبل الانتصاف المناسبة لأي انتهاكات لهذه الحقوق.
- تعزيز المساءلة من خلال تسهيل الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوفيات والاصابات في مواقع التظاهرات الى هيئات المراقبة، بما في ذلك المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان والأمم المتحدة، وكذلك من خلال احترام حرية التعبير ودور الراصدين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين الذين يقدمون التقارير عن التظاهرات.

**حقوق الضحايا:**

- ضمان حقوق الضحايا واسرهم في الوصول الى العدالة ومعرفة الحقيقة والتعويض.

- ضمان سبل الانتصاف والتعويض الكامل السريعة والفعّالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المفصلة في هذا التقرير، بغض النظر عن أي قرار قضائي بالمسؤولية الجنائية الفردية.

- مواصلة التشاور مع الضحايا، بما في ذلك أسر القتلى لتقديم معلومات عن سبل الوصول إلى العدالة والحقيقة والتعويضات حيث تم تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، واختيار الأشكال المناسبة للجبر، بما في ذلك التعويض ورد الحق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

- الشروع باستراتيجية حقوق الضحية بناءً على مشاورات مع ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المفصلة في هذا التقرير. وحتى لا تسبب في المزيد من الأذى أو تهدد سلامة الضحايا والأقارب والشهود، يجب أن تشمل الاستراتيجية المذكورة الكشف العلني عن الحقيقة فيما يتعلق بتقصير الحكومة والانتماءات السياسية والأمنية للجناة (إن وجدت). كما ينبغي أن تغطي هذه الاستراتيجية الآثار السلبية التراكمية للانتهاكات على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وآليات الجبر الفعالة القائمة على ميزانية مخصصة بشكل كاف.

**الإطار القانوني:**

- مراجعة وتعديل القانون الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إلغاء أو تعديل قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لعام 1980 بحيث يقتصر استخدام الذخيرة الحيّة أو القوة المميتة في الحالات التي يتخللها خطر وشيك لفقدان الأرواح.

**العناصر المسلحة:**

- توضيح الوضع القانوني وسلسلة القيادة لما يسمى بـ "حراس الحماية" المكلّفين بحماية الممتلكات التابعة للأحزاب السياسية، وكذلك الأساس القانوني، إن وجد، لاستخدام القوة من قبل هذه الفئات من العناصر الفاعلة.

- اتخاذ خطوات لتسريح ونزع سلاح وإعادة إدماج ومقاضاة الجماعات المسلّحة التي تعمل خارج الاجهزة الرسمية للقيادة والسيطرة، عند الاقتضاء.

- توضيح الأنشطة الموكلة وهياكل القيادة والزي الرسمي لقوات الحشد الشعبي وقوات الأمن العراقية الأخرى، وكذلك هياكل القيادة والسيطرة الرسمية الشاملة.

**القوات الأمنية التي تتعامل مع التجمعات والتظاهرات الجماهيرية**

- إيضاح ماهي القوات الأمنية المكلفة بالتعامل مع التجمعات والحشود الجماهيرية، بما في ذلك التظاهرات وحالات الاضطرابات المدنية، بما في ذلك هيكلها القيادي وزيها العسكري، والتأكد من أن القيادة ذات الصلة مدنية/ بقيادة الشرطة، وأن أي تصعيد في الاستجابة يتوافق مع بروتوكول يستند إلى نهج متعدد المستويات ويتم تسجيله لمراجعات أو تحقيقات ما بعد الإجراء.

- ضمان توفير الموارد الكافية لقوات الأمن المكلفة بالانتشار رداً على التجمعات الجماهيرية. تدريب وإعطاء الأوامر لكلاً من القيادة والضباط على حد سواء لاستخدام تكتيكات الشرطة غير العدائية وتقليل التصعيد على أساس التواصل والتفاوض والحوار، وتبني ضبط النفس والاستخدام المناسب والقانوني للقوة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- مراجعة وتطوير مدونات السلوك والبروتوكولات المنطبقة على القوات الأمنية المنتشرة رداً على التجمعات والاحتجاجات الجماعية، وتعديلها عند الضرورة لضمان الامتثال للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- تدقيق الضباط الذين تم تكليفهم أو نقلهم إلى الوحدات والأقسام المكلفة بالانتشار للرد على التجمعات الجماهيرية وحالات الاضطراب العام، من أجل التأكد من السجلات الجنائية السابقة وانتهاكات حقوق الإنسان والسلوك التمييزي.

- يجب ضمان حماية مواقع التظاهرات والمتظاهرين من الاعتداءات التي يقوم بها جميع الأفراد المسلحين والعناصر المسلحة. جمع المعلومات حول التهديدات المحتملة لمواقع التظاهرات والمتظاهرين بشكل فعال، واتخاذ إجراءات لاعتقال الأشخاص حالما يتم ارتكاب الجريمة، وتحذير المتظاهرين من التهديدات المؤكدة لمهاجمة مواقع التظاهرات، ونشر القوات الأمنية ذات القدرة على تخفيف حدة التوتر المتزايد بين المتظاهرين والاطراف الثالثة.

- التأكد من ان تكون البروتوكولات الموضوعة لتوقيف وتفتيش واعتقال واحتجاز المشاركين في التظاهرات مطبقة، وفقاً للمعايير الدولية، وأن يتم تعميمها بين القوات الأمنية وضمان مسؤوليتهم في تنفيذها.

- الإعلان عن الجهات ذات "السلطة الرسمية" المختصة بالاعتقال والاحتجاز، وكذلك أماكن الاحتجاز الرسمية، لضمان الشفافية والمساءلة.

- إنشاء نظام تسجيل مركزي ومحوسب للأشخاص المحتجزين بسبب الاحتجاجات، مع خط هاتفي للمساعدة، لتمكين العوائل من تحديد أماكن تواجد افراد اسرهم المفقودين بسرعة والذين قد يكونون مودوعين لدى الدولة. والسماح للمحتجزين بإجراء مكالمة هاتفية لإبلاغ أي أحد من معارفهم بمكان وجودهم في غضون ست ساعات من احتجازهم.

- تدريب القوات الأمنية حول الدور المهم للصحفيين والراصدين في مجال حقوق الإنسان. وإعطاء أوامر للقوات الأمنية باحترام وحماية وتسهيل عمل الكوادر الطبية والصحفيين والراصدين في مجال حقوق الإنسان، التي تعمل اثناء التظاهرات، ومعاقبة أو مقاضاة، أولئك الذين أخفقوا في ذلك، عند الاقتضاء.

**حرية التعبير**

- الامتناع عن فرض حظر مطلق على الإنترنت وتقييد الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي.

- ايضاح دور هيئة الإعلام والاتصالات والوضع القانوني للوائح البث الإعلامي. وضمان اسناد دور رصد التعبير القانوني إلى السلطات القضائية المستقلة.

- ضمان عدم استخدام القانون الجنائي للحد من حرية التعبير، بما في ذلك من خلال الامتناع عن توقيف و / أو اعتقال الأفراد الذين يعبرون عن المعارضة والاستياء، بموجب أحكام واسعة وغير متوافقة مع حقوق الإنسان في القانون الجنائي المتعلق بالتشهير والإهانة.

- التأكد من أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المقترح متوافق مع حقوق الإنسان ولا يستخدم لتجريم أو تقييد التعبير عن المعارضة والسخط عبر شبكة الإنترنت.

- إدانة الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مراقبو حقوق الانسان والعمل على حمايتهم، بما في ذلك عن طريق تعزيز دورهم المهم في المجتمع بشكل علني.

- إعطاء أوامر للقوات الأمنية بإنهاء عمليات التخويف أو المضايقة أو الاعتقال أو الاعتداء على الصحفيين وغيرهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان لممارستهم حقهم في حرية التعبير.

- التأكد من أن أي جهود في المساءلة أو تقصي الحقائق تتضمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم فئة محمية. يجب تضمين التحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بحرية التعبير.

- الاعتراف بالأثر التراكمي للعنف الموجه ضد "الناشطين" والمتظاهرين فيما يتعلق بحرية التعبير في شكل عمليات قتل واختطاف وأنماط من عمليات الاعتقال والاحتجاز المستهدفة.

## ثاني عشر: الملاحق

### الملحق 1: الإطار القانوني لحقوق الإنسان

**القانون الدولي لحقوق الانسان**

العراق دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة [122]. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عددًا من الحريات الأساسية، بما في ذلك التجمع السلمي والتعبير عن الرأي[123] .

**الحق في الحياة والتجمع السلمي وعدم استخدام القوة المميتة الا بشكل استثنائي**

الحق في الحياة محمي بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وأن هذا الحق يحميه القانون[124].

تفرض المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجباً إيجابياً على الدولة لحماية الحياة، وهو ما يشمل التزاماً بحماية الحياة من جميع التهديدات المتوقعة بشكل معقول، بما في ذلك التهديدات المنبثقة عن الأفراد أو الكيانات الخاصة [125].

ويفرض الحق في الحياة أيضاً التزاماً على الدول، حيثما علمت، أو كان ينبغي لها أن تعلم بالحرمان غير القانوني من الحياة والتحقيق في مثل هذه الحوادث وملاحقتها قضائياً، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة مع عواقب مميتة[126].

---

[122] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6 و7 و9.

[123] لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 و21 و22 و25. تسمح هذه المواد للدول بالحد من الحقوق في ظروف معينة.

[124] المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[125] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 18.

[126] المرجع السابق، الفقرة 27.

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به." ويحمي الحق التجمعات السلمية لعدد من الناس في الأماكن التي يتاح للعامة الوصول اليها بهدف تعبيري مشترك. ان الاعتراف بالحق في التجمع السلمي يفرض التزاما مقابلاً على الدولة بالتعامل مع ممارسة الحق وما يترتب عليه من آثار بمستوى معين من التكيف. ويتطلب هذا الامتناع عن التدخل غير المبرر وتسهيل مثل هذه التجمعات وتمكينها، عند الاقتضاء.[127]

لا يشكل التجمع السلمي حقاً مطلقاً ويمكن تقييده في بعض الحالات. بيد انه، قد تفرض القيود عندما يقرر القانون ذلك، وتكون " ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."[128].

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق على عمليات إنفاذ القانون إطار عمل لتحليل استخدام الحكومة للقوة ردًا على التظاهرات العامة.

والمشاركون في التظاهرات يحميهم الحق في التجمع السلمي [129]، الأمر الذي يتطلب من الدول أن تسمح بمثل هذه التجمعات دون تدخل غير مبرر، وكلما دعت الحاجة، وتسهيل ممارسة هذا الحق وحماية المشاركين[130].

وعندما تقع اعمال العنف خلال تجمع لا تنطبق المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الافراد المتظاهرين الذين يتصرفون بعنف، لكن الأفراد المتورطين يحتفظون بحقوقهم الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة [131]. يتطلب من الحكومة أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية وأن تضمن، عندما تكون القوة ضرورية للغاية، أن استخدام القوة ليس مفرطًا ولا عشوائيًا [132] .

يجب ان يمتثل أي استخدام للقوة لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز الأساسية بموجب المادتين 6 و7 من العهد الدولي ويجب محاسبة الذين يستخدمون القوة عن كل استخدام للقوة.[133]

وعلاوة على ذلك، فإن استخدام القوة التي قد تكون قاتلة لأغراض إنفاذ القانون هي اجراء استثنائي يجب اللجوء إليه فقط عند الضرورة القصوى لحماية الأرواح او منع الإصابة الخطيرة من تهديد وشيك. لا يجوز إزهاق الأرواح عمداً بأية وسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى بهدف حماية الحياة من تهديد وشيك.[134]

---

[127] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، بشأن المادة 21، حق التجمع السلمي.

[128] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 (2).

[129] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21.

[130] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .التعليق العام رقم 37 الفقرة 8.

[131] الفقرة 10 من نفس المصدر.

[132] قرار مجلس حقوق الإنسان 28/25 (2014)، الفقرة 8.

[133] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقان العامان 36 و37 الفقرات 13 و14 و78 على التعاقب.

[134] المبادئ الأساسية، المبدأ (9). أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36، الفقرة 12.

يُعرَّف التهديد الوشيك بأنه الوضع الذي يحدث فيه هجوم "في غضون ثوانٍ وليس ساعات"، مما يعني اقتراب المهاجم ونجاحه بحيث لا يوجد خيار آخر [135]. لا يجب استخدام الأسلحة النارية لمجرد تفريق التجمع، كما أن إطلاق النار العشوائي على التجمع هو غير قانوني دائما [136]. وأن اي استخدام للقوة يجب ان يكون موجها او مستهدفا للأفراد الذين يستخدمون العنف، بدلاً من التجمع بكامله الذي يشارك في المظاهرة.[137]

في حالة استخدام القوة المميتة انتهاكاً للمبادئ المذكورة أعلاه، فإن أي حالة وفاة ناتجة قد ترقى إلى درجة الحرمان التعسفي من الحياة [138]. والدول ملزمة بالتحقيق في الأفعال التي يُحتمل أن تكون غير قانونية، ومقاضاتها حيثما كان ذلك مناسبًا.[139]

**الحق في حرية التعبير**

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين.

أدان مجلس حقوق الإنسان (HRC) جميع التدابير التي تمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت باعتبارها انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان [140]. كما دعت جميع الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها، وضمان اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير على الإنترنت[141].

كما دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يراقبون ويرصدون ويسجلون الاحتجاجات السلمية، مع مراعاة دورهم المحدد وتعرضهم للخطر وقابلية التضرر [142] .

**الحق في الحرية والأمن الشخصي، والتحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين**

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا[143]. هذه الأمور مهمة من أجلهم، ولكن أيضًا لأن الحرمان من هذه الحقوق يزيد من خطر انتهاك الحقوق الأخرى.

---

[135] تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 26/36 / HRC / A، 1 نيسان 2014، الفقرة 59.

[136] التقرير المشترك، الفقرة 60، الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص، 26/36 / HRC / A، الفقرة 75.

[137] التقرير المشترك، الفقرة 57.

[138] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرات12 و 29.

[139] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 29 وبروتوكول مينيسوتا 2016 بشأن التحقيق في حالات وفاة غير قانونية محتملة.

[140] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/38، 29 حزيران 2018 (9) وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/38، 4 تموز 2018 (13).

[141] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 7/38، 4 تموز 2018 (13).

[142] قرار مجلس حقوق الإنسان 11/38، 29 حزيران 2018 ( 8)

[143] المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحرية الشخصية ليس مطلقًا، وقد يكون هناك ما يبرر الحرمان من الحرية، على سبيل المثال في سياق إنفاذ القوانين الجنائية. ومع ذلك، تنص المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته تعسفاً إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يجوز السماح بالاعتقال والاحتجاز بموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون الوطني، ومع ذلك لا يزال تعسفياً [144]. إن مفهوم "التعسف" لا يتساوى ببساطة مع "ضد القانون" ولكن يجب تفسيره على نطاق أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة، بالإضافة إلى عناصر المعقولية والضرورة والتناسب [145]. إن الاعتقال أو الاحتجاز كعقاب على الممارسة المشروعة للحقوق الأخرى المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، يرقى إلى الاعتقال التعسفي [146] .

حق الفرد في الأمن مكفول بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويحمي الأفراد من الإيذاء المتعمد لإصابات جسدية أو عقلية، بغض النظر عما إذا كانت الضحية محتجزة أو غير محتجزة [147]. كما يلزم الحق في الأمن الشخصي الدول الأطراف في اتخاذ التدابير المناسبة رداً على التهديدات بالقتل ضد الأشخاص في المجال العام وبشكل أعم لحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة للحياة أو السلامة الجسدية من أي حكومة أو جهات فاعلة خاصة.

**الضمانات الإجرائية السارية على المحرومين من حريتهم**

تحدد المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العديد من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم [148]: أولاً، يجب إخطارهم، عند القبض عليهم، بأسباب اعتقالهم. ثانياً: يجب إخطارهم على الفور بأي تهم جنائية ضدهم. ينطبق الشرط الأول بغض النظر عن كون اجراء الاعتقال تم بشكل رسمي أو غير رسمي التي يتم وبغض النظر عن مشروعية السبب أو سلامته الذي يستند إليه [149].

ان أحد الأهداف الرئيسية للمطالبة بإبلاغ جميع المعتقلين بأسباب الاعتقال هو تمكينهم من طلب الإفراج إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المقدمة غير صحيحة أو لا أساس لها. وفي هذا الصدد، يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يُقدم أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية على الفور إلى قاض أو ضابط آخر مفوض بموجب القانون لممارسة السلطة القضائية [150]. ينطبق هذا الشرط في جميع الحالات دون استثناء ولا يعتمد على اختيار أو قدرة المعتقل

---

[144] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 12.

[145] المرجع السابق.

[146] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17.

[147] المرجع نفسه، الفقرة 9.

[148] المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[149] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، فقرة 24.

[150] المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على تأكيده. ينطبق هذا الشرط حتى قبل تأكيد التهم الرسمية، طالما تم القبض على الشخص أو احتجازه للاشتباه في نشاط إجرامي.

عند تحديد أي تهمة جنائية ضدهم، يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين ضمانات المحاكمة العادلة الأخرى، وجوب إبلاغ الأشخاص المقبوض عليهم على الفور بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، والسماح لهم بالاتصال بمحام من اختيارهم[151].

والحرمان من الحرية الذي لا يتوافق مع الضمانات الإجرائية وحقوق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد يكون بمثابة احتجاز تعسفي.

ووفقاً للمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.[152]

**الاختطاف والاختفاء القسري**

وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الحكومات واجب اتخاذ التدابير المناسبة لمنع انتهاكات الحق في الحرية الشخصية من قبل أطراف ثالثة، ويجب عليها حماية الأفراد من الاختطاف أو الاحتجاز غير القانوني من قبل المجرمين الأفراد أو الجماعات غير النظامية، بما في ذلك الجماعات المسلحة [153] .

علاوة على ذلك، وبموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الحكومات ملزمة بالتحقيق في أعمال الاختفاء القسري ومحاسبة المسؤولين عنها جنائياً. ولأغراض الاتفاقية، يُعتبر "الاختفاء القسري" بمثابة اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة أو الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يتصرفون بتفويض أو دعم أو قبول. الدولة، يتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية، أو إخفاء مصير أو مكان الشخص المختفي [154]. وأشارت لجنة حقوق الانسان كذلك، الى انه في الوقت الذي لا يستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلح "الاختفاء القسري" بصورة صريحة في أي مادة من مواده، يشكل الاختفاء القسري مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكا متواصلاً لمختلف الحقوق المعترف بها في العهد.[155]

**حظر التعذيب وسوء المعاملة**

تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

---

[151] المادة 14 (3) (أ) و (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[152] انظر ايضاً، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 بشأن حقوق الطفل في منظومة قضاء الاحداث، الفقرات من 85 الى 91.

[153] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 7.

[154] المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[155] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/126/D/2560/2015، الفقرة 7.7.

المهينة. إن التزام الدولة باحترام حظر هذه الممارسات غير قابل للتقييد، مما يعني أنه لا يوجد ما يبرر بتعليق حظر استخدامه أو عدم احترامه.

**الحق في التعليم**

الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل. يحافظ الحق في التعليم على حق كل طفل في النمو إلى "إمكاناته الكاملة" ويجب احترامه وحمايته والوفاء به. يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل وتمنع الاخرين ايضا في إعمال هذا الحق وأن تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لإعماله بالكامل.

**الدستور العراقي**

يحمي الدستور العراقي الحق في الحياة والأمن والحرية [156]، ويحظر جميع أشكال التمييز على أساس الجنس والامور الأخرى [157]، فضلاً عن حظر التعذيب النفسي والبدني والمعاملة اللاإنسانية [158]. كما يحمي الدستور الحق في حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات والاتصال، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية [159]. يكفل الدستور الحق في التعليم [160] .

---

[156] ينص الدستور العراقي لعام 2005، المادة 15. كما تنص المادة 15 على أنه لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها محظور إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة.

[157] المرجع السابق، المادة 14.

[158] المرجع السابق، المادة 37 (1) ج.

[159] المرجع السابق، المواد 38، 39، 40، 42.

[160] المرجع السابق، المادة 34 (1).

## الملحق 2: الوفيات والإصابات في صفوف المتظاهرين والمنسوبة إلى قوات الأمن العراقية

### حوادث رئيسية لوفيات وإصابات في صفوف المتظاهرين منسوبة إلى قوات الأمن العراقية

إن صعوبة الوصول إلى مواقع المظاهرات وارتفاع أعداد الضحايا، إلى جانب القيود التي فرضتها الحكومة على نشر المعلومات إلى أطراف خارجية، أثرت على قدرة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على توثيق الملابسات الدقيقة لكل حالة من حالات الوفاة أو الاصابة. بيد ان البعثة/ المفوضية تسلط الضوء على الحوادث الرئيسية الواردة أدناه باعتبارها حوادث تتطلب على وجه الخصوص التحقيق والمساءلة وإنصاف الضحايا.

**<u>المرحلة الاولى: من 1 إلى 9 تشرين الأول 2019 (بدء المظاهرات)</u>**

**بغداد**

**1 الى 5 تشرين الأول: القوات الأمنية العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة في وسط بغداد**

بتاريخ 1 تشرين الأول، استخدمت قوات الأمني العراقية الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين، مما تسبب في مقتل شخصين على الأقل، بينهم صبي يبلغ من العمر 17 عاماً، وإصابة الكثير منهم.

تجمّع حوالي 3000 شخص في ساحة التحرير في جانب الرصافة وسط بغداد، من الساعة 10:00 صباحاً فصاعداً، وحاولوا عبور جسر الجمهورية الذي يربط ساحة التحرير بالمنطقة الدولية سابقاً. وبينما كانت المظاهرة سلمية في البداية، حاول المشاركون اختراق أحد خطوط الصد التي انشأتها قوات الأمن المتمركزة في بداية الجسر. في حوالي الساعة 3:00 مساءً، وجهت قوات الأمن خراطيم المياه على الخطوط الأمامية للمتظاهرين قبل استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي. ثم أطلقت القوات الأمنية "التي كانت ترتدي الزيّ الأسود" الذخيرة الحيّة على المتظاهرين من سطح بناية "المطعم التركي". وأشارت مصادر متواجدة في الموقع إلى "وحشية" القوة المنتشرة والسرعة التي صعّدت بها القوات الأمنية ردها. لم تُشر المصادر عن سماع أي تحذيرات أو تعليمات لإخلاء المنطقة قبل محاولات تفريق حشد المتظاهرين باستخدام القوة.

وخلال المدة من 2 الى 5 تشرين الأول، استمرت الاحتجاجات في جانب الرصافة، حيث أعرب الناس عن إحباطهم من الحكومة وغضبهم من رد قوات الأمن العنيف على المتظاهرين. أدى فرض حظر التجول في المدينة وزيادة الوجود الأمني إلى دفع المتظاهرين إلى مناطق شرق ساحة التحرير، بما في ذلك ساحتي الطيران والخلاني ونحو مدينة الصدر. ووصفت المصادر حالة من الفوضى، مع استمرار استخدام قوات الأمن للذخيرة الحيّة لتفريق المتظاهرين، فضلا عن استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. ووصفوا كيف كان المتظاهرون يتعرضون لإطلاق النار في الشوارع، ولاحظوا الضحايا (القتلى أو الأحياء)، مصابين بطلقات نارية وشظايا. ووصف أفراد عوائل المتظاهرين المقتولين، حالات الوفيات بانها كانت نتيجة إطلاق نار في الرأس والصدر.

وقد ازداد عدد الأشخاص الذين قتلوا زيادة كبيرة منذ 4 تشرين الأول، عندما استهدف عمداً مسلّحون مجهولو الهوية متمركزين، كما ذكرت التقارير، في منطقة حول مول النخيل ومحطة الكيلاني للوقود، المتظاهرين العزّل. وأفادت مصادر موثوقة بأن قوات الأمن العراقية كانت موجودة في المنطقة في ذلك اليوم وكانت تستخدم الذخيرة الحيّة.

وجاء في تقرير لجنة تشرين الأول، أن 107 متظاهرين لقوا حتفهم في بغداد خلال المدة من 1 إلى 9 تشرين الأول.[161]

**6 تشرين الأول: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة في مدينة الصدر**

وخلال المدة من ليلة 5 تشرين الأول وحتى 9 تشرين الأول، ظلت المظاهرات مقتصرة الى حد كبير داخل مدينة الصدر، وغالباً في المنطقة المتاخمة لجانب الرصافة، مع حدوث مواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن. وتشير معلومات موثوقة إلى أن قوات الأمن العراقية استخدمت الذخيرة الحيّة وفي ليلة 5 على 6 تشرين الأول ضد المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل 11 متظاهراً على الأقل. وخلال الحادثة، أحرق المتظاهرون عدة مركبات تابعة للجيش وهاجموا القوات الأمنية بالطابوق والحجارة.

وفي 7 تشرين الأول، أعلن وزير الداخلية علنا أن الشرطة الاتحادية قد حلت محل الجيش العراقي في مدينة الصدر بناءً على أمر من رئيس الوزراء عادل عبد المهدي بصفته القائد العام.[162] وبينما كان الوضع هادئاً بعد 6 تشرين الأول، استمرت المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن في مدينة الصدر حتى ليلة 8 على 9 تشرين الأول، مع توافر معلومات محدودة عن مدى الإصابات أو الوفيات في صفوف المتظاهرين.

**مدينة النجف، محافظة النجف**

**1 إلى 4 تشرين الأول: قوات الأمة العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة في ساحة ثورة العشرين**

وخلال المدة من 1 الى 4 تشرين الأول 2019، أفادت التقارير بوقوع مواجهات متفرقة بين المتظاهرين وقوات الأمن في ساحة ثورة العشرين والمناطق المجاورة في النجف حيث كان المتظاهرون يحاولون وبشكل متكرر الوصول إلى الساحة وكانت القوات الأمنية تمنعهم من ذلك.

وبتاريخ 1 تشرين الأول، وعلى الرغم من وقوع مواجهات بين المحتجين وقوات الأمن، لم ترد تقارير عن وقوع إصابات. وواصل المتظاهرون محاولاتهم للوصول إلى الساحة بتاريخ 2 تشرين الأول أيضا، مما أدى إلى حدوث مواجهات. وأفيد بأن القوات الأمنية أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع ورشّت المتظاهرين بالمياه الحارة. وأطلقت النار في الهواء، والذخيرة الحيّة على حشد المتظاهرين، مما أدى إلى وقوع عدة إصابات. وخلال المرحلة الأولى من المظاهرات (1 إلى 4 تشرين الأول)، أفادت التقارير بمقتل خمسة متظاهرين على الأقل، وإصابة المئات في النجف.

---

[161] التقرير النهائي للجنة الوزارية العليا المشكلة بموجب الأمر الديواني بتاريخ 12 تشرين الأول 2019 (تقرير لجنة تشرين الأول).

[162] بيان لوزير الداخلية: https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=9960(متاح بتاريخ 18 تشرين الأول 2019)

**مدينة الكوت، محافظة واسط**

**2 تشرين الأول – قوات الأمن تطلق الذخيرة الحيّة على المتظاهرين في مدينة الكوت بمحافظة واسط**

في مدينة الكوت، بمحافظة واسط، بدأت المظاهرات سلمياً في 1 تشرين الأول. وبتاريخ 2 تشرين الأول، أغلق المتظاهرون الشوارع الرئيسية في ساحة تموز وشارع النسيج بالإطارات المشتعلة، وتحركوا سيراً على الأقدام نحو المباني الحكومية. ورداً على ذلك، استخدمت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين مما تسبب في وقوع إصابات متعددة.

**مدينة الديوانية، محافظة القادسية**

**1 تشرين الأول – قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين**

في مساء يوم 1 تشرين الأول 2019، تصدّت قوات الأمن العراقية للمتظاهرين أثناء محاولتهم دخول مبنى مجلس المحافظة في الديوانية. اعتقلت قوات الأمن العراقية نحو 20 متظاهراً. ثم تصاعد العنف، حسبما ورد، وأطلقت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحيّة على المتظاهرين، مما تسبب في مقتل ثلاثة متظاهرين على الأقل وإصابة آخرين.

**مدينة الناصرية، محافظة ذي قار**

**من 2 الى 4 تشرين الأول: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين**[163]

بتاريخ 2 تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين في مدينة الناصرية، وذكر ان أربعة متظاهرين على الأقل قتلوا وأصيب 52 آخرين. واشتدت أعمال العنف بعد أن أضرم المتظاهرون النار في مبنى مجلس المحافظة ومبنى أحد الأحزاب السياسية ومبانٍ أخرى. وقد جابهت القوات الأمنية في البداية المتظاهرين باستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع قبل أن تتحول بسرعة إلى الذخيرة الحيّة للرد على المتظاهرين الذين كانوا يرشقون الحجارة والطابوق والزجاجات الحارقة. وفي 3 و4 تشرين الأول، وقعت مواجهات أخرى بين قوات الأمن العراقية والمتظاهرين، حيث لجأت القوات الأمنية إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحيّة، وأفيد ان المواجهات اسفرت عن مقتل ثمانية متظاهرين على الأقل، بينهم ثلاثة فتيان، وإصابة 90 آخرين.

**مدينة العمارة، محافظة ميسان**

**2 تشرين الأول: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين**

بتاريخ 2 تشرين الأول، أطلقت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحيّة على المتظاهرين وسط مدينة العمارة، وأفيد بأن الحادث أسفر عن مقتل ستة أشخاص على الأقل، من بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً، وإصابة 70 آخرين. واستخدمت الذخيرة

---

[163] تشير المعلومات الأولية إلى أن ما يصل إلى 21 شخصا (19 متظاهرا واثنين من قوات الأمن) قُتلوا في مواقع التظاهرات في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الأول في الناصرية، محافظة ذي قار. وقد ورد هذا الرقم في التقرير النهائي للجنة الوزارية العليا المشكلة بموجب الأمر الديواني الصادر في 12 تشرين الأول 2019 (تقرير لجنة تشرين الأول) وتقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق عن المظاهرات في العراق في الصفحة 21.

الحيّة بعد أن بدأ المتظاهرون في التوجه نحو مكتب أحد الأحزاب السياسية. وقد أطلقت القوات الأمنية الذخيرة الحيّة دون سابق إنذار. ونتيجة لذلك غادر المتظاهرون المنطقة ولكنهم أحرقوا دوائر عامة أخرى.

**المرحلة الثانية: 25 تشرين الأول – 31 كانون الاول 2019 (استئناف المظاهرات)**

**بغداد**

**25 تشرين الأول – 7 تشرين الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل مميت عند مدخل جسر الجمهورية.**

خلال المدة من 25 إلى 28 تشرين الأول، وفي 1 تشرين الثاني و7 تشرين الثاني، ذكرت التقارير أن قوات الأمن العراقية قتلت ما لا يقل عن 12 متظاهراً عند مدخل جسر الجمهورية بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع بصورة افقية من مسافة قصيرة، مما أدى إلى إصابات مميتة في الرأس والجذع للضحايا. وأصيب عدد كبير من المتظاهرين من جراء انفجار قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. خلال المدة ذاتها، استخدمت قوات الأمن العراقية الغاز المسيل للدموع بشكل مفرط، لدرجة أن الآلاف أصيبوا بضيق التنفس.

**تشرين الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحيّة ضد المتظاهرين على جسر السنك وجسر الشهداء وجسر الأحرار وشارع الرشيد والمناطق المحيطة بها.**

خلال شهر تشرين الثاني 2019 حاول المتظاهرون عبور ثلاثة جسور (السنك والشهداء والأحرار) شمال جسر الجمهورية للوصول إلى المنطقة الدولية سابقاً، مما أدى إلى مواجهات مع قوات الأمن العراقية، أُستخدم فيها الأخيرة الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع لمنع المتظاهرين من عبور الجسور .وتشير تقارير موثوقة إلى أن ما يصل إلى 44 متظاهراً، بينهم ثلاثة أطفال، ربما قتلوا في المنطقة المحيطة بالجسور الثلاثة والمجاورة لشارع الرشيد وساحة الوثبة في أواخر شهر تشرين الأول وبداية شهر تشرين الثاني، بينما أصيب أكثر من 185 اخرون.

وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير موثوقة عن وقوع إصابات بين المتظاهرين بتاريخ 30 تشرين الأول، وفي 4 و6–7 و13–14 و21–23 و29 تشرين الثاني 2019.

**مدينة كربلاء، محافظة كربلاء**

**28 الى 29 تشرين الاول: مقتل متظاهرين في فلكة التربية وما حولها.**

في ليلة 28 على 29 تشرين الأول، أطلق مسلّحون يرتدون زي أسود، الذخيرة الحية على المتظاهرين في المنطقة المحصورة بين فلكة التربية ومبنى المحافظة في كربلاء، وذكرت التقارير مقتل 18 متظاهراً على الأقل وإصابة 143. ورداً على ذلك، ألقى المتظاهرون الحجارة والطابوق.

في 29 تشرين الأول، أصدر قائد شرطة كربلاء ومحافظ كربلاء بيانات عامة ينفيان فيها وقوع وفيات .لكن خلية الإعلام الأمني في كربلاء أفادت بأن 53 مدنياً أصيبوا بالإضافة إلى 90 من عناصر القوات الأمنية.

**2 الى 3 تشرين الثاني: استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين أمام القنصلية الإيرانية**

في ليلة 2 على 3 تشرين الثاني، أطلقت قوات الأمن العراقية قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية وأجهزة تشتيت الصوت لتفريق حشد كبير من المتظاهرين المتجمعين خارج القنصلية الإيرانية وأحرقوا اطارات السيارات، وبحسب ما ورد. أسفر الحادث عن مقتل أربعة متظاهرين على الأقل واصابة أكثر من 20 اخرين.

**مدينة الناصرية محافظة ذي قار**

**26 تشرين الأول: استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين على جسر الحضارات**

بتاريخ 26 تشرين الأول، ورد أن حراس أمن كانوا يقومون بحماية منزل رئيس اللجنة الأمنية في ذي قار، وأطلقوا الذخيرة الحية على متظاهرين اقتربوا من المنزل، مما أسفر عن مقتل ثلاثة على الأقل وإصابة 27 آخرين.

**10 الى 29 تشرين الثاني: استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين على جسر الزيتون**

بتاريخ 10 و 11 تشرين الثاني، استخدمت القوات الأمنية العراقية الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين على جسر الزيتون، مما أسفر عن مقتل ستة اشخاص على الأقل وإصابة أكثر من 100 اخرين حسبما أفادت التقارير.

في الساعات الأولى من يوم 28 تشرين الثاني، أطلقت القوات الأمنية المنتشرة في مدينة الناصرية في محافظة ذي قار الذخيرة الحية على حشود من المتظاهرين على جسر الزيتون، مما أسفر عن مقتل 25 شخصاً وإصابة 200 اخرين. وفي 29 تشرين الثاني، قتلت القوات الأمنية بالرصاص الحي 17 متظاهراً آخرين، من بينهم صبي يبلغ من العمر 13 عاماً، واصابة 180 آخرين أثناء احتجاجهم على عمليات القتل خارج مركز شرطة ذي قار .وجاء الحادث في أعقاب محاولة فاشلة من قبل القوات الأمنية بتاريخ 27 تشرين الثاني، لأخلاء الجسر من المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية .وجاء الرد من المتظاهرين بإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة.

**مدينة البصرة، محافظة البصرة**

**5 تشرين الثاني: استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين في ميناء أم قصر**

بتاريخ 5 تشرين الثاني، استخدمت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحية ضد المتظاهرين الذين كانوا يرشقون الحجارة والطابوق بالقرب من مدخل ميناء أم قصر .وتصاعدت المواجهة بعد أن حاولت قوات الأمن تفريق المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع . وتشير معلومات موثوقة إلى أنه خلال الحادث، قُتل اثنان من المتظاهرين على الأقل وأصيب 110 بالرصاص والشظايا.

وبتاريخ 24 تشرين الثاني 2019، أطلقت قوات الأمن العراقية التي تحرس ميناء أم قصر الذخيرة الحية لتفريق اعتصام قطع طريق الوصول إلى مدخل الميناء .وبحسب ما ورد قتل أربعة متظاهرين على الأقل، بينهم طفلان، وأصيب أكثر من 70 اخرين.

**6 الى 7 تشرين الثاني: استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين خارج مبنى محافظة البصرة**

بتاريخ 6 و7 تشرين الثاني، في مدينة البصرة، أفيد بأن قوات الأمن العراقية قتلت تسعة متظاهرين وأصابت أكثر من 150 آخرين عندما أطلقت الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية ضد المتظاهرين الذين حاولوا دخول المبنى الذي يضم مكتب المحافظ.

**<u>المرحلة الثالثة: 1 كانون الثاني – 30 نيسان 2020 (تستمر المظاهرات بعدد أقل من المتظاهرين)</u>**

**بغداد**

**كانون الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين على طريق محمد قاسم السريع**

في الفترة من 19 إلى 24 كانون الثاني، أطلقت قوات الأمن العراقية قنابل الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين الذين أغلقوا طريق محمد قاسم السريع في بغداد بعد تجدد الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وبتاريخ 19 كانون الثاني، نقلت التقارير بأن أحد المتظاهرين توفي بعد أن أصيب في رأسه بقنبلة غاز مسيل للدموع وأصيب ثلاثة آخرون على الأقل في تقاطع قرطبة. وبتاريخ 20 كانون الثاني، ورد أن أحد المتظاهرين توفي بعد إطلاق النار على رأسه من قبل قوات الأمن العراقية بالقرب من كراج النهضة وإصابة اثنين آخرين. وبتاريخ 21 كانون الثاني، ورد أن القوات الأمنية العراقية قتلت متظاهراً واحداً على الأقل وأصابت 12 آخرين في ملعب الشعب. في 22 كانون الثاني، قتلت القوات الأمنية العراقية بالرصاص صبياً يبلغ من العمر 17 عاماً بالقرب من محطة وقود الكيلاني. وبتاريخ 24 كانون الثاني، أطلقت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحية على المتظاهرين في منطقة الزعفرانية، مما أسفر عن مقتل شخص وإصابة آخرين. وقام المتظاهرون بإحراق الإطارات وإلقاء الأنقاض والطابوق على قوات الأمن.

**من شهر شباط الى نيسان: استخدام خراطيش صيد الطيور وبنادق الصيد ضد المتظاهرين في ساحة الخلاني والمنطقة المحيطة بها.**

خلال المدة من شهر شباط إلى شهر نيسان، أطلقت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحية، بما في ذلك خراطيش صيد الطيور و / أو كريات صيد الطيور (الصجم)، والغاز المسيل للدموع، والبنادق الهوائية المعدنية على المتظاهرين في ساحة الخلاني والمناطق المحيطة بها في 17 حادثة مختلفة على الأقل، قيل إنها تسببت في مقتل ما لا يقل عن سبعة متظاهرين واصابة أكثر من 313 اخرين. بينما تشير المعلومات الموثوقة إلى أن القتلى ماتوا من جراء "الرصاص الاعتيادي"، فإن معظم الإصابات نشأت من استخدام الصجم الذي أطلقته البنادق الهوائية وخراطيش الصيد و / أو الصجم. وقعت هذه الإصابات

عندما حاولت قوات الأمن العراقية عبور النفق إلى ساحة التحرير في 28 شباط و8 اذار، مما تسبب في مقتل أربعة متظاهرين، من بينهم صبيّان يبلغان من العمر 13 و15 عاماً، وإصابة 82 اخرين على الأقل.

**مدينة كربلاء محافظة كربلاء**

**كانون الثاني: القوات الأمنية العراقية تستخدم بنادق صيد الطيور ضد المتظاهرين**

تشير معلومات موثوقة إلى أنه بتاريخ 15 كانون الثاني (في فلكة التربية) و23 كانون الثاني و26 كانون الثاني (في شارع النقيب) و27 كانون الثاني (على جسر الضريبة) أطلقت قوات الأمن العراقية خراطيش بنادق صيد الطيور و / أو الصجم على المتظاهرين، بمن فيهم المتظاهرين الذين أغلقوا الطرقات، مما أدى إلى إصابة 174 على الأقل، من بينهم خمسة على الأقل بإصابات خطيرة في العين وثلاثة متظاهرين بجروح في الرأس.

**20 كانون الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين**

بتاريخ 20 كانون الثاني، في شارع المول، أطلقت قوات الأمن العراقية الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع على المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل اثنين وإصابة 48 (بما فيهم ما لا يقل عن 12 حالة باستخدام الرصاص).

**مدينة الناصرية، محافظة ذي قار**

**25 كانون الثاني: القوات الأمنية العراقية تستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين**

بتاريخ 25 كانون الثاني، وردت أن القوات الأمنية العراقية استخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية ضد المحتجين الذين أغلقوا طريق الناصرية إلى المثنى احتجاجاً على اعتقال المتظاهرين في وقت سابق من ذلك اليوم .قُتل ما لا يقل عن ثلاثة متظاهرين واصيب حوالي 28 اخرين.

**مدينة الكوت، محافظة واسط**

**28 كانون الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين**

في 28 كانون الثاني، ذكرت التقارير بأن قوات الأمن أطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية في محاولة لتفريق مئات المتظاهرين من أمام مديرية شرطة الكوت. حيث كانوا يتظاهرون احتجاجاً على اعتقال حوالي 30 شخصاً بتهمة إجبار مؤسسة تعليمية على الإغلاق دعماً للتظاهرات الجارية. وأسفر الحادث عن مقتل متظاهر واحد (بالرصاص) وإصابة 75 اخرين.

**بعقوبة، محافظة ديالى**

**20 كانون الثاني: قوات الأمن العراقية تستخدم الذخيرة الحية ضد المتظاهرين**

بتاريخ 20 كانون الثاني، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية في الهواء وباتجاه حشد من المتظاهرين الذين أغلقوا طريقاً محلياً على مجسر المفرق، مما أدى إلى مقتل صبي يبلغ من العمر 16 عاماً وإصابة خمسة متظاهرين على الأقل .وخلال الحادث ألقى المتظاهرون الحجارة والزجاجات على القوات الأمنية.